كِتَابُ

الإِسْعَافِ فِي أَحكَامِ الأَوقَافِ

تأليف

الشيخ الإمام العالم العلامة حسام المعاني النعمان الثاني
برهان الدين إبراهيم بن موسى بن أبي بكر ابن الشيخ علي الطرابلسي الحنفي
توفي سنة (٩٢٢هـ)

اعتنى بإخراجه وعلق على مسائله

د. عَبد الله نذير أحمد مزي

الأستاذ المشارك بكلية الآداب
جامعة الملك عبد العزيز بجدة

مركز النشر العلمي
جامعة الملك عبد العزيز
ص ب: ٨٠٢٠٠ - جدة: ٢١٥٨٩
المملكة العربية السعودية
http://spc.kau.edu.sa

الطبعة الأولى : ١٤٣٤هـ (٢٠١٣م)

فهرسة مكتبة الملك فهد الوطنية أثناء النشر

البرهان الطرابلسي، إبراهيم بن موسى

الإسعاف في أحكام الأوقاف . /إبراهيم بن موسى البرهان الطرابلسي ؛ عبدالله نذير أحمد مزني - جدة ، ١٤٣٤هـ

٤٦٠ ص ؛ ١٧×٢٤ سم

ردمك: ٠-٦٣٧-٠٦-٩٩٦٠-٩٧٨

١- الوقف أ. مزني، عبدالله نذير أحمد (محقق) ب. العنوان

ديوي ٢٥٣,٩٠٢ ١٤٣٤/٢٣٧٣

رقم الإيداع: ٢٣٧٣/ ١٤٣٤

ردمك: ٠-٦٣٧-٠٦-٩٩٦٠-٩٧٨

مطابع جامعة الملك عبدالعزيز

كتاب

الإسْعَاف في أَحكَامِ الأَوقَاف

المحتويات

المقدمة

الحمد لله رب العالمين حمدًا يوافي نعمه ويكافئ مزيده، والصلاة والسلام على سيدنا وحبيبنا رسول الله، وعلى آله وصحبه ومن والاه، وبعد:

فإن الله عز وجل جعل الإسلام دينًا عامًا كاملاً شاملاً لقضاء جميع مصالح البشر في الدنيا والآخرة، وجعل فيه علاج كل ما يتعلق بالإنسان من أمور تتعلق بدينه ودنياه جميعًا.

فكتاب الله تعالى وجل شأنه، وسنة نبيّه الكريم صلوات الله وسلامه عليه، وتطبيق السلف الصالح لهذين الأصلين في حياتهم أكبر شاهد ودليل على كمال هذا الدين الحنيف وشموله لكل متطلبات الإنسان، والإنسان المسلم بخاصة.

فمن أهم ما يتمناه العاقل في هذه الدنيا ـ بعد العافية فيها ـ سعادته في الآخرة بمرضاة الله عز وجل ودخوله الجنة، وكذلك يهتم المرء بسعادة ومستقبل ذريته الأحياء في الدنيا، وبخاصة الضعفاء منهم، بعد موته وانتقاله إلى الدار الآخرة.

لذلك جعل الإسلام الحنيف البلسم الشافي لهذه القضايا وغيرها من المشكلات الإنسانية في تشريعه (الوقف).

فالوقف: هو تحبيس الأصل وتسبيل الثمرة، كما ورد في الحديث

الشريف: «حبّس الأصل وسبّل الثمرة».

والوقف في اصطلاح الفقهاء، كما عرّفه قدري باشا، هو: «حبس العين عن تمليكها لأحد من العباد، والتصدق بالمنفعة على الفقراء، ولو في الجملة، أو على وجه من وجوه البر». والوقف بالصفات والقيود والشروط المذكورة في كتب الفقه مما اختص به المسلمون، وإن كانت فكرة الوقف قد وجدت عند قدماء المصريين وكذلك الرومان والجرمان[١] .

فالوقف ـ في شريعتنا ـ يعد من أعظم القربات التي يتزلف بها العبد إلى مولاه، ومن أهم السبل لبقاء الذكر الحسن، والدعاء والثناء الجميل لواقفه على ألسنة الناس. والأهم من كل ذلك استمرارية وصول الثواب والأجر لروح الواقف ما دام الوقف قائماً، واستفادة العباد منه مستمرة. فالمثوبة تستمر وتتوالى وتتواصل لصاحب الوقف بديمومة الوقف، وهذا ما عرف (بالوقف الخيري) وهو: الوقف الذي وقف على جهات الخير من حين إنشائه، كالوقف على المساجد والمدارس والمستشفيات والملاجئ والفقراء. وهذا النوع من الوقف لا خلاف في صحته بين الفقهاء، بل رَغَّب فيه الشارع وحثّ عليه؛ لكونه قربة لا شك فيها.

وأما ما يشغل الإنسان، من شأن كفاية نفسه بعد كبر سنه في الحياة عند ضعفه أو عدم تمكنه من الاكتساب، ليعيش بقية حياته بسعادة وطمأنينة، أو بسبب حرصه على مستقبل ذريته ـ والضعفاء منهم بخاصة ـ بعد موته من الوقوع في الفقر والعوز، أو بسبب سوء تصرفهم في الميراث، فقد

---

(١) الوقف لأبي زهرة، ص ٥.

فتح الشرع له باب الوقف الذُرّي ـ لطمأنته ـ : وهو وقف على الواقف نفسه وذريته، أو على ذريته فقط، أو على من أراد نفعهم من الناس، ثم جعل مآله إلى الفقراء والمساكين. ويعرف هذا الوقف أيضاً: بالوقف الأهلي.

وهناك نوع آخر عرف بالوقف المشترك بين وجوه الخير ورعاية الذرية. ويوضح هذين النوعين من الوقف وفائدتهما ما روي عن زيد بن ثابت ـ رضي الله عنه ـ من قوله: «لم نر خيراً للميت ولا للحيّ من هذه الحبس الموقوفة، أما الميت فيجري أجرها عليه، وأما الحي فتحبس عليه ولا توهب ولا تورث ولا يقدر على استهلاكها».

والأصل في الوقف ما جاء في كتاب الله عز وجل من الحثِّ على فعل الخير والتعاون على البر والتقوى، والإحسان إلى الفقراء والمحتاجين في آيات كريمة، منها:

قوله تعالى: ﴿لَن تَنَالُوا۟ ٱلْبِرَّ حَتَّىٰ تُنفِقُوا۟ مِمَّا تُحِبُّونَ﴾ [آل عمران: ٩٢]، وقوله عز وجل ﴿إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلْفُقَرَآءِ وَٱلْمَسَٰكِينِ وَٱلْعَٰمِلِينَ عَلَيْهَا وَٱلْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِى ٱلرِّقَابِ وَٱلْغَٰرِمِينَ وَفِى سَبِيلِ ٱللَّهِ وَٱبْنِ ٱلسَّبِيلِ فَرِيضَةً مِّنَ ٱللَّهِ وَٱللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ﴾ [التوبة: ٦٠]، وقوله جل شأنه ﴿وَتَعَاوَنُوا۟ عَلَى ٱلْبِرِّ وَٱلتَّقْوَىٰ وَلَا تَعَاوَنُوا۟ عَلَى ٱلْإِثْمِ وَٱلْعُدْوَٰنِ﴾ [المائدة:٢]، ومن عموم قوله تعالى: ﴿فَمَنۢ بَدَّلَهُۥ بَعْدَ مَا سَمِعَهُۥ فَإِنَّمَآ إِثْمُهُۥ عَلَى ٱلَّذِينَ يُبَدِّلُونَهُۥٓ إِنَّ ٱللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ﴾ [البقرة:١٨١].

وكذلك ما ورد في السنة النبوية الشريفة من الحث على الخير وترغيب المحسنين في ذلك فعلاً وقولاً.

فمن فعله ﷺ: أنه وقف سبعة حوائط أوصى بها مخيريق اليهود لرسول الله ﷺ يضعها حيث أراه الله تعالى، فجعلها الرسول ﷺ صدقة في سبيل الله[١].

ومن قوله وحثه على الوقف: حديث عمر بن الخطاب ـ رضي الله عنه ـ حين أصاب أرضاً بخيبر، فأتى النبي ﷺ يستأمره فيها، فقال: يا رسول الله! إني أصبت أرضاً بخيبر، لم أصب مالاً أنفس عندي منه، فما تأمر به؟ قال: إن شئت حبست أصلها وتصدقت بها، قال: فتصدق بها في الفقراء، وفي القربى، وفي سبيل الله، وابن السبيل، والضيف، لا جناح على من وليها أن يأكل منها بالمعروف ويطعم غير متمول[٢] ويُعدّ هذا الحديث أصلاً في الوقف.

وفي رواية للبيهقي: تصدق بثمره، وحبس أصله، ولا يباع ولا يورث[٣].

وطبق أصحاب النبي ـ ﷺ ورضي الله عنهم ـ تلكم الإرشادات الإلهية والوصايا النبوية تطبيقاً عملياً، فجل الصحابة رضوان الله تعالى عليهم وقفوا من أموالهم ابتغاء مرضاة الله تعالى. يقول محمد عبد الرحمن بن سعد بن زرارة: « ما أعلم أحداً من أصحاب رسول الله ﷺ من أهل بدر من المهاجرين والأنصار، إلا قد وقف من ماله حبساً لا يشترى ولا يورث

---

(١) أخرجه ابن شبه في أخبار المدينة، ١/١١٠؛ وابن سعد في الطبقات الكبرى ١/٥٠١، ٥٠٢؛ وأبو القاسم في تاريخ دمشق ١٠/٢٢٩؛ سيرة ابن هشام ٢/١٤٠ .

(٢) أخرجه البخاري (٢٧٧٢)؛ ومسلم (١٦٣٢) .

(٣) السنن الكبرى ٦/١٦٢ .

ولا يوهب حتى يرث الله الأرض وما عليها »[١] .

وقال الإمام الشافعي: «إن صدقات المهاجرين والأنصار بالمدينة معروفة قائمة»[٢].

وقال ابن حزم ـ موضحاً أوقاف الصحابة رضوان الله تعالى عليهم ـ: «وحبس عثمان، والزبير، وطلحة، وعلي بن أبي طالب، وعمرو بن العاص دورهم على بنيهم وضياعاً موقوفة، وكذلك ابن عمر، وفاطمة بنت رسول الله ﷺ، وسائر الصحابة رضي الله عنهم جملة، فصدقاتهم بالمدينة أشهر من الشمس لا يجهلها أحد، ووقف عبد الله بن عمرو بن العاص الوهط[٣] على بنيه» [٤].

واستمر المسلمون في جريان أعمال الوقف وتوارثه جيلاً بعد جيل في الوقف الخيري : وهو ما كان مسبلاً في أعمال الخير العامة لمصالح المسلمين، مثل: بناء المساجد، وبناء المصحات والمستشفيات، والمعاهد الدينية والجامعات، والمراكز الإسلامية، وبناء المدارس ومعاهد القرآن الكريم، وأروقة طلبة العلم، ودور الأيتام والزمنى، وبناء الأربطة للفقراء والمساكين، وللمسافرين، وبعضها للمسنين والمسنات والأرامل، واليتيمات حتى للمطلقات اللاتي لا قريب لهن لتقضي مدة العدة، وتبقى

---

(١) أحكام الأوقاف للخصاف، ص : ٦ .

(٢) الأم (٤/٥٧) .

(٣) الوَهْط ـ فتح أوله وإسكان ثانيه بعده طاء مهملة ـ قال ياقوت: «وهو مال لعمرو بن العاص بالطائف» اشتهر ببستان عظيم من كَرم كان على ألف ألف خشبة لعمرو بن العاص ﷺ ، وقال البلادي: «أرض زراعية عليها قرية يغمر قسماً منها ماء سد عكرمة، تقع في وادي وج جنوب الطائف على (٦) أكيال». معجم معالم الحجاز، (وهط).

(٤) المحلى، (١٠/١٨٣) .

هناك إلى أن ييسر الله عز وجل لها سبيلاً، وهكذا ببناء الثكنات للمرابطين في الثغور وللغزاة المجاهدين في سبيل الله تعالى، وكذلك في بناء الجسور والطرقات. وبلغ من شدة اهتمام المسلمين بهذا الجانب الخيّر: وقفهم على ما يقع من إتلاف بعض الخدم للأواني ونحوها من المتاع بالتعويض والاستبدال، بل حتى على إطعام الحيوانات والطيور، وما أكثرها .

وكذلك في الوقف الأهلي : (وهو ما كان على الأولاد وأولاد الأولاد والأقرباء ثم المساكين) .

لقد تفنن المسلمون الأوائل في الوقف على سبل الخير بشتى الطرق، فجزاهم الله تعالى عنا وعن المسلمين خيرا، قال تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ جَآءُو مِنۢ بَعۡدِهِمۡ يَقُولُونَ رَبَّنَا ٱغۡفِرۡ لَنَا وَلِإِخۡوَٰنِنَا ٱلَّذِينَ سَبَقُونَا بِٱلۡإِيمَٰنِ وَلَا تَجۡعَلۡ فِي قُلُوبِنَا غِلّٗا لِّلَّذِينَ ءَامَنُواْ رَبَّنَآ إِنَّكَ رَءُوفٞ رَّحِيمٌ﴾ [الحشر: ١٠] .

ومن ثَمَّ يجب على القادرين في العصر الحديث ـ عصر النهضة الحضارية والتقنية، وعصر الوفرة المالية والاقتصادية ـ إحياء سنة الأوقاف وفق المقاصد المتجددة، وإمعان النظر في مصالحها، والتعريف بعظيم آثارها على رفاه الأفراد، وتنمية المجتمعات والأمم .

فينبغي دعم الدعوة الإسلامية بوقف العقار الذي يوظف ريعه في إعداد قوى ناضجة لدعاة إسلاميين يظهرون مقاصد الشريعة الإسلامية بالتخصص في مختلف العلوم : الاقتصاد والطب والهندسة، والإدارة والزراعة والتقنية، وكل ما يحتاجه المسلمون من الصناعات الحديثة التي تمكن بها الغرب من الهيمنة على اقتصاد المسلمين، وجعلهم عالة عليه،

والإسلام قد أوجب تعلم الحِرَف لتحقيق الاكتفاء الذاتي [١].

وبتطور مشروعات الأوقاف الخيرية والأهلية في الأمة الإسلامية تفرعت وتنوعت الأحكام الشرعية، مما جعل فقهاء المسلمين يبحثون قضايا الأوقاف في ثنايا كتب الفقه الإسلامي، ثم تطور البحث ثانياً حتى أصبح باب الوقف فناً مستقلاً، وصُنّفت كتبٌ مستقلة فيه تعنى بجمع موضوعات الوقف القديمة والمستجدة، من حيث التأسيس ببيان أقسام الوقف أو الرد على المشككين والمنكرين للوقف، وبيان شروط الواقف، وأحكام الوقف المختلفة، وما يدخل في الوقف وما لا يدخل فيه، ثم بالحفاظ على الوقف بالنظر إلى الناظر وما يشترط فيه، وما يقيد الناظر، وهناك أحكام متنوعة في سبيل الحفاظ على الاستمرارية وإبعاد ما يقف في سبيل نمو الوقف واستمراره، وثمة قضايا وقفية مستجدة في عالم الناس تقتضي أحكاماً شرعية مناسبة، فالفقهاء في المجامع الفقهية والدورات والندوات يبحثون عن حلول لهذه القضايا النازلة. علماً بأنه لا يخلو كتاب من كتب الفقه الإسلامي ـ في جميع المذاهب المعتبرة ـ إلا وللوقف باب خاص فيه.

وكذلك فإنّ الفقهاء ألفوا مؤلفات كثيرة مستقلة في الوقف؛ لمعالجة قضاياه، وقد قامت وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية بالكويت ـ مشكورة ـ بإخراج (قائمة ببليوجرافية موضوعية عن الوقف) مما يسهل للقارئ والباحث الرجوع بيسر وسهولة إلى مظانه، كما تدل هذه القائمة على سعة هذا الفن، وكثرة ما كتب فيه من كتب ورسائل وبحوث.

---

(١) مفتاح الدارية لأحكام الوقف والعطايا ليوسف إسحاق النيل، صفحة ٢٧.

والواقع أن أساليب هذه المؤلفات مختلفة متنوعة بين إسهاب وإجمال، وبين ذكر أحكام فقط مجردة عن الأدلة، وأحكام مقترنة بالأدلة والعلل، وكذا ـ بين ذكر ـ اختلاف الفقهاء ثم الترجيح، وبين ذكر حكم المذهب فقط .

وتظهر تلك العناية في بيان (أحكام الوقف) إما بذكرها في باب من أبواب كتب الفقه: والمعروف بـ (باب الوقف)، وهو الغالب في كتب الفقهاء، وإما بإفراد التصانيف في الوقف منذ تفنن الفقهاء والأحناف منهم بخاصة في الكتابة في بعض أبواب الفقه بتصانيف مستقلة، وللوصول إلى الغاية بربط جميع مسائل الباب بعضها ببعض بالتتبع والاستقراء وجعلها في بوتقة واحدة، مما يجعل القارئ في دهشة وإعجاب مع الامتنان والتقدير والإجلال لهؤلاء الفقهاء الأجلاء الذين خلفوا للأجيال المسلمة اللاحقة ثروة فقهية لا تقدّر بثمن ولا يقدرها إلا العالمون.

- فمن أوائل من عرف بالتصنيف في (أحكام الوقف) الخصاف: وهو الإمام الصدر الكبير والعلَم الشهير (أبو بكر أحمد بن عمرو الشيباني ـ المعروف بالخصاف ـ المتوفى سنة ٢٦١هـ).

وكتابه: (كتاب أحكام الأوقاف) غني عن التعريف لشهرته، بل هو المرجع الأساسي والعمدة لكل كاتب في مباحث الوقف.

- والكتاب الثاني الذي يلي كتاب الخصاف في الشهرة والمكانة: (أحكام الوقف) للإمام هلال بن يحيى بن مسلم البصري الحنفي، المتوفي سنة ٢٤٥هـ .

ولسعة علمه وكثرة أخذه بالقياس لقب (بالرأي) بين الفقهاء، وهو أول من صنف في علم الشروط والسجلات كما ذكر حاجي خليفة.

وقد اشتهر هو وكتاب (أحكام الأوقاف) للخصاف (بوقفي هلال والخصاف) حتى أصبحا ـ فيما بعد ـ العمدة في الباب.

ومن ثمّ اندفع الكثير من العلماء والفقهاء للجمع بين الكتابين الجليلين؛ لزيادة الفائدة، وتأكيد الأحكام الوقفية.

- فمنهم: عبد الله بن الحسين الناصحي، صاحب كتاب: (الجمع بين وقفي هلال والخصاف) «اختصر فيه كتابيهما وأضاف إليهما زيادات من كتب الحنفية»[1].

- واشتهر لدى الفقهاء في الجمع بين كتابي هلال والخصاف كتاب: (الإسعاف في أحكام الأوقاف) لمؤلفه: العلامة برهان الدين إبراهيم بن موسى بن أبي بكر ابن الشيخ علي الطرابلسي الحنفي، المتوفى سنة ٨٤٣ هـ. المعروف: بالطرابلسي.

حيث أبدع المؤلف رحمه الله تعالى في الجمع بين مسائل الكتابين الجليلين بأسلوب رائع، واختصار غير مخل، مجرد عن الأدلة إلا ما ندر، وحذف الروايات الكثيرة، وبيان المختصر المفيد من المسائل المكررة والمتداخلة بين مسائل الوقف ومسائل الوصايا في أبواب كثيرة.

فأوجز الكتاب وقصره على قضايا الوقف بأبواب محصورة دقيقة، ورتّب المسائل بنظام فقهي ترتيباً علمياً جميلاً، أخذ بعضها أعناق البعض

---

١ الأعلام للزركلي، ٨/٩٢ .

الآخر في عرض موضوعات الوقف مع سهولة الألفاظ وسلاسة العبارة، بحيث لا يتوقف القارئ بسبب غموض عبارات الكتاب، إلا ما ندر؛ لغرض ذكر مصطلح علمي، فيعرفه ويوضحه عند ذلك.

وبحيث لا يمل الباحثَ من تتبع الروايات المكررة، بل يجد لب تلك الروايات الكثيرة في جمل قليلة مفيدة.

كما لا يشعر المطالعُ للكتاب بالسآمة والرتابة الموجودة في بعض الكتب بسبب تكرار المسائل بطريقة واحدة مملة.

ويوضح ذلك الطرابلسي في المقدمة لكتابه بقوله: «وإن كتاب أحكام الأوقاف للإمام الهمام أبي بكر أحمد بن عمرو الخصاف بوأه الله تعالى دار السلام، لما كان العمدة في هذا الفن من تأليف الأوائل، وكان مكرر الصور والمسائل، مشحوناً بجعل أحكام الوصايا له دلائل، وكان كثير الأبواب، غير خال من الإطناب، اختصرته على ما فيه من المقاصد، وعلى ما في كتاب هلال بن يحيى من الزوائد، وضممت إليه كثيراً من المسائل والأصول، ورتبته على أبواب وفصول؛ ليسهل بها الوصول إلى ما فيه منقول، وسميته (الإسعاف في أحكام الأوقاف)»[(١)].

هذا ولم يكتف المؤلف الفاضل رحمه الله تعالى، بالجمع بين مسائل الكتابين، وترتيبه على الأبواب والفصول بأسلوب سهل سلس فحسب، بل زاد الكثير من المسائل الوقفية المتناثرة بين كتب الفقه بعامة، وخاصة من كتاب (فتاوى قاضيخان) للإمام محمود الأوزجندي، وهو من أهل

(١) مقدمة كتاب الإسعاف، ص٢ .

الترجيح. كما أن كتابه هذا من أصح الكتب التي يعتمد عليها في المذهب الحنفي، وأضاف الكثير من القواعد الفقهية والأصولية لتأكيد المسألة وترسيخها في الأذهان، وهكذا يُأصِّل المسائل الكثيرة بقواعد عامة. كما أنه كان يعارض ويناقش الأقوال ويقارن الآراء، ويظهر التعارض بين بعض الأقوال والفروق بين المسائل والأحكام المتشابهة، ثم يوجه هذه الأقوال ببيان الراجح والمرجوح منها معللاً وموضحاً الرأي الصائب منها.

ولا غرو بعد هذا أن يتبوأ هذا الكتاب ـ الصغير في حجمه والعظيم في محتواه وقدره ـ المقام العالي والمرجع المعتمد، والقول المقدم لدى الباحثين والمفتين وطلبة العلم في مسائل الوقف؛ إذ لا يجد الباحث مؤلِّفاً في موضوعات الوقف، أو باحثاً لبعض مسائل الوقف ـ بعد الطرابلسي رحمه الله تعالى ـ إلا وقد اعتمد في النقل والاقتباس على (الإسعاف) وجعل قول المؤلِّف من أقوى وأرجح الأقوال في المسألة.

والمؤلف لم يعرف بكثرة التآليف، ولعله صرف وبذل عمره وجهده في جمع محتوى الكتاب وتنسيقه وتنقيحه وترتيبه حتى بلغ الكتاب ما بلغ من الجودة والإتقان، ومن ثمّ أخرج للعلماء والفقهاء والقضاة والباحثين (الدرة الفريدة): (الإسعاف) وهو الكتاب الذي بين أيدينا، وهو كتاب يغني عن عشرات الكتب، ولا يغني عنه عشرات الكتب، فجزى الله تعالى المؤلف خير الجزاء!

ومع ما ذكر من شأن وجلالة قدر هذا المؤَلَّف في فن الوقف فإن الكتاب لم يلق من الاهتمام والعناية ما يليق بمكانته من التحقيق والإخراج والطباعة، وليس بين أيدي الباحثين وطلبة العلم إلا الطبعة القديمة من

الكتاب التي طبعت عام (١٩٠٢م = ١٣٢٠هـ) (بمطبعة هندية بمصر المحمية)، ثم أعادت مكتبة الطالب الجامعي بمكة المكرمة عام ١٤٠٦هـ تصويرها كما هي.

وكذلك أعادت طباعتها ـ بصف جديد فقط ـ وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد بالمملكة العربية السعودية (بمناسبة ندوة الوقف والقضاء المنعقدة في مدينة الرياض عام ١٤٢٦هـ).

ولهذه الأسباب المذكورة وغيرها، مع تطلع وسؤال المهتمين والباحثين في مجال الوقف عن إخراج الكتاب محققاً، معنوناً، مفقّراً، مفهرساً بما يليق ومكانته العلمية وبما يعين الفقهاء والعلماء والباحثين القانونيين (غير المختصين) على الوصول إلى بغيتهم في معرفة الأحكام بالقضايا الوقفية في الفقه الإسلامي بسهولة ويسر من كتاب معتمدٍ مختص في فن الوقف، لكل هذه الأسباب المذكورة بالإضافة إلى إلحاح الأخوين الفاضلين المحامي الأستاذ محمد محمد صفي الدين السنوسي، والأستاذ غسان نويلاتي، صاحب المكتبة المكية عليّ بإخراج الكتاب، اهتممت بتحقيق وإخراج الكتاب إخراجاً يليق به مستعيناً بالمولى عزوجل، ومن ثَمَّ تتبعت نسخ الكتاب الخطية في المكتبات، فتيسرت لي نسختان مخطوطتان للكتاب من مكتبة الحرم المكي الشريف بمكة المكرمة:

النسخة الأولى: برقم (٢٢١٥/١) فقه حنفي ورمزت له بـ (أ)، كتبت بخط النسخ في ١٥ محرم سنة ٩٠٥هـ، وتقع في (١٠٠) ورقة، و(١٩) سطراً.

والنسخة الثانية: برقم (١٧٣٩) فقه حنفي ورمزت له بـ (ب) كتبت بخط النسخ، كتبها أحمد مصطفى المقدسي في سنة ١٠٨٧هـ، وعدد أوراقها ١١٤ق، ١٩س.

وبدأت العمل بالتحقيق بمقابلة النسخة المطبوعة على المخطوطتين، وذكر الفروق المهمة في الهامش. وحتى لا يخرج الكتاب عن القصد الأساسي للمؤلِّف رحمه الله تعالى (بالاختصار وذكر الأحكام مجردة عن الروايات والأدلة) حيث قال في المقدمة: (اختصرته على ما فيه من المقاصد)، وحتى لا تطغى الحاشية والتعليقات على الأصل، اكتفيت بما لا بد منه في التحقيق:

سلكت في التحقيق اختيار أسلوب (النص المختار) فإن وجدت تكملة ـ (لسقطٍ أو طمس) ـ وقع بالأصل في بقية النسخ أو بعضها أو وجدت (الصحيح أو الأصح) في النسخ الأخرى أو بعضها خلافاً للأصل وضعت الصحيح المختار بين معقوفتين [ ] وذكرت فروق النسخ في الهامش ليظهر سبب الاختيار.

- قمت بتفقير الكتاب، واستعمال علامات الترقيم في ذلك؛ حيث كانت الطبعة خالية منها ـ (وهذا أهم عمل أرى وجوب عمله في إخراج الكتب التراثية، ولا يدرك ذلك إلى المتخصصون، فإخراج الكتاب في أقرب صورة يراها مؤلِّفه ينبني على تفريق الجمل وإيضاحها للقارئ المتخصص وغيره).
- قمت بتخريج الأحاديث والآثار الموجودة في الكتاب (وهي قليلة).

- وضعت عناوين جانبية لجميع محتوى الكتاب. (وهذا أهم جهد في إخراج الكتاب التراثي؛ إذ الكتاب كالصندوق لا تعرف كنوزه وتحفه إلا بفتح الأغلاق، فكذا الكتاب لا تدرك حقيقته ومكانته إلا بفتح العبارات وتفقيرها، ثم وضع عناوين مناسبة لموضوعات ومسائل الكتاب، ولا يخفى على القارئ مدى التسهيل والتيسير في الوصول إلى المقصود بأقل جهد، وبخاصة لغير المختصين في الفقه الإسلامي) بوجود العناوين الجانبية المفصلة.
- وثَّقت أكثر نصوص الكتاب من مصادرها ومراجعها الأصلية.
- قمت بترجمةٍ لبعض الفقهاء المذكورة أسماؤهم في الكتاب.
- شرحت بعض المصطلحات العلمية التي قد يصعب فهمها لدى بعض القراء.
- وضعت فهرسة مفصلة لجميع عناوين مسائل الكتاب.
- وهناك أمور يقتضيها إخراج الكتب التراثية للقراء، فلا يعرفها إلا المحققون.
- هذا وقد صدّرت الكتاب بذكر ترجمة مختصرة للمؤلف رحمه الله تعالى.
- وأخيراً: فإني حاولت قدر الإمكان، وبحسب كون المؤلَّف كتاباً مختصراً جامعاً لأحكام الأوقاف ـ مع علمي القاصر ـ أن أوضح وأبسّط وأسهّل للقراء، لأصل بهم إلى غرض المؤلف من الكتاب، ولذلك لم أطل بالتعليقات والتخريجات والترجيحات التي لا طائل تحتها لمن

يطلع على مثل هذا الكتاب. وأبقيته خالياً من الحشو والزيادة، ومظانها في المطولات معروفة لمن أراد الرجوع إليها.

فللّه عزوجل وحده الحمد والمنة أولاً وأخيراً، وله وحده، سبحانه وتعالى الفضل والكرم والإحسان في إخراجه، ومنه جلّ وعلا أرجو حسن القبول والتوفيق والسداد، وأن ينفعني ووالديّ به في الدنيا والآخرة، وأن يجعله سبباً للفوز بمرضاته في الدارين، وهذه غاية مبتغاي.

وصلى الله تعالى وسلم على سيدنا وحبيبنا محمد وعلى آله وصحبه، وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين.

وكتبه العبد الفقير إلى عفو ربه
عبد الله نذير أحمد مزي
غفر الله تعالى له ولوالديه ولجميع المسلمين ووفقه لمرضاته
في ١٤٣٢/٧/٧هـ
حي الهجرة ـ مكة المكرمة

ترجمة موجزة للمؤلف

اسمه

إبراهيم بن موسى بن أبي بكر، بن الشيخ علي الطَّرابُلُسي الحنفي[1].

لقبه

برهان الدين.

شهرته

اشتهر بالطرابلسي، وبصاحب الإسعاف .

مولده

لم يحدد المترجمون للمؤلف سنة مولده [وهكذا العظماء لا يعرفون إلا بعد وفاتهم] واكتفوا بذكر أنه ولد بطرابلس الشام، إلا ما أشار إليه كحالة في معجم المؤلفين بأنه ولد سنة (٨٤٣هـ) والزركلي في الأعلام سنة (٨٥٣هـ).

نشأته

لم تذكر المصادر المترجمة للمؤلف ـ رحمه الله تعالى ـ شيئاً عن نشأة المؤلف ومرحلة طفولته وتلقيه العلوم الأولية.

---

(١) انظر ترجمته: الضوء اللامع لأهل القرن التاسع، ١٧٨/١ ؛ شذرات الذهب ، ١٠٥/٨ ؛ الطبقات السنية في تراجم الحنفية للتميمي ٢٤٣/١ ، ٢٤٤ ؛ كشف الظنون، ١٨٩٥/٢ ؛ الأعلام ٧٦/١ ؛ معجم المطبوعات العربية، ١٢٣٥/٢ ؛ معجم المؤلفين، ٧٦/١ ؛ النور السافر للعيدروس، ١١١، ١١٢.

ومن ثَمَّ يعرف بأنه نشأ كأي طفل في طرابلس الشام من أنداده وترعرع معهم وتلقى العلوم الأولية في الكتاتيب، ثم تدرّج في العلوم الإسلامية واللغوية كعادة أنداده الذين يتلقون العلم في بلده بطرابلس من بلاد الشام، وبدمشق بحسب المناهج المتعارفة عليها في العلوم الإسلامية بذلك الزمن، فقد شهد العصر المملوكي ـ العصر الذي عاش فيه المؤلف ـ نشاطاً ثقافياً واسعاً، وبخاصة في عصر السلطان الغوري[1] بمصر، ـ آخر من عاصرهم المؤلف ـ حيث كانت تعقد له مجالس علمية مرتين كل أسبوع[2]. وكان المؤلف رحمه الله تعالى نزيل القاهرة أنذاك؛ إذ نشأ في طرابلس ثم رحل إلى دمشق، ورحل من دمشق إلى القاهرة بمصر.

شيوخه

تتلمذ المؤلف، رحمه الله تعالى على أيدي علماء فقهاء أجلاء ممن عاصرهم في الشام ومصر:

فمن أهم مشايخه بالشام

شرف الدين موسى بن عيد (٨٨٦هـ)؛ إذ قدم معه القاهرة حين طُلِبَ لقضائها[3].

(١) هو الملك الأشرف أبو النصر قانصوه بن عبد الله الجركسي الغوري، تولى السلطنة سنة (٩٠٦هـ) وتوفي (٩٢٢هـ).
شذرات الذهب، ٨/١١٣.

(٢) مجالس السلطان الغوري، المقدمة.

(٣) الضوء اللامع، ١/١٧٨؛ حسن المحاضرة، ٢/١٨٧.

عرف من شيوخ الطرابلسي بمصر أكثر ممن عرف من مشايخه بالشام؛ لأنه دخل مصر بعد نضجه العلمي والفكري ومن ثم ذُكِرُوا أكثر.

فمن مشايخه بمصر:

العلامة محمد بن عبد الرحمن بن أبي بكر السخاوي الشافعي (٨٣١ - ٩٠٢هـ)[١].

العلامة أبو عمرو فخر الدين عثمان بن محمد الديمي الشافعي (٨١٩ - ٩٠٨هـ)[٢].

والعلامة أبو السعود الغراقي (٨٠١ - ٨٨٩هـ)[٣].

ومن تلامذته

عبد الوهاب بن أحمد السيد الشريف، نقيب الأشراف (٦٢٥هـ)[٤].

أحمد بن يونس الشلبي، شهاب الدين الحنفي (٩٤٧هـ)[٥].

عمر الصعيدي، زين الدين الحنفي (٩٣٨هـ)[٦].

مؤلفاته

اشتهر من مؤلفات الطرابلسي:

---

(١) الضوء اللامع، ١/١٧٨؛ الكواكب السائرة، ١/١١٢.
(٢) الضوء اللامع ٥/١٤٠؛ الكواكب السائرة ١/٢٥٩.
(٣) الضوء اللامع ٩/٢٥٥.
(٤) شذرات الذهب، ٨/١٣٦؛ الكواكب السائرة، ١/٢٥٧.
(٥) شذرات الذهب، ٨/٢٦٧.
(٦) المرجع السابق، ٨/٢٢٩.

ـ مواهب الرحمن في مذهب أبي حنيفة النعمان.

ـ وشرحه: البرهان شرح مواهب الرحمن[1].

ـ الإسعاف في أحكام الأوقاف، به اشتهر حتى كان يعرف بـ (صاحب الإسعاف) وهو الكتاب الذي نحن بصدد إخراجه، وقد سبق الحديث عنه.

مكانته العلمية

لقد تبوأ المؤلف رحمه الله تعالى بين العلماء عامة المكانة الرفيعة العالية بمؤلفه في أحكام الوقف، فقد استشهد واعتمد كل من أتى بعده بكتابه (الإسعاف) في القضايا الوقفية.

كما كان له المكانة الجليلة بين علماء المذهب الحنفي بخاصة وذلك بكتابه البرهان؛ حيث نجد العلامة علاء الدين الحصكفي (١٠٨٨هـ) في كتابه (الدر المختار) ينقل الكثير من كتاب المؤلف (البرهان شرح مواهب الرحمن) وكذا العلامة ابن عابدين (١٢٥٢هـ) في حاشيته (رد المحتار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار) حيث نقل الكثير من اختيارات الطرابلسي في البرهان.

كما نقل العلامة حسن الشرنبلالي (١٠٦٩هـ) في كتابه (غنية ذوي الأحكام في بغية درر الحكام) وغيره ـ الكثير من النقول من كتاب المؤلف ـ البرهان ـ رحمه الله تعالى.

---

(١) حقق جزءاً من الكتاب الباحث أحمد حسن محي الدين لنيل درجة الدكتوراة بالجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة ١٤١٦هـ.

وفاته

توفى رحمه الله تعالى بعد عمر مبارك قضاه في طلب العلم وتعلمه وتعليمه ونشره والتأليف فيه، في سنة (٩٢٢هـ).

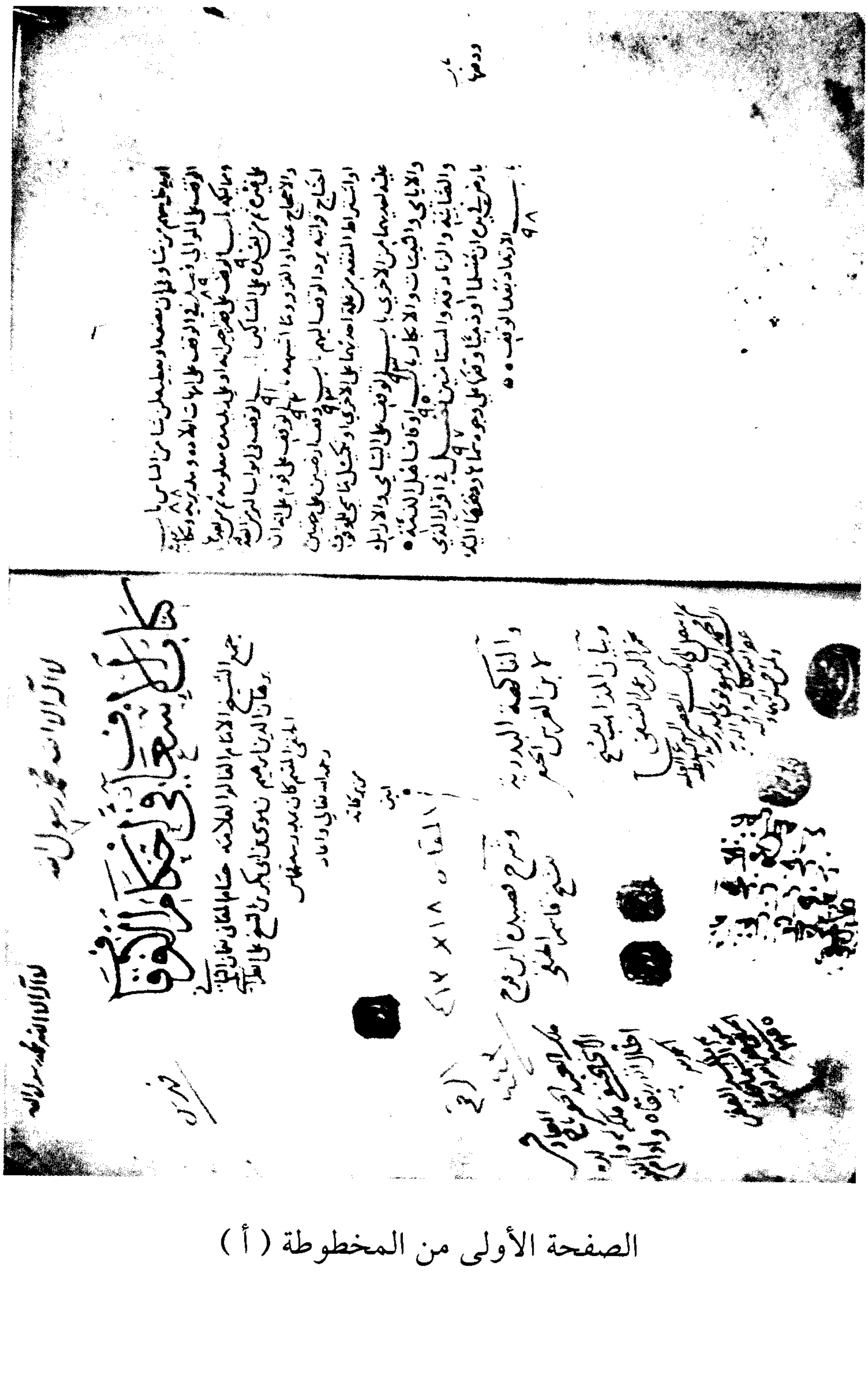
رحمه الله تعالى رحمة الأبرار، وأسكنه فسيح جنانه، وأدخله واسع رحمته.

ثناء العلماء عليه

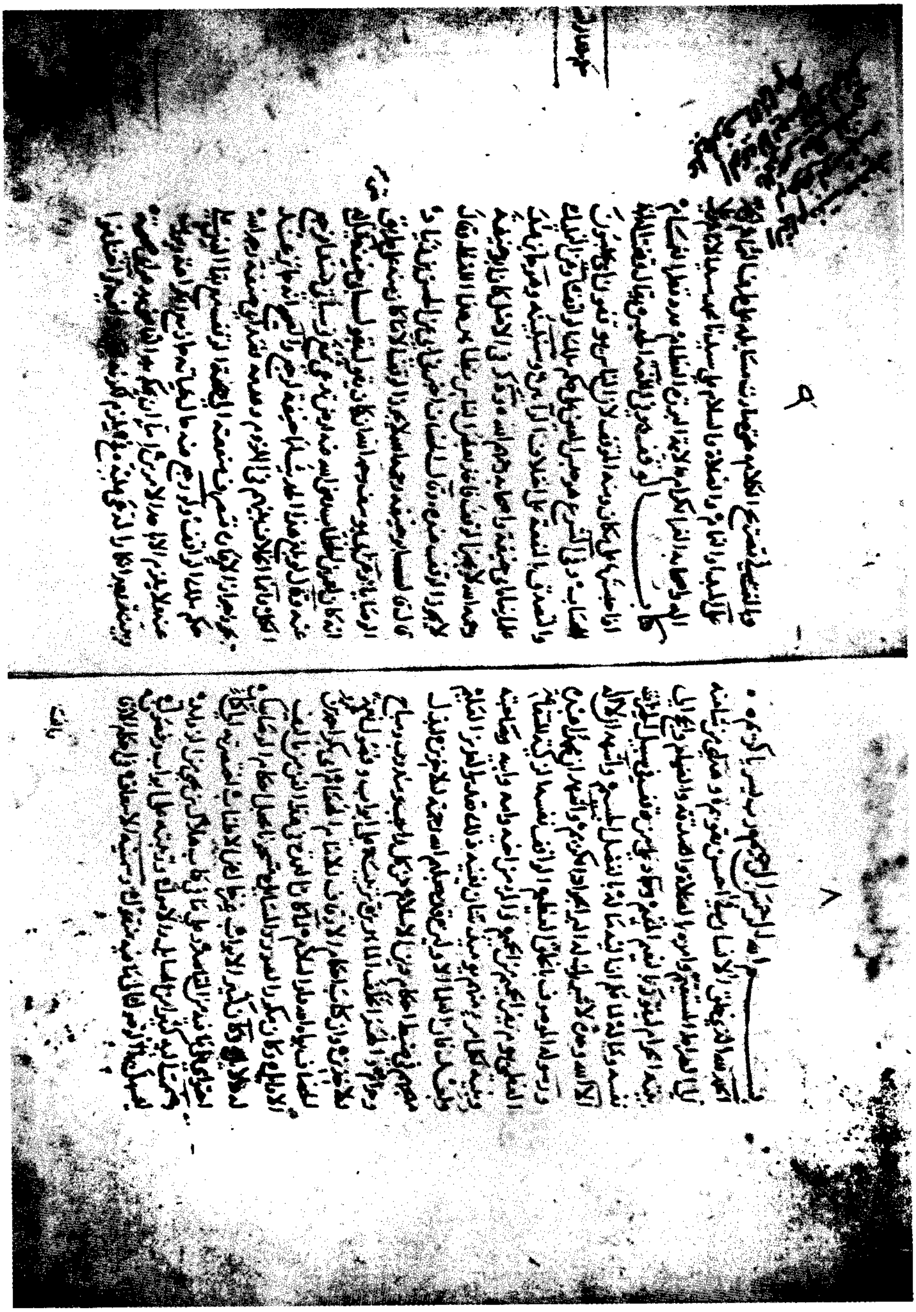
وكان العلماء يثنون عليه رحمه الله تعالى ثناءً جميلاً حسناً حينما يذكرون كتابه (الإسعاف)، وقال السخاوي في ثنائه (... وهو فاضل، ساكن، دَيِّن)[1]. رحمه الله تعالى.

(١) الطبقات السنيّة في تراجم الحنفية، ١/٢٤٤.

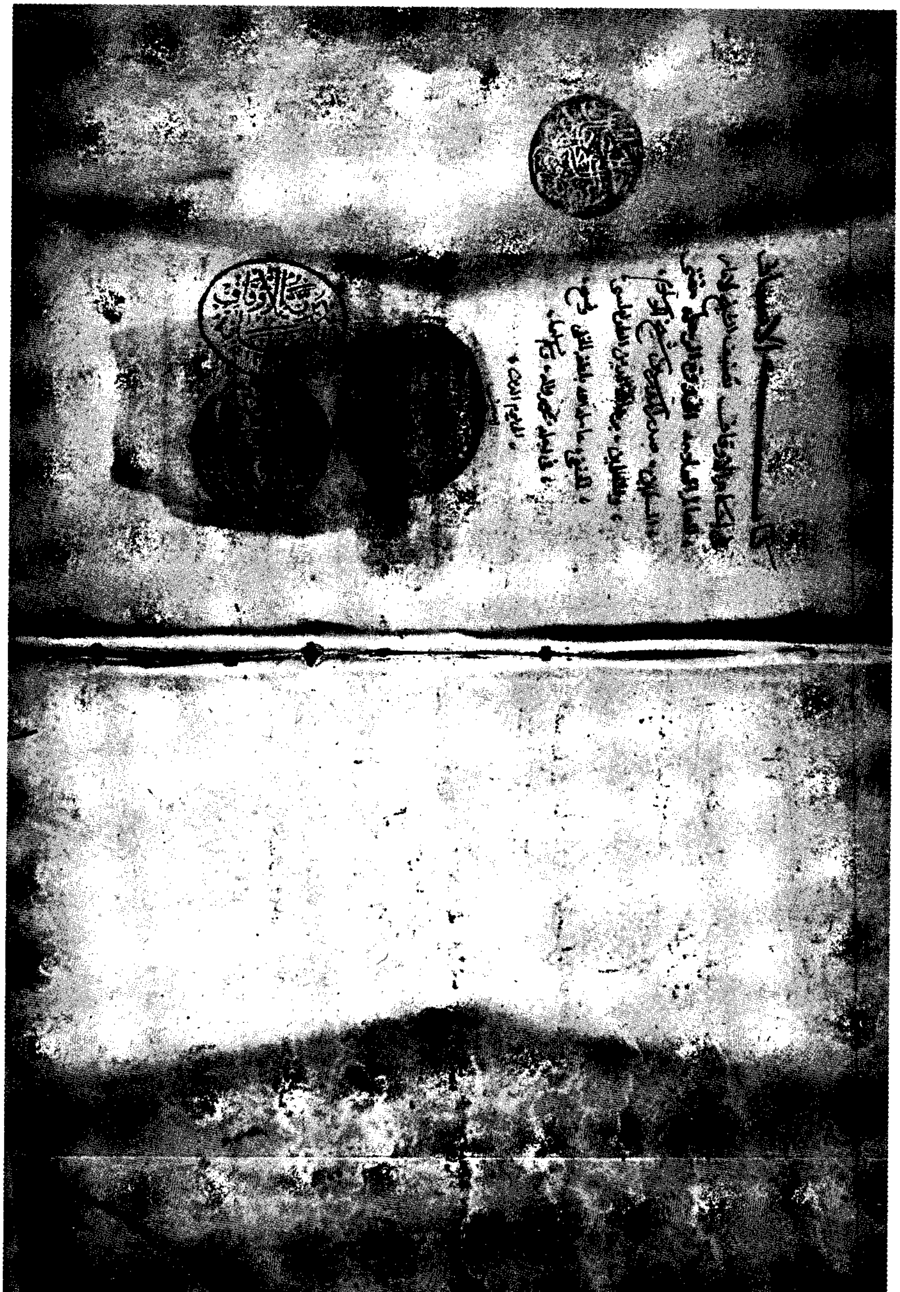
نماذج للمخطوطات



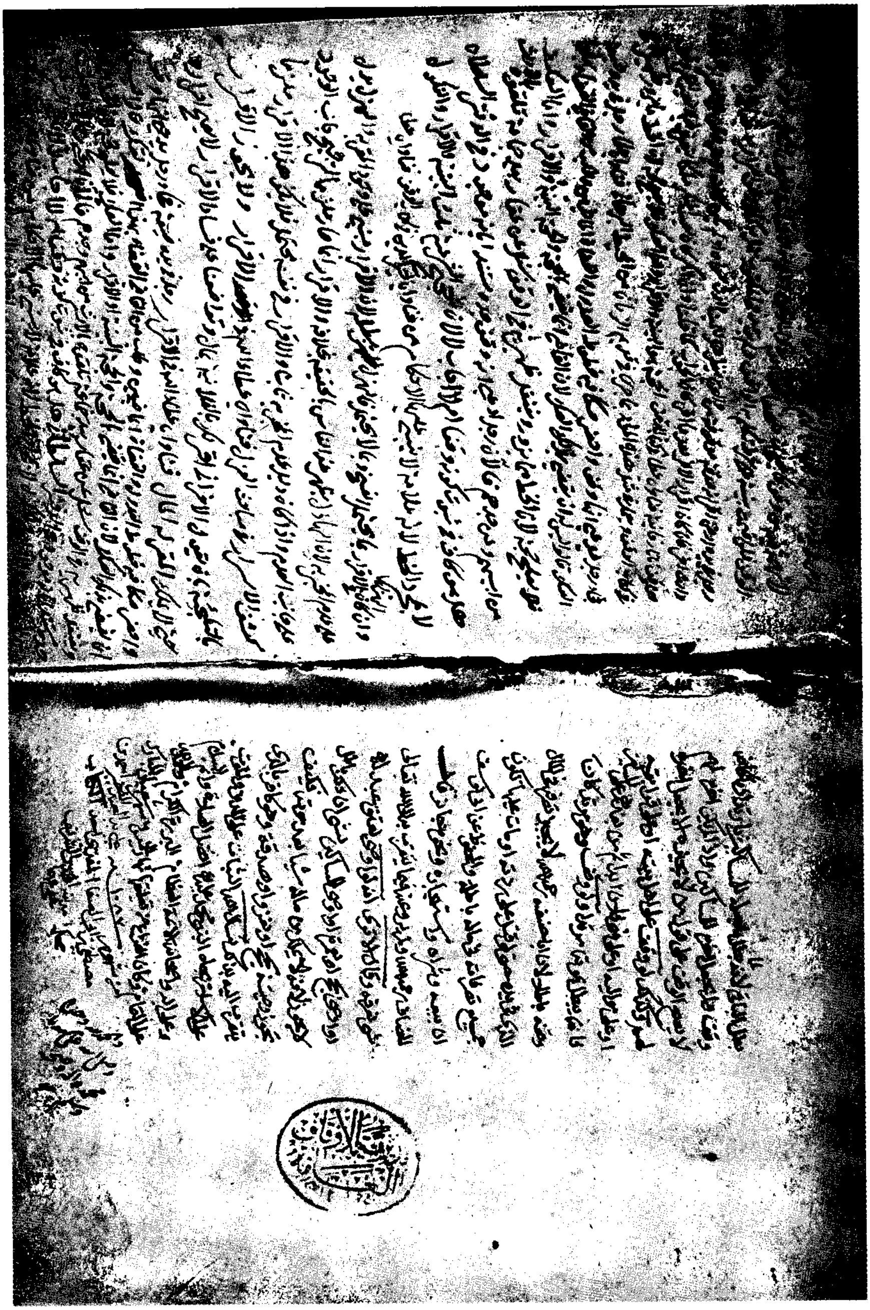
الصفحة الأولى من المخطوطة (أ)



صفحة من المخطوطة (أ)



الصفحة الأولى من المخطوطة (ب)



صفحة من المخطوطة (ب)

كتاب

الاسعاف في احكام الاوقاف

تأليف

الشيخ الامام العالم العلامة حسام المعانى النعمان الثانى
برهان الدين ابراهيم بن موسى بن أبى بكر
ابن الشيخ على الطرابلسى الحنفى

على نفقة

امين هنديه

الطبعة الثانية

طبع بمطبعة هنديه بشارع المهدى بالازبكيه بمصر المحميه
سنة ١٩٠٢ — ١٣٢٠

الصفحة الأولى من النسخة المطبوعة

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذى خلق الانسان فى أحسن تقويم * وهدى من شاء منه الى الصراط المستقيم * وأمره بالصلاة والصدقة والصيام * والحج الى بيته الحرام * ليفوز بالنعيم المقيم * وجاد على من وقف فى سبيل الخيرات نفسه وماله * لما علم ان اليه مآله * بالفضل الجسيم * وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له البر الجواد الكريم * وأشهد أن محمدا عبده ورسوله الموصوف بالخلق العظيم * الواقف نفسه الزكية للشفاعة العظمى * يوم يفر الحميم من الحميم * والمرء من أخيه وأمه وأبيه * وصاحبته وبنيه * لكل إمرئ منهم يومئذ شأن يغنيه * ذلك تقدير العزيز العليم ﴿ وبعد ﴾ فان العلماء الاولين * قد جعلهم الله رحمة للآخرين * لبذل مهجهم فى ضبط أحكام دين الاسلام * من كل واجب ومندوب ومباح وحرام * والهم الخلفاء الماهرين * ترتيبه على أبواب وفصول نعمة للآخرين * وان كتاب أحكام الاوقاف للامام الهمام أبى بكر احمد بن عمرو الخصاف بوأه الله دار السلام * لما كان العمدة فى هذا الفن من تأليف الاوائل * وكان مكرر الصور والمسائل * مشحونا بجمل أحكام الوصايا له دلائل * وكان كثير الابواب * غير خال عن الاطناب * اختصرته الى كتاب احتوى على ما فيه من المقاصد * وعلى ما فى كتاب هلال بن يحيى من الزوائد * وضممت اليه كثيرا من المسائل والاصول ورتبته على أبواب وفصول * ليسهل بها الوصول الى ما فيه منقول * وسميته الاسعاف * فى أحكام الاوقاف * وبالغت فى

صفحة من النسخة المطبوعة

كِتَابُ

الإِسْعَاف فِي أَحكَامِ الأَوقَاف

تأليف

الشيخ الإمام العالم العلامة حسام المعاني النعمان الثاني

برهان الدين إبراهيم بن موسى بن أبي بكر ابن الشيخ علي الطرابلسي الحنفي

توفي سنة (٩٢٢هـ)

اعتنى بإخراجه وعلق على مسائله

د. عبدالله نذير أحمد مزي

الأستاذ المشارك بكلية الآداب

جامعة الملك عبدالعزيز بجدة

بسم الله الرحمن الرحيم

[ربّ يسّر يا كريم] ب[١/أ]

الحمد لله الذي خلق الإنسان في أحسن تقويم، وهدىٰ من شاء منه إلى الصراط المستقيم، وأمره بالصلاة والصدقة والصيام والحج إلى بيته الحرام؛ ليفوز بالنعيم المقيم، وجاد على من وقف في سبيل الخيرات نفسه وماله؛ لما علم أن إليه مآله بالفضل الجسيم، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، البر الجواد الكريم، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله الموصوف بالخلق العظيم، الواقف نفسه الزكية للشفاعة العظمىٰ يوم يفر الحميم من الحميم و ﴿يَوْمَ يَفِرُّ ٱلْمَرْءُ مِنْ أَخِيهِ ﴿٣٤﴾ وَأُمِّهِۦ وَأَبِيهِ ﴿٣٥﴾ وَصَٰحِبَتِهِۦ وَبَنِيهِ ﴿٣٦﴾ لِكُلِّ ٱمْرِئٍ مِّنْهُمْ يَوْمَئِذٍ شَأْنٌ يُغْنِيهِ﴾[عبس]، ﴿ذَٰلِكَ تَقْدِيرُ ٱلْعَزِيزِ ٱلْعَلِيمِ﴾ [الأنعام:٩٦].

وبعد: فإن العلماء الأوّلين قد جعلهم الله رحمة للآخرين؛ لبذل مهجهم في ضبط أحكام دين الإسلام: من كل واجب، ومندوب، ومباح، وحرام، وألهم [الخَلَفَ][١] الماهرين ترتيبه على أبواب وفصولٍ نعمة للآخرين[٢]؛ وأن كتاب أحكام الأوقاف للإمام الهُمام أبي بكر أحمد بن عمرو الخصاف بوأه الله دار السلام[٣]؛ لما كان العمدة في هذا الفنّ من تأليف الأوائل، وكان مكرر الصور والمسائل، مشحوناً بجعل أحكام [ب١/ب] الوصايا له دلائل، وكان كثير الأبواب، غير خال من الإطناب، اختصرته

(١) المثبت من (أ) وفي الأصل (الخلفاء).

(٢) في (أ) (للآخذين).

(٣) في ب زيادة (بجاه النبي عليه الصلاة والسلام).

إلىٰ كتاب احتوىٰ علىٰ ما فيه من المقاصد، وعلىٰ ما في كتاب هلال بن يحيىٰ من الزوائد، وضممت إليه كثيراً من المسائل والأصول، ورتبته علىٰ أبواب وفصول؛ ليسهل بها الوصول إلىٰ ما فيه منقول، وسميته: [أ/٢/ب] الإسعاف في أحكام الأوقاف، وبالغت في تصريح الكلام، حتى صارت مسائله على طرف الثُمام، والحمد لله على المبدأ والتمام، والصلاة والسلام علىٰ سيدنا محمدٍ سيد الأنام وعلىٰ آله وأصحابه الغرّ الكرام، الأئمة البررة العظام، عدد قطر الغمام.

كِتَابُ الوَقْفِ

كتاب الوقف

(١- تعريف الوقف)

هو في اللغة: الحبس، يقال: وقفت الدابة، إذا حبستها علىٰ مكانها[١]، ومنه الموقف؛ لأن الناس يوقفون، أي: يحبسون للحساب.

وفي الشرع: هو حبس العين علىٰ حكم مِلك الواقف أو عن التمليك، والتصدق بالمنفعة. علىٰ اختلاف الرأيين، وسنبيّنه.

(٢- الوقف عند الإمام أبي حنيفة)

هو جائز عند علمائنا: أبي حنيفة وأصحابه رحمهم الله. وذكر في الأصل: كان أبو حنيفة رحمه الله لا يجيز الوقف[٢]، فأخذ بعض الناس بظاهر هذا اللفظ، وقال: لا يجوز الوقف عنده.

وقال الخصاف: أخبرني أبي عن الحسن بن زياد[٣] قال: قال [ب ٢/١] أبو حنيفة رحمه الله: لا يجوز الوقف إلا ما كان منه علىٰ طريق الوصايا.

(١) المصباح؛ المعجم الوسيط (وقف).

(٢) فتاوى قاضيخان، ٢٨٥/٣ (مع الفتاوى الهندية).

(٣) هو: الحسن بن زياد اللؤلؤي، صاحب الإمام أبي حنيفة، تولى القضاء ثم استعفى منه، كان عالماً بروايات أبي حنيفة وتفريعاتها، كما كان مكثراً في رواية الحديث، توفي سنة (٢٠٤هـ).

انظر: طبقات الفقهاء، ص ١٣٦؛ الجواهر المضية، ٥٦/٢، ٥٧.

وعن أبي يوسف رحمه الله: أنه كان يقول بقول أبي حنيفة حتى قيل له: إنه كان لعمر بن الخطاب رضي الله عنه أرض تدعىٰ ثمغ فوقفها. وسيأتي مسنداً[1]، فرجع عنه وقال: لو بلغ هذا الحديث أبا حنيفة لرجع.

(٣- جـواز الـوقـــف)

والصحيح: أنه جائز عند الكل، وإنما الخلاف بينهم في اللزوم وعدمه، فعند أبي حنيفة رحمه الله: يجوز جواز الإعارة، فتصرف منفعته إلى جهة الوقف مع بقاء العين علىٰ حكم ملك الواقف، ولو رجع عنه حال حياته، جاز مع الكراهة، ويورث عنه، ولا يلزم إلا بأحد أمرين:

إما أن يحكم به القاضي بدعوىٰ صحيحة، وبيّنة بعد إنكار المدعىٰ عليه، فحينئذٍ يلزم؛ لكونه مجتهداً فيه.

واختلفوا في قضاء المحكم: والصحيح أنه لا يرفع الخلاف، ولو كان الواقف مجتهداً يرىٰ لزوم الوقف فأمضىٰ رأيه فيه، وعزم علىٰ زوال ملكه عنه، أو مقلداً فسأل فأفتىٰ بالجواز فقبله، وعزم علىٰ ذلك، لزم الوقف، ولا يصح الرجوع فيه، وإن تبدل رأي المجتهد، أو أفتى المقلد بعدم اللزوم بعد ذلك.

أو يخرجه مخرج الوصية، فيقول: أوصيت بغَلّة أرضي أو داري، أو [ب/٢/ب] يقول: جعلتها وقفاً بعد موتي فتصدقوا بها علىٰ المساكين، أو يوصي: بأن توقف، فإنه يلزم في رواية عنه. والصحيح: أنه يصح من الثلث غير لازم اتفاقاً؛ لكونه وصية محضةً، واللزوم إنما هو في حق ورثته، حتى لو مات

---

(١) أخرجه الخصاف بعدة روايات في أحكام الأوقاف: ٦ ـ ٩.

من غير رجوع يلزمهم التصدق بمنافعه مؤبداً، ولا يمكنهم أن يتملكوه بعده؛ لتأبّد الوصية فيه بعدم إمكان انقطاع الفقراء، بخلاف الوصية بخدمة عبده لإنسان بعينه، فإنه إذا مات الموصىٰ له يرجع العبد إلىٰ ورثة الموصي؛ لانتهائها بموت المستحق للخدمة.

(٤- الوقف عند الصاحبين)

وعند أبي يوسف ومحمد رحمهما الله: يلزم الوقف بدون هذين الشرطين، وهو قول عامة العلماء، وهو الصحيح؛ لأن (النبي ﷺ تصدق بسبع حوائط في المدينة)[١] (وإبراهيم الخليل عليه السلام وقف أوقافاً) وهي باقية إلى يومنا هذا، (وقد وقف الخلفاء الراشدون وغيرهم من الصحابة ﷺ) وسيأتي مصرحاً به.

(٥- الوقف بمجرد القول)

ثم إن أبا يوسف رحمه الله قال: يصير وقفاً بمجرد القول؛ لأنه بمنزلة الإعتاق عنده، وعليه الفتوىٰ.

وقال محمد رحمه الله: لا يصير وقفاً إلا بأربعة شروط، وستأتي في أول الفصول.

(٦- أدلة قول أبي حنيفة)

ولأبي حنيفة رحمه الله: ما روي عن ابن عباس ﷺ أنه قال: «لما نزلت [٣أ/ب]

(١) أخرجه الخصاف في أحكام الأوقاف، ص ٢. وابن شبه في أخبار المدينة، ١/ ١١٠؛ وابن سعد في الطبقات الكبرى، ١/ ٥٠١، ٥٠٢؛ وابن هشام في السيرة، ٢/ ١٤٠.

[ب ٣/أ] سورة النساء سمعت رسول الله ﷺ يقول: لا حبس بعد سورة النساء»(١) وما روي «لا حبس عن فرائض الله»(٢) وعن شريح(٣) رحمه الله: (جاء محمد ببيع الحبس)؛ ولأنه عقد علىٰ منفعة معدومة، فيكون جائزاً غير لازم، كما هو الصحيح عنه، أو غير جائز كما تقدم.

والدليل علىٰ أنه باقٍ علىٰ حكم ملكه بعد الوقف: أنه لو قال: تصدقوا علىٰ فلان، فإذا مات، فعلىٰ أولاد فلان، أنّه يفعل كما قال، وأنه يجوز الانتفاع به زراعة وسكنىٰ، وأن ولاية التصرف فيه إليه؛ ولهذا عرّف علىٰ قوله: بأنه حبس العين علىٰ حكم ملك(٤) إلىٰ آخره؛ ولأنه لا يمكن أن يزول ملكه عنه لا إلىٰ [مالكٍ](٥) مع بقائه؛ ولأنه غير مشروع؛ إذ حينئذٍ يصير كالسائبة، بخلاف الإعتاق؛ لأنه إتلاف لمالية المعتق، وبخلاف المسجد؛ لأنه جعله لله تعالىٰ خالصاً؛ ولهذا لا يجوز الانتفاع به، [وهنا](٦) لم ينقطع حق العبد عنه، فلم يصر خالصاً لله تعالىٰ.

---

(١) أخرجه البيهقي في السنن الكبرىٰ، ٦/١٦٢.

(٢) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى، ٦/١٦٢ ،وقال: «قال علي رحمه الله لم يسنده غير ابن لهيعة عن أخيه، وهما ضعيفان. قال الشيخ: وهذا اللفظ إنما يعرف من قول شريح القاضي».

(٣) هو القاضي شُرَيْح بن الحارث بن قيس الكندي أبو أمية الكوفي أدرك النبي ﷺ ولم يره، ولي القضاء لعمر وعثمان وعلي ومعاوية ستين سنة، ثم استعفى الحجاج فأعفاه. وكان قائفاً وشاعراً، مات سنة (٧٨هـ) وهو ابن مائة وعشرين سنة.

انظر: طبقات الفقهاء للشيرازي، ص ٨٠؛ مشاهير علماء الأمصار، ص ٩٩؛ طبقات الحفاظ، ص ٢٠.

(٤) في أ (ملكه).

(٥) في الأصل (مالكه) والمثبت من أ.

(٦) في الأصل (وهذا) والمثبت من أ.

(٧- تعريف الوقف لدى الصاحبين)

ولما كان الوقف عندهما: إسقاط الملك لا إلىٰ مالكٍ كالمسجد، عرفوه: بأنه حبس العين عن التمليك، والتصدق بالمنفعة(١). [أ/٤/أ]

(٨- أصـل قـول الصاحبين)

وأصل قولهما: ما رواه أبو بكر أحمد بن عمرو الخصاف في كتابه قال: حدثنا محمد بن عمر الواقدي قال: أنبأنا صالح بن جعفر عن المِسْور بن رفاعة قال: «قتل مخيريق علىٰ رأس اثنين وثلاثين شهراً من مهاجر(٢) [ب/٣/ب] رسول الله ﷺ، وأوصى إن أصبتُ [فأمواله](٣) لرسول الله ﷺ، [فقبضها رسول الله ﷺ وتصدّق بها]».

قال: وحدثنا عن عبد الحميد بن جعفر، عن محمد بن إبراهيم قال: حدثني عبد الله بن كعب بن مالك قال: «قال مخيريق يوم أُحد: فأوصي إن أصبت فأموالي لرسول الله ﷺ، يضعها حيث أراه الله تعالىٰ». فهي عامة صدقات رسول الله ﷺ.

وحدثني محمد بن بشر بن حميد عن أبيه قال: سمعت عمر بن عبد العزيز

---

(١) «والوقف عندهما: حبس العين على ملك الله تعالى، فيزول ملك الواقف عنه إليه تعالى على وجه يعود نفعه إلى العباد فلزم» عبارة الكافي كما نقلها الطرطوسي في أنفع الوسائل، ص ٦٩.

وقال قاضيخان: «والناس لم يأخذوا بقول الإمام في هذا للآثار المشهورة عن رسول الله ﷺ والصحابة وتعامل الناس باتخاذ الرباطات والخانات أولها وقف الخليل صلوات الله عليه» فتاوى قاضيخان ٣/٣٨٦ (مع الفتاوى الهندية).

(٢) في أ (مهاجري).

(٣) في الأصل (فأموالي) والمثبت من (ب) كما في رواية الخصاف ص١.

رحمة الله عليه يقول ـ في خلافته بخناصرة[١] ـ سمعت بالمدينة والناس يومئذٍ بها كثير: من مشيخةٍ من المهاجرين والأنصار: أن حوائط رسول الله ﷺ السبعة التي وقف من أموال مخيريق، وقال: إن أصبت فأموالي لمحمد يضعها حيث أراه الله تعالىٰ، وقتل يوم أُحدٍ، فقال رسول الله ﷺ: «مخيريق خير يهود»[٢].

(٩- ردّ عمر بن عبد العزيز على من أنكر الوقف)

قال: وحدثني ابن أبي سبرة عن إسماعيل بن أبي حكيم، قال: شهدت عمر بن عبد العزيز ورجل يخاصم إليه في عقار حبسٍ، لا يباع ولا يوهب ولا يورث، فقال: يا أمير المؤمنين كيف تجوز الصدقة لمن لا يأتي ولم يدر أيكون أم لا؟ فقال عمر رضي الله عنه: أردت أمراً عظيماً! فقال: يا أمير المؤمنين
[ب٤/أ] إن أبا بكر وعمر كانا يقولان: لا تجوز الصدقة ولا تحل حتى تقبض، قال عمر بن عبد العزيز رحمه الله تعالىٰ: الذين قضوا بما تقول هم الذين حبسوا العقار والأرضين علىٰ أولادهم وأولاد أولادهم: عمر، وعثمان، وزيد بن ثابت فإياك والطعن علىٰ من سلفك، والله ما أحب أني قلت ما قلت وأن لي
[أ٤/ب] جميع ما تطلع عليه الشمس أو تغرب، فقال يا أمير المؤمنين: إنه لم يكن لي به علم، فقال عمر: استغفر ربك وإياك والرأي فيما مضىٰ من سلفك، أو لم تسمع قول عمر رضي الله عنه للنبي ﷺ: إن لي مالاً أحبه، فقال رسول الله ﷺ: «احبس أصله وسبل ثمرة»[٣] ففعل، فلقد رأيت عبد الله بن عبيد الله يلي

---

(١) «خناصرة ـ بالضم ـ بلد بالشام من عمل حلب» القاموس (خنصر).

(٢) أخرجه الخصاف في كتاب أحكام الأوقاف، ص٢.

(٣) حديث عمر رضي الله عنه أخرجه البخاري (٢٧٧٢)؛ ومسلم (١٦٣٢).

صدقة عمر وأنا بالمدينة والٍ عليها، فيرسل إلينا من ثمرته[١].

(١٠- حبس الحوائط السبعة)

قال: وحدثني ابن أبي سبرة عن الْمِسْور بن رفاعة عن ابن كعب القرظي قال: كانت الحبس علىٰ عهد رسول الله ﷺ سبعة حوائط: [الأعراف][٢]، والصافية، والدلال، والميثب، والبرقة، [وحَسنىٰ][٣]، ومشربة أم إبراهيم) وإنما سميت مشربة أم إبراهيم؛ لأن أم إبراهيم مارية كانت تنزلها، (قال ابن كعب: وقد حبس المسلمون بعده علىٰ أولادهم وأولاد أولادهم)[٤].

(١١- حبس أبي بكر رضي الله عنه)

وقد حبس أبو بكر رضي الله عنه رباعاً له [كانت] بمكة وتركها، فلا نعلم أنها [ب/٤/ب] ورثت عنه، ولكن يسكنها من حضر من [ولده] وولد ولده، ونسله بمكة، ولم يتوارثوها، فأما أن تكون صدقة موقوفة، أو تركوها علىٰ ما تركها أبو بكر رضي الله عنه، وكرهوا مخالفة فعله فيها، وهذا عندنا شبيه بالوقف وهي مشهورة بمكة[٥].

---

(١) أخرجه الخصاف في أحكام الأوقاف، ص ١٦.

(٢) في الأصل (الأعواف) والمثبت من [ب] ومن أحكام الأوقاف للخصاف ص٢.

(٣) في أ (وحَسينا) وفي الأصل (وحسنا)، .وفي الخصاف (وبرقة وحسنىٰ) ص٢، وهو المثبت.

(٤) الخصاف ص٢.

(٥) الخصاف ص٨.

(١٢- حبس عمر ﷺ)

وحبس عمر ﷺ قال: حدثنا يزيد بن هارون قال: حدثنا عبد الله[١] ابن عون، عن نافع، عن ابن عمر ﷺ قال: «أصاب عمر ﷺ مرة أرضاً بخيبر، فقال: يا رسول الله إني أصبت أرضاً بخيبر لم أصب مالاً قط أنفس [أ/٥أ] عندي منها، فما تأمرني، فقال رسول الله ﷺ: إن شئت حبست أصلها، وتصدقت بثمرتها، فجعلها عمر ﷺ [صدقة]: لا تباع ولا توهب ولا تورث، تصدّق بها علىٰ الفقراء، والمساكين، وابن السبيل، وفي الرقاب، والغزاة في سبيل الله، والضيف، لا جناح علىٰ من وليها أن يأكل منها بالمعروف، وأن يطعم صديقاً غير متموّل منه، وأوصىٰ به إلىٰ حفصة أم المؤمنين، ثم إلىٰ الأكابر من آل عمر»[٢].

وقال: حدثنا محمد بن عمر الواقدي قال: حدثنا قدامة بن موسىٰ الجمحي، عن بشير مولىٰ المازنيين قال: سمعت جابر بن عبد الله يقول: [ب/٥أ] «لما كتب عمر بن الخطاب ﷺ صدقته في خلافته دعا نفراً من المهاجرين والأنصار فأحضرهم ذلك، وأشهدهم عليه، فانتشر خبرها، قال جابر ﷺ: [فما][٣] أعلم أحداً كان له مال من المهاجرين والأنصار إلا حبس مالاً من ماله صدقة مؤبدة لا تشترى أبداً ولا توهب ولا تورث»[٤].

قال حدثنا الواقدي قال لي أبو يوسف رحمه الله: ما عندك في وقف عمر بن الخطاب ﷺ؟ فقلت: أنبأنا أبو بكر بن عبد الله، عن عاصم بن

(١) في الأصل (عبيد) والمثبت من الخصاف.
(٢) الخصاف، ص٦؛ وأخرجه البخاري (٢٧٧٢)؛ ومسلم (١٦٣٢).
(٣) في الأصل (فلم) والمثبت من الخصاف ص٦.
(٤) الخصاف ص٦.

[عبيد][1] الله عن عبد الله بن عامر بن ربيعة قال: (شهدت كتاب عمر ﷺ حين وقف وقفه: أنه في يده، فإذا توفي فهو إلى حفصة بنت عمر، فلم يزل [عمر] يلي وقفه إلى أن توفي، ولقد رأيته: هو بنفسه يقسم تمر ثمغ[2] في السنة التي توفي فيها، ثم صار إلى حفصة ﷺ، فقال أبو يوسف رحمه الله: هذا الذي أخذنا به إذا اشترط الذي وقف [الوقف] أنه في يده في [أ٥/ب] حياته، ثم إذا توفي فهو إلى فلان بن فلان، فهو جائز، وهذا فعل عمر ﷺ كما ترىٰ)[3].

(١٣- حبس عثمان ﷺ)

وحبس عثمان بن عفان ﷺ قال: حدثنا محمد بن عمر الواقدي الأسلمي قال: حدثنا عمر بن عبد الله، عن عنبسة قال: (تصدق عثمان في أمواله علىٰ صدقة عمر بن الخطاب)[4].

قال: وحدثنا فروة بن أذينة قال: رأيت كتاباً عند عبد الرحمن ابن أبان بن [ب٥/ب] عثمان فيه: (بسم الله الرحمن الرحيم، هذا ما تصدق به عثمان بن عفان في حياته، تصدّق بماله الذي بخيبر يدعى مال ابن أبي الحقيق علىٰ ابنه أبان ابن عثمان، صدقة [بتة] بتلة[5]: لا يشترى أصله أبداً، ولا يوهب، ولا يورث،

(١) في الأصل (عبد) والمثبت من الخصاف.
(٢) وفي الخصاف وفي (ب) (ثمرة ثمغ)، وثمغ: بالفتح ثم السكون والعين معجمة ـ موضع تلقاء المدينة، معجم معالم الحجاز (ثمغ).
(٣) الخصاف ص٨.
(٤) المصدر السابق، ص٩.
(٥) البَتُّ الإبتات: القطع، ومنه قولهم: طلقها البتة، أي: مقطوعة أو قاطعة، طلاقاً بائناً غير رجعي. ـ وبَتَله بتلاً إذا قطعه وفصله عن غيره. انظر: المغرب، المعجم الوسيط (بت، بتل) والمراد هنا انتقال ملكية الوقف عن الواقف حيث لا سبيل له للرجوع كما تؤكد العبارات المرادفة لها.

شهد علي بن أبي طالب وأسامة بن زيد وكتب)[١].

(١٤- حبس علي بن أبي طالب رضي الله عنه)

وحبس علي بن أبي طالب رضي الله عنه قال: حدثنا محمد بن عمر الواقدي قال: حدثنا سليمان بن بلال وعبد العزيز بن محمد، عن أبيه، عن علي ابن أبي طالب رضي الله عنه: أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قطع لعليّ رضي الله عنه ينبع[٢]، ثم اشترىٰ عليّ رضي الله عنه إلى قطيعته التي قطع له عمر أشياء، فحفر فيها عين، فبينما هم يعملون إذ انفجر عليهم مثل عنق الجزور من الماء، فأتى عليا فبشره بذلك، فقال رضي الله عنه: [بشّر] الوارث[٣]، ثم تصدق بها علىٰ الفقراء والمساكين في سبيل الله، وابن السبيل القريب والبعيد في السِّلم والحرب؛ يوم تبيض وجوه وتسود وجوه؛ ليصرف الله النار عن وجهه بها، وبلغ [ب/٦أ] جذاذها في زمن علي رضي الله عنه ألف وسق[٤].

قال: وروىٰ موسىٰ بن داود قال: حدثنا القاسم بن الفضل، قال: حدثنا محمد بن علي: أن علي بن أبي طالب رضي الله عنه تصدق بأرض له بتا [أ/٦أ] بتلا؛ ليقي بها وجهه عن جهنم علىٰ مثل صدقة عمر، غير أنه لم يستثن للوالي منها شيئاً كما استثناه عمر رضي الله عنه[٥].

---

(١) المصدر السابق نفسه.

(٢) ينبع: وادٍ فحل كثير القرىٰ والعيون والسكان، يقع غرب المدينة المنورة عن (٢٥٠) كيلاً عن طريق بدر. انظر: معجم معالم الحجاز (ينبع).

(٣) في الأصل (فبشره) والمثبت من (ب والخصاف).

(٤) الخصاف، ص٩ «الوَسْقُ: مِكْيَلة، وهي ستون صاعاً ..»

(٥) المصدر السابق، ص١٠.

قال: حدثنا علي عن عيينة عن عمرو بن دينار قال: في صدقة علي بن أبي طالب ﷺ أن جبيراً، ورباحاً، وأبا نيزر موالى يعملون في المال خمس حجج، منه نفقاتهم ونفقات أهليهم، ثم هم أحرار لوجه الله تعالىٰ[1].

قال: وحدثني ابن أبي سبرة عن يحيى بن شبل قال: رأيت علي بن الحسين يبيع من رقيق صدقة عليّ ويبتاع[2].

قال: حدثنا بشر بن الوليد قال: أنبأنا أبو يوسف قال: حدثنا عبد الرحمن بن [محمد بن] عمر بن علي بن أبي طالب، عن أبيه، عن جده: أنه تصدق بينبع، فقال: أبتغى بها مرضاة الله تعالىٰ؛ ليدخلني بها الله الجنة، ويصرفني عن النار، ويصرف النار عني[3]، في سبيل الله [ووجوهه]، وذوي الرحم، والبعيد القريب، لا تباع، ولا توهب، ولا تورث، كل مالٍ لي بينبع غير أن رباحا وأبا نيزر وجبيراً إن حدث بي حدث، فليس عليهم سبيل، وهم (محررون)[4] موالي، يعملون في المال خمس حجج، وفيه نفقتهم ورزقهم، ورزق [أهليهم، فذلك الذي أقضي] فيما كان لي بينبع حياً أنا أو ميتاً، ومع ذلك ما كان لي بوادي القُرىٰ من مال، ورقيق، حياً أنا أو ميتاً، ومع ذلك الأدينة وأهلها حياً أنا أو ميتاً، ومع ذلك [رعيف و][5] وأهلها، وإن [زريقاً][6] له مثل ما كتبت لأبي نيزر ورَباح وجبير. [ب/٦/ب]

---

(١) الخصاف، ص١٠.

(٢) المصدر السابق نفسه.

(٣) في الأصل (ووجهه) والمثبت من الخصاف، ص١٠.

(٤) ساقطة (ب).

(٥) في الأصل و(ب) (عبد)، المثبت من الخصاف.

(٦) وفي الأصل و (ب) زريعاً، والمثبت من الخصاف ص١١. وهذه أسماء لمواقع وقف علي رضي الله تعالى عنه.

(١٥ - حبس الزبير رضي الله عنه)

وحبس الزبير رضي الله عنه قال: حدثنا محمد بن عمر الواقدي، قال حدثنا [٦أ/ب] ابن أبي الزناد، عن هشام بن عروة، عن أبيه عن الزبير بن العوام رضي الله عنه: أنه جعل دوره على بنيه لا تباع ولا تورث ولا توهب، وأن للمردودة من بناته أن تسكن غير مضرة ولا مضر بها، فإذا استغنت بزوج فليس لها حق(١).

(١٦ - حبس معاذ ابن جبل رضي الله عنه)

وحبس معاذ بن جبل رضي الله عنه، قال: حدثنا محمد بن عمر الواقدي، قال: حدثنا النعمان بن معن، عن عبد الرحمن بن عبد الله بن كعب بن مالك قال: وحدثنا يحيى بن عبد الله بن أبي [قتادة] عن أبيه، قالا(٢): كان معاذ بن جبل رضي الله عنه أوسع أنصاري بالمدينة رَبعاً، فتصدق بداره التي يقال لها دار الأنصار اليوم، وكتب صدقته، قالا: ثم إن ابن أبي اليَسَر خاصم عبد الله بن أبي قتادة في الدار، وقال: [تتبع](٣) هي صدقة على من لا ندري أيكون [ب/٧أ] أو لا يكون؟ وقد قضى أبو بكر وعمر رضي الله عنهما: أن لا صدقة حتى تقبض، فاختصموا إلى مروان بن الحكم، فجمع لهم مروان بن الحكم أصحاب رسول الله ﷺ فرأوا: أن تنفذ الصدقة على ما سُبّل، ورأوا حبس بن أبي اليَسَر فيكون له أدباً، فحبسه أياماً ثم كلّم فيه فخلاه، فلقد كان الصبيان يضحكون به(٤).

---

(١) الخصاف، ص١١.

(٢) في الخصاف (قال) والصحيح ما ذكره المؤلف لورود الرواية عن طريقين، وفي الخصاف أيضاً (قالا) بالتثنية في المرة الثانية.

(٣) في الأصل (ينبع) وفي الخصاف (تتبع) والمثبت من (ب). وهي موقع وقف معاذ رضي الله عنه.

(٤) وتكملة الرواية (وتتبع صدقة أصحاب رسول الله ﷺ) أحكام الأوقاف للخصاف، ص١١.

(١٧ - حبس أمهات المؤمنين رضي الله عنهن)

وقد حبست عائشة رضي الله عنها وأختها أسماء، وأم سلمة، وأم حبيبة، وصفية أزواج النبي ﷺ[١].

(١٨ - حبس سائر الصحابة رضي الله عنهم)

وحبس سعد بن أبي وقاص، وخالد بن الوليد، وجابر بن عبد الله، وعقبه بن عامر، وعبد الله بن الزبير وغيرهم رضي الله عنهم أجمعين[٢].

وهذا إجماع منهم علىٰ جواز الوقف ولزومه؛ ولأن الحاجة ماسة إلىٰ جوازه؛ لقول زيد بن ثابت رضي الله عنه: لم نر خيراً للميت ولا للحي من هذه [٧/أ] الحبس الموقوفة، أما الميت فيجرى أجرها عليه، وأما الحي فتحبس عليه [لا تباع] ولا توهب ولا تورث، ولا يقدر علىٰ استهلاكها.

فإن زيد بن ثابت رضي الله عنه جعل صدقته التي وقفها علىٰ سنة صدقة عمر الخطاب رضي الله عنه، وكتب كتاباً علىٰ كتابه هذا[٣].

وأما الجواب عن قوله ﷺ: «لا حبس عن فرائض الله»[٤] فنقول: إنه محمول علىٰ أنه لا يُمنع أصحاب الفرائض فروضهم التي قدرها الله لهم في

---

(١) الخصاف: ص١٣- ١٤.

(٢) الخصاف، ص١٥ وما بعدها.

(٣) المصدر السابق ص١٢.

(٤) أخرجه البيهقي في السنن الكبرىٰ، ٦/١٦٢، وقال: «قال علي رحمه الله لم يسنده غير ابن لهيعة عن أخيه، وهما ضعيفان. قال الشيخ: وهذا اللفظ إنما يعرف من قول شريح القاضي».

[ب/٧ب] سورة النساء[١] بعد الموت بدليل نسخها؛ لما كانوا عليه من حرمانهم الإناث قبل نزولها، وتوريثهم بالمواخاة والموالاة مع وجودهن.

وقول شريح (جاء محمد ببيع الحبس) محمول علىٰ حبس الكفرة، مثل: البحيرة، والوصيلة، والسائبة، والحام، عملاً بما هو صريح اللفظ متواتر المعنىٰ، وحملاً للمحتمل عليه توفيقاً بين الأدلة. والله أعلم.

(١) كما روى البيهقي بسنده عن ابن عباس أنه قال «سمعت رسول الله ﷺ يقول بعد ما أنزلت سورة النساء، وفرض فيها الفرائض يقول: لا حبس بعد سورة النساء». السنن الكبرى ٦/١٦٢.

باب
في ألفاظ الوقف وأهله ومحله وحكمه

- فصل في بيان ما يتوقف جواز الوقف عليه.
- فصل في بيان اشتراط قبول الوقف وعدمه.

باب
في ألفاظ الوقف وأهله ومحله وحكمه

(١٩ - انعقاد الوقف)

يتوقف انعقاد الوقف: علىٰ صدور ركنه من أهله، مضافاً إلىٰ محل قابل لحكمه؛ لما علم أن قيام ذات التصرف بالأهل، وقيام حكمه بالمحل.

(٢٠ - ألفاظ الوقف)

(فركنه): لفظ الوقف، وما في معناه كقوله: صدقة محرمة، أو صدقة محبسة، أو صدقة مؤبدة، أو صدقة لا تباع ولا توهب ولا تورث، أو صدقة موقوفة[١].

(٢١ - أهل الوقف)

(وأهله): أهل التبرع: وهو الحر، العاقل، البالغ، غير مرتد ولا (مديون)[٢] محجور عليه، فيصح منه لازماً عندهما ولو في مرض الموت، إلا أن للورثة [٧/أ/ب] إبطال ما زاد علىٰ الثلث كالتدبير، ولا يصح من العبد إلا إذا أذن له مولاه، وكان غير مستغرق بالدين، ولو استغرقه لا يصح وقفه، وإن أذن له سيده مع

(١) فتاوى قاضيخان (مع الفتاوى الهندية) ٣/ ٢٨٧.
(٢) ساقط من (ب).

الغرماء؛ بناءً علىٰ قول أبي حنيفة رحمه الله، ولا من الصبي والمجنون [ب/٨أ] الذي لا يعقل؛ لعجزها عن التصرف، ولا من المرتد، وسيأتي بيانه في آخر الأبواب.

(٢٢- وقف المديون المحجور عليه)

ولا من المديون المحجور [عليه][(١)] علىٰ قول من يرىٰ به، وإن لم يكن محجوراً عليه يصح وقفه، وإن قصد به ضرر غرمائه؛ لثبوت حقهم في ذمته دون العين.

(٢٣- محل الوقف)

(ومحله): المال المتقوم بشرط كونه عقاراً، أو منقولاً، أو متعارفاً وقفه، وسيأتي بيانه في فصله.

(٢٤- حكم الوقف)

(وحكمه): ما ذكر في تعريفه: (من أنه حبس العين عن التمليك والتصدق بالمنفعة). [وسببه: طلب الزلفىٰ في العقبىٰ][(٢)].

فلو قال: أرضي هذه صدقة موقوفة مؤبدة، جاز لازماً عند عامة العلماء، إلا أن محمداً رحمه الله اشترط: التسليم إلى المتولي، واختاره جماعة.

---

(١) زيدت من ب.

(٢) الزيادة من ب. انظر بالتفصيل: حاشية ابن عابدين، ١٣/٣٦٩ (دار الثقافة والتراث).

(٢٥- صيغة لزوم الوقف)

وعند أبي حنيفة رحمه الله: يكون نذراً بالصدقة بغَلة الأرض، ويبقىٰ ملكه علىٰ حاله، فإذا مات تورث عنه.

(٢٦- تأبيد الوصية)

ولو قال: صدقة موقوفة مؤبدة في حياتي وبعد وفاتي، جاز عندهم، إلا أن أبا حنيفة رحمه الله قال: ما دام الواقف حياً كان ذلك نذراً منه بالتصدق بالغلة، وكان عليه الوفاء بما نذر، ولو رجع عنه جاز، ولو لم يرجع حتى مات جاز من الثلث، ويكون سبيله: سبيل من أوصىٰ بخدمة [٨/أ] عبده لإنسان، فإن الخدمة تكون للموصىٰ له، والرقبة علىٰ ملك مالكها، حتى لو مات الموصىٰ له بها، يصير العبد ميراثاً لورثة المالك، إلا أن في الوقف لا يتوهم انقطاع الموصىٰ لهم: وهم الفقراء، فتتأبد هذه الوصية(١). [ب٨/ب]

(٢٧- الوقف الذي لم يسم سبيله)

ولو قال: أرضي هذه صدقة موقوفة، أو قال: وقف، ولم يزد علىٰ هذا، لا يجوز عند عامة مجيزى الوقف.

قال هلال رحمه الله: لأن الوقف يكون للغني والفقير، ولم يسم لأيهما هو؛ فلذلك أبطلته، وصار كما لو قال: أرضي محبوسة ولم يزد علىٰ

---

(١) فتاوى قاضيخان، ٣/٢٨٧.

ذلك؛ فإنها لا تكون وقفاً، ولأن الأرض توقف للدين والوصايا ولحبس[1] الأصل، فهذا وقف لم يسم [سبله] ووجوهه، فلم يتصدق بغَلَّته، فقد خرج من أن يكون علىٰ ما أمر به النبي ﷺ عمر بن الخطاب رضي الله عنه؛ لأنه إنما ذكر حبس الأصل، ولم يذكر الصدقة علىٰ ما أمر به عمر ابن الخطاب؛ فلذلك أبطلته حتى يجتمع الكلامان: الصدقة، والحبس، فإذا اجتمعا كان الوقف جائزاً.

وقال أبو يوسف رحمه الله: يجوز ويكون وقفا علىٰ المساكين؛ لأن مطلقه ينصرف إلى المساكين عرفاً[2].

(٢٨- قول الواقف: أرضي صدقة موقوفة)

ولو قال: أرضي هذه صدقة موقوفة، أو موقوفة صدقة، ولم يزد علىٰ هذا، جاز في قول أبي يوسف ومحمد وهلال الرأي رحمهم الله تعالىٰ، ويكون وقفاً علىٰ الفقراء[3].

[٨/ب] وقال يوسف بن خالد السمتي رحمه الله[4]: لا يجوز ما لم يزد قوله وآخرها للفقراء أبداً، والصحيح قول أصحابنا؛ لأن محل الصدقة في الأصل

(١) في (ب) (يحبس).
(٢) أحكام الوقف لهلال، ص: ٤، ٥، ٧.
(٣) أحكام الوقف لهلال، ص: ٥- ٦.
(٤) هو: يوسف بن خالد بن عمر، أبو خالد السمتي. كان قديم الصحبة لأبي حنيفة، كثير الأخذ عنه، فقيه، محدث، قال عنه الشافعي: «كان رجلاً من الخيار»، قيل: إنه أول من وضع كتاباً في الشروط من أهل البصرة. توفي سنة (١٨٩هـ).
ابن الأثير: اللباب، ١/ ٥٦٠؛ الجواهر المضية، ٣/ ٦٢٦؛ الفوائد البهية، ص ٢٢٧.

الفقراء، فلا يحتاج إلى ذكرهم، ولا انقطاع لهم، فلا يحتاج إلى ذكر [ب٩/أ] الأبد أيضاً(١).

(٢٩- قول الواقف: أرضي مُحَرَّمَةٌ صدقة)

ولو قال: أرضي هذه محرمة صدقة، جاز، ويكون هذا بمنزلة قوله: (موقوفة صدقة)؛ لأن (المحرمة) بمنزلة قوله: (موقوفة) في لغة أهل المدينة(٢).

(٣٠- قول الواقف: أرضي هذه حبس)

ولو قال: حبست أرضي هذه، أو قال: أرضي هذه حبس، لا تكون وقفاً في قولهم، ولو قال: حرمت أرضي هذه، أو قال: أرضي هذه، أو قال: هي محرمة، قال الفقيه أبو جعفر: هذا علىٰ قول أبي يوسف كقوله: موقوفة(٣).

(٣١- الصيغ المانعة من الوقف)

ولو قال: حبيس موقوف، أو حبيس وقف، فهو باطل. قال هلال: في قولنا وقول أبي حنيفة؛ لأن معنىٰ قوله (وقف)، ومعنىٰ قوله (حبيس): سواء، فكأنه قال: أرضي [هذه](٤) وقف، وهذا باطل لا يجوز في قولنا(٥)، وقال:

---

(١) أحكام الأوقاف (للخصاف).
(٢) وفي وقف هلال: «هي لغة من لغة أهل الحجاز. معروفة عندهم». ص ٧.
(٣) في فتاوى قاضيخان (بلفظه) ٢/ ٢٨٧.
(٤) الزيادة من وقف هلال، ص ٨.
(٥) أحكام الوقف، ص ٣، ٨.

وكذلك لو قال: هي محرمة حبيس، أو حبيس محرمة، لا يجوز؛ لأنه ذكر حبس الأصل ولم يسم لمن الغَلّة؛ فلذلك أبطلته.

(٣٢- قال الواقف: حبيس موقوف ونحو ذلك)

ولو قال: موقوفة حبيس محرمة لا تباع ولا توهب ولا تورث، ولم يزد علىٰ ذلك، لا يجوز؛ إلا أن يجعل فيها معنىٰ الصدقة أو المساكين مع حبس الأصل، فيجوز ذلك عندنا(١).

ولو قال: حبيس صدقة، أو صدقة حبيس، قال هلال: هذا جائز(٢). وقال الفقيه أبو جعفر: هذا ينبغي أن يكون بمنزلة قوله (صدقة موقوفة) ولو قال: هي موقوفة لله تعالىٰ أبداً، جاز وإن لم يذكر الصدقة، ويكون وقفاً علىٰ الفقراء؛ لأن في قوله (موقوفة لله تعالىٰ أبداً) دليلاً علىٰ أنه أراد بها المساكين؛ [٩/أ] لأن فيه قربة إلى الله تعالىٰ بقوله: (لله تعالىٰ)، وخرجت من أن تكون موقوفة [٩/ب] للدين بقوله (لله تعالىٰ أبداً)، وكذا لو قال: صدقة موقوفة علىٰ المساكين، ولم يقل (أبداً) أو قال: (موقوفة لوجه الله تعالىٰ)، أو (موقوفة لطلب ثواب الله تعالىٰ).

(٣٣- أوصى بثلث أرضه بعد الوفاة)

ولو أوصىٰ: بأن يوقف ثلث أرضه بعد وفاته لله تعالىٰ، تكون وصية بالوقف علىٰ الفقراء.

---

(١) وقف هلال، ص ٨.

(٢) المصدر السابق، ص ٧.

(٣٤- قول الواقف: أرضي صدقة موقوفة على فلان)

ولو قال: أرضي هذه صدقة موقوفة علىٰ فلان، صحّ[١]، ويصير تقديره: صدقة موقوفة علىٰ الفقراء؛ لأن محل الصدقة الفقراء، إلا أن غلتها تكون لفلان ما دام حياً، ومثله لو قال: صدقة موقوفة علىٰ زيد أبداً، أو قال: علىٰ ولدي أبداً؛ لأنه يصح من غير ذكر الأبد، فمع ذكره أولى، ولا يصح علىٰ قول يوسف بن خالد السمتي وإن ذكر الأبد؛ لأن ذكر لفظ الأبد مضاف إلى الصدقة علىٰ زيد أو ولده: وهو لا يتأبد، فيلغو هذا اللفظ.

(٣٥- قول الواقف: أرضي هذه موقوفة على وجه الخير)

وكذا لو قال: أرضي هذه صدقة موقوفة علىٰ وجه الخير والبِرَّ، أو قال: علىٰ وجه الخير، أو قال: علىٰ وجه البِرِّ، تكون وقفاً علىٰ الفقراء؛ لأن البِرّ عبارة عن الصدقة.

ولو قال: أرضي هذه صدقة موقوفة في الحَجِّ عني[٢]، أو العمرة عني، يصح الوقف، ولو لم يقل عني لا يصح؛ لأنهما ليسا بصدقة.

(٣٦- العبارات الدالة على التأبيد)

ولو قال: أرضي هذه موقوفة علىٰ الجهاد، أو في الجهاد، أو في الغزو، أو قال: في أكفان الموتىٰ، أو في حفر القبور، أو قال: في بناء المساجد، أو

(١) أحكام الأوقاف لخصاف، ص ٣١.
(٢) وقف هلال، ص ١٠؛ أحكام الأوقاف للخصاف، ص ٣٢.

الحصون، أو قال: علىٰ مرمتها، أو قال: علىٰ عمل السقيات في الأماكن
[ب١٠/أ] [أ٩/ب] المحتاج إليها، أو غير ذلك مما يتأبد، فإنه يصح، ويكون وقفاً علىٰ ذلك السبيل[١].

قال الفقيه أبو جعفر[٢] رحمه الله: متى ذكر موضوع الحاجة علىٰ وجه يتأبد، فذاك يكفي عن ذكر الصدقة، وكذا لو قال: موقوفة علىٰ أبناء السبيل؛ لأنهم لا ينقطعون، ويكون لفقرائهم دون أغنيائهم كخمس الغنيمة، وكذا لو قال: علىٰ الزمنىٰ، أو علىٰ المنقطع بهم؛ لأنهم يتأبَّدون، ويكون لفقرائهم فقط، وهذا قول هلال رحمه الله[٣]، ما سيأتي من بطلانه علىٰ الزمنىٰ قول الخصاف رحمه الله.

(٣٧- ذكر مصرفٍ بالتنصيص على الحاجة)

قال شمس الأئمة[٤] رحمه الله: إذا ذكر مصرفاً فيهم تنصيص علىٰ الحاجة، فهو صحيح، سواء كانوا يحصون أو لا يحصون؛ لأن المطلوب

---

(١) أحكام الأوقاف للخصاف، ص ٣٢، ٣٣، ٢٣٧.

(٢) ذكر أبو الوفاء في الكنى: «أبو جعفر البلخي، وذكر عنه في الفيئة في مسألة ما يضرب السلطان على الرعية ...». الجواهر المضية (١٩٠٦).

(٣) وقف هلال، ص: ١٠-١١.

(٤) أبو بكر محمد بن أحمد السرخسي، ذكر أبو الوفاء في الألقاب عند الاطلاق بـ (شمس الأئمة) يراد به «أبو بكر محمد بن أحمد بن أبي سهل السرخسي، أحد الفحول الأئمة الكبار، أصحاب الفنون، كان إماماً علامة، حجة، متكلماً فقيهاً، أصولياً، مناظراً» صاحب (المبسوط).
مات في حدود التسعين والأربعمائة) .
انظر: الجواهر المضية (١٢١٩)؛ الفوائد، ص ١٥٨.

وجه الله تعالىٰ، ومتى ذكر مصرفاً يستوي فيه الأغنياء والفقراء فإن كانوا يُحصون، فذلك صحيح لهم باعتبار أعيانهم، وإن كانوا لا يحصون، فهو باطل، إلا أن كان في لفظه ما يدل علىٰ الحاجة استعمالاً بين الناس، لا باعتبار حقيقة اللفظ كاليتامىٰ، فالوقف عليهم صحيح، ويصرف للفقراء منهم دون أغنيائهم(١).

(٣٨- الوقف على الزمنى والعميان والفقهاء ونحوهم)

فهذا الضبط يقتضي صحة الوقف علىٰ الزمنىٰ والعميان، وقرّاء القرآن والفقهاء، وأهل الحديث، ويصرف للفقراء منهم كاليتامىٰ؛ لإشعار الأسماء بالحاجة استعمالاً؛ لأن العُمْيَ والاشتغال بالعلم يقطع عن الكسب، فيغلب فيهم الفقر(٢)، وهو أصح مما سيأتي في باب الوقف [ب١٠/ب] الباطل: أنه باطل علىٰ هؤلاء(٣).

(٣٩- الوقف على فقراء القرابة)

ولو قال: أرضي هذه موقوفة علىٰ فقراء قرابتي، أو قال: علىٰ أولادي، لا يَصِحُّ؛ لأنهم ينقطعون فلا يتأبد، وبدونه لا يصح، إلا أن يجعل آخره للفقراء(٤).

---

(١) وقف هلال، ص ١١.

(٢) قال قاضيخان: «وكذا لو قال على الزمنى، أو على المنقطع، صَحَّ؛ لأنهم يتأبدون ويكون لفقرائهم». الفتاوى، ٣/ ٢٨٧.
وقال ابن عابدين: «... ظاهرة: صحة الوقف عليهم [طلبة العلم]؛ لأن الطالب فيهم الفقر، كما علم من الضابط» [إن يُحصونَ جاز]. حاشية ابن عابدين، ١٣/ ٤٥٧، ٤٥٥.

(٣) قال الناصحي: «... فهو باطل؛ لأنه يدخل فيه الغني والفقير لا يُحصون، ولم يقصد به المساكين، فلا يحصل لهم». ص ٤٩.

(٤) انظر: أحكام الأوقاف، ص ٣٣، ٥٠.

[أ/١٠] ولو قال: أرضي هذه موقوفة علىٰ فقراء بني زيد، أو قال: علىٰ يتامىٰ بني عمرو، فإن كانوا يُحصون وكان الوقف في الصحة، لا يَصِحُّ؛ لأنه لا يتأبد، وإن كانوا لا يُحصون، يصح ويصير بمنزلة الوقف علىٰ اليتامىٰ الفقراء(١).

(٤٠- تقدير ما لا يحصى)

رُوي عن محمد رحمه الله: أن ما لا يحصىٰ عشرة.

وعن أبي يوسف رحمه الله: أنه مائة: وهو المأخوذ عند البعض، وقيل: أربعون، وقيل ثمانون، والفتوىٰ: أنه مفوّض إلى رأي الحاكم.

(٤١- متى تكون الأرض نذرًا؟)

ولو قال: أرضي صدقة لا تباع، تكون نذراً بالصدقة، ولا تكون وقفاً؛ لأن قوله (صدقة) عبارة عن النذر، فيتصدق بها، ولا يجبره القاضي عليها، ولو زاد: ولا توهب ولا تورث، صارت وقفاً علىٰ المساكين.

(٤٢- التأبيد على شخص معين أيام حياته)

ولو قال: أرضي هذه صدقة موقوفة لله عز وجل أبداً علىٰ زيد أيام حياته، جاز؛ لحصول التأبيد، بسبب كونها للفقراء بعده؛ لأن ما لله تعالىٰ يكون للفقراء، إلا أن زيداً يقدم عليهم.

---

(١) وقف هلال، ص ١١؛ فتاوى قاضيخان، ٢/٢٨٧.

ولو قال: هي صدقة موقوفة علىٰ زيد ما دام حياً، وكان في صحته، فإنه يكون باطلاً؛ لكونه غير مؤبد[1].

(٤٣- شرط التأبيد في الوقف)

ومن شرط صحة الوقف: التأبيد[2] كما نقل عن رسول الله ﷺ: أنهم [ب١١/أ] جعلوا أوقافهم مؤبدة[3]، فما كان مثل ذلك يصح، وما لا فلا.

(٤٤- جعل غلة الدار للمساكين)

ولو قال: جعلت غلة داري هذه للمساكين، يكون نذراً بالتصدق بالغلة.

ولو قال: جعلت هذه الدار للمساكين، كان نذراً بالتصدق بعين الدار للمساكين للحال.

(٤٥- اعتبار العرف في الوقف)

ولو قال: ضيْعتي [هذه][4] سبيل أو للسبيل، إن كان من [أهل][5] ناحية تعارفوا هذا الكلام للوقف صارت وقفاً[6]، وإلا فيسأل عن نيته ! فإن نوىٰ [أ١٠/ب]

(١) أحكام الأوقاف، ص ١٢٧.
(٢) أن يكون مؤبداً: لا يملكه، ولا يرجع إلى ملكه، ولا إلى ملك وارثه» كما ذكر الناصحي في (الجمع بين وقفي هلال والخصاف) مطبوعة على الآلة، ص ٧.
(٣) حديث عمر رضي الله عنه: «... حبست أصلها» «احبس أصلها وسبل الثمرة».
كما في البخاري (٢٥٨٦)؛ ومسلم (١٦٣٢).
(٤) زيدت من (ب).
(٥) الزيادة من أ. ب.
(٦) قال ابن عابدين: «فالظاهر: اعتبار العرف في الموضع أو الزمان الذي اشتهر فيه دون غيره، فوقف

وقفاً، فهو كما نوىٰ، وإن نوىٰ صدقة تصدق بعينها أو قيمتها، وإن لم يكن له نية تورث عنه إذا مات. والله أعلم.

= الدرهم متعارف في بلاد الروم دون بلادنا ...» ١٣/٤٥٣؛ وله رسالة في الموضوع «نشر العَرف في بناء بعض الأحكام على العُرْف» ضمن مجموع رسائل ابن عابدين.

فصل
في بيان ما يتوقف جواز الوقف عليه

(٤٦- الشروط المتفق عليها)

اتفق أبو يوسف ومحمد رحمهما الله تعالىٰ: علىٰ أن الوقف يتوقف جوازه علىٰ شروط:

(٤٧- شرط الولاية على المحل)

بعضها [إلى][1] المتصرف كالمِلك، فإن الولاية علىٰ المحل شرط الجواز، والولاية تستفاد بالملك، أو هي نفس الملك، حتى لو وقف مِلك الغير بغير إذنه توقف علىٰ إجازته.

(٤٨- شرط كون التصرف قربة)

وبعضها يرجع إلى نفس التصرف: وهو كونه قُربة في ذاته وعند المتصرف، حتى لو وقف المسلم أرضه، أو داره علىٰ البيعة أو الكنيسة، أو علىٰ دار دعوة للمبتدعة، أو علىٰ فقراء أهل الحرب، لا يجوز؛ لعدم كونه قربة (في نفس الأمر)[2] وعند المتصرف، وكذا لو كان الواقف ذمياً؛ لعدم

(١) الزيادة من أ. ب.
(٢) في (ب) (في ذاته).

[ب/١١ب] كونه قربة في نفس الأمر، وسيأتي بيانه في وقف أهل الذمة إن شاء الله تعالىٰ.

(٤٩- شرط كون المحل عقارًا)

وبعضها يرجع إلى المحل: وهو كونه عقاراً أو منقولاً، تبعاً للعقار.

(٥٠- الشروط المختلف فيها)

واختلفا في كون أربعة أشياء شرطاً للجواز:

(٥١- التسليم للموقوف)

الأول: التسليم [إلى المتولي][١] ليس بشرط عند أبي يوسف رحمه الله؛ لأن الوقف ليس بتمليك، وإنما هو إخراج له عن ملكه إلى الوقف[٢]، فأشبه الإعتاق، بخلاف الصدقة المنفذة: فإنها إخراج [مِلك][٣] من ملك [أ/١١أ] إلى ملك، فتحتاج إلى قبض العين؛ للتملك ولما تقدم من رواية الواقدي في وقف عمر ابن الخطاب: أنه في يده، فإذا توفي فهو إلى حفصة؛ ولأن يد المخرج إليه يده حكماً؛ لاستفادته الولاية منه، فيصير كأنه أخرجه منه إليه، فلا تزيد يد الفرع علىٰ يد الأصل في الحكم، وشرطٌ عند محمد رحمه الله؛ لأنه تقرب إلى الله تعالىٰ بعين مِن ماله، فيتوقف جوازه علىٰ التسليم كالصدقة بالعين، وقد عُلم جوابه.

---

(١) في الأصل (للموقوف) والمثبت من أ، ب.
(٢) أحكام الأوقاف، ص ٢١.
(٣) الزيادة من أ.

(٥٢- ضابط تسليم الوقف)

ثم تسليم كل شيءٍ عنده بما يليق به: ففي المقبرة يحصل بدفن واحد فصاعداً بإذنه، وفي السقاية بشرب واحدٍ، وفي الخان بنزول واحدٍ من المارة، هذا في المقبرة والخان الذي تنزل فيه المارة كل يوم، وأما السقاية التي تحتاج إلى صب الماء فيها، والخان الذي ينزله الحاج بمكة، [والغزاة](١) بالثغر، فلا بد فيها من التسليم إلى المتولي؛ لأن نزولهم يكون في السنة مرة، فيحتاج إلى من يقوم بمصالحه، وإلى من يصبّ الماء فيها، [ب١٢/أ] والغني والفقير في الخان والسقاية والبئر والحوض سواء؛ لاستوائهما في الحاجة، وفي المسجد بالصلاة فيه بجماعةٍ بإذن بانيهِ، وسيأتي ما فيه من الاختلاف في باب بناء المساجد إن شاء الله تعالىٰ.

وعلىٰ هذا الخلاف ينبني: ما إذا استغنىٰ الناس عن الصلاة في المسجد؛ لخراب ما حواليه، فأعاده محمد إلى [مِلك واقفه إن كان حيّاً وإلى ملكِ](٢) وارثه إن كان ميتاً؛ لأن التسليم بالصلاة شرط عنده ابتداءً، فكذا انتهاءً، وأبقاه أبو يوسف رحمه الله مسجداً؛ لعدم اشتراطه التسليم(٣).

(٥٣- فرز الموقوف)

الثاني: كونه مفرزاً شرطٌ عند محمد رحمه الله؛ لتوقف التسليم عليه،

---

(١) المثبت من أ، وفي الأصل (والقرارة).

(٢) الزيادة من أ، ب، وساقطة من الأصل.

(٣) أحكام الأوقاف، ص: ١١٣- ١١٤. ونقل الأندريتي عن الغياثية «وقال أبو يوسف: التسليم إلى المتولي ليس بشرط، ويكتفي فيه بالإشهاد». الفتاوى التاتارخانية، ٥/ ٤٧٤.

[١١أ/ب] وليس بشرط عند أبي يوسف رحمه الله تعالىٰ لما بيّنا أنه ألحقه بالعتق، فلو وقف نصف أرضه يصح عنده، ولا يصح عند محمد رحمه الله، وسيأتي تمامه في فصل وقف المشاع[١].

(٥٤- ذكر تأبيد الوقف أوما يقوم مقامه)

والثالث: ذكر التأبيد أو ما يقوم مقامه كالصدقة ونحوها شرط عند محمد رحمه الله، وليس بشرطٍ عند أبي يوسف رحمه الله تعالىٰ، فلو قال: وقفت أرضي هذه، أو قال: جعلتها موقوفة ولم يزد عليه، جاز عنده، وصارت وقفاً علىٰ الفقراء، وبه أفتى مشايخ بلخ، وعليه الفتوىٰ؛ لأن [ب/١٢/ب] قوله: (وقفت) يقتضي إزالته إلى الله تعالىٰ ثم إلى نائبه: وهو الفقير، وذا يقتضي التأبيد، فلا حاجة إلى ذكره كالإعتاق، وعند محمد لا يجوز؛ لأن موجبه زوال الملك بدون التمليك، وذلك بالتأبيد كالعتق، وإذا لم يتأبّد لم يتوفر عليه موجبه؛ ولهذا يبطله التأقيت كما يبطل البيع.

(٥٥- الخلاف بين الصاحبين في تنصيص التأبيد)

ولو قال: وقفت أرضي هذه علىٰ عمارة المسجد الفلاني، يجوز عنده؛ لأنه لو لم يزد علىٰ قوله (وقفت) يجوز عنده، فبالأولى إذا عيّن جهة، ولا يجوز عند محمدٍ؛ لاحتمال خراب ما حوله، فلا يكون مؤبداً.

وعن أبي بكر الأعمش[٢]: ينبغي أن يجوز علىٰ الاتفاق؛ لأن الوقف علىٰ

(١) المصدر السابق، ١١٢.

(٢) هو: محمد بن سعيد محمد بن عبد الله، الفقيه، المعروف بالأعمش، كنيته أبو بكر. «تفقه على أبي بكر محمد بن أحمد الإسكاف، تفقه عليه ولده أبو القاسم عبيد الله، والفقيه أبو جعفر الهندواني» هذا ما ذكره القرشي في ترجمته. الجواهر المضية (١٣١٤).

عمارة المسجد بمنزلة جعل الأرض مسجداً، أو بمنزلة زيادة في المسجد.

قال الفقيه أبو جعفر: هذا القول أصَحّ إليّ.

وقال أبو بكر الإسكاف[١]: ينبغي أن لا يصح هذا عند الكل؛ لأن الوقف علىٰ المسجد وقف علىٰ عمارته، والمسجد يكون مسجداً بدون البناء، فلا تكون عمارة البناء مما يتأبد، فلا يصح الوقف. والأول أوجه. [١٢١/أ]

ولو قال: وقفت أرضي هذه علىٰ ولدي، وولد ولدي ونسلهم أبداً، يَصِحُّ عند أبي يوسف، فإذا انقرضوا تكون الغلة للفقراء، ولا يصح عند محمد؛ لاحتمال الانقطاع.

ولو قال: وقفت أرضي هذه علىٰ ولد زيد، أو ذكر جماعة بأعيانهم، لم يصح عند أبي يوسف أيضاً؛ لأن تعيين الموقوف عليه يمنع إرادة غير، [ب١٣/أ] بخلاف ما إذا لم يعين؛ لجعله إياه وقفاً علىٰ الفقراء، ألا ترىٰ أنه فرّق بين قوله (أرضي هذه موقوفة)، وبين قوله (موقوفة علىٰ ولدي) فصحّح الأول دون الثاني؛ لأن مطلق قوله (موقوفة) ينصرف إلى الفقراء عرفاً، فإذا ذكر الولد صار مقيداً، فلا يبقى العرف، فظهر بهذا أن الخلاف بينهما [ليس][٢] في اشتراط ذكر التأبيد وعدمه، إنما هو في التنصيص عليه أو علىٰ ما يقوم مقامه كالفقراء ونحوهم، وأما التأبيد معنى: فشرط اتفاقاً علىٰ الصحيح، وقد نص عليه محققو المشايخ رحمهم الله تعالىٰ[٣].

---

(١) هو: أبو بكر، محمد بن أحمد الإسكاف، كان إماماً كبيراً، مات سنة ٣٣٦هـ وقيل ٣٣٣هـ.

انظر: الجواهر المضية (١٨٧٩)؛ مقدمة تاج التراجم ص ٥١.

(٢) زيد لاقتضاء العبارة، والظاهر من السياق سقوطه.

(٣) أحكام الأوقاف، ص ١٢٧. ونقل عن أبي يوسف قوله: «لا يجوز من الوقف إلا الوقف

(٥٦- اشتراط الواقف الانتفاع بالوقف)

والرابع: اشتراط الواقف الانتفاع بالوقف، لا يمنع من صحته عند أبي يوسف رحمه الله تعالىٰ، ويمنع عند محمد رحمه الله تعالىٰ، وسيأتي في باب الوقف علىٰ النفس: أن الفتوىٰ علىٰ قول أبي يوسف وأن معه جماعة، والله أعلم[٤].

المؤبد ...»، كما وجه بعض مشايخ الحنفية هذا الخلاف بقولهم: «لا خلاف أن التأبيد بنفس الوقف من غير اقتران شيء آخر به، وعند محمد: لا يثبت التأبيد بنفس الوقت ما لم يجعل آخره للمساكين أو للفقراء ...» الفتاوى التاتارخانية، ٥/٤٧٤، ٤٧٥.

(٤) الفتاوى التاتارخانية، ٥/٥١٩.

فصل
في بيان اشتراط قبول الوقف وعدمه

(٥٧- قبول الموقوف عليه الوقف)

قبول الموقوف عليه الوقف ليس بشرط إن وقع لأقوام غير معينين كالفقراء والمساكين، وإن وقع لشخص بعينه، وجعل آخره للفقراء، يشترط قبوله في حقه، فإن قبله كانت الغلة له، وإن ردّه تكون للفقراء ويصير كأنه مات، ومن قَبِل ما وقف عليه ليس له الرد بعده، ومن ردّه أول [١٢أ/ب] [ب١٣/ب]
مرة ليس له القبول بعده.

(٥٨- قبول الوقف والوصية من بعض الموقوف عليهم وردّ البعض)

فلو قال: وقفت أرضي هذه علىٰ أولاد زيد ونسله، وعَقِبه ومن بعدهم علىٰ المساكين، فَقَبِلَه بعضهم ورَدَّه بعضهم، تكون الغلة كلها لمن قَبِل كل منهم، وإن ردّه كلهم تكون للمساكين، وإن قَبِل كل واحد منهم بعضه ورد الباقي، يكون ما ردّوه للمساكين، فإن حدث لزيد ولد أو نسل، وقَبِله كلُّهم أو بَعْضُهم رجع لمن قَبِلَه منهم، وإن رده كلهم كان للمساكين، وهكذا إلى أن ينقرضوا[١].

---

(١) أحكام الأوقاف، ص ١٥٣.

بخلاف ما لو أوصىٰ بثلث ما له لجماعة بأعيانهم، فردها بعضهم، فإن حصتهم تكون لورثة الموصي، وكذلك لو ردّها الكل،

(٥٩- الفرق بين الوقف والوصية)

والفرق بينهما: أن الموصي إنما أوصىٰ لهم فقط، فما بطل منها يكون لورثته، وأما الواقف فإنه قد جعله بعدهم للمساكين، فإذا بطل كونه لهم يصير للمساكين.

ولو قال: أرضي هذه صدقة موقوفة لله عز وجل أبداً علىٰ زيد وعمرو ما عاشا، ومن بعدهما علىٰ المساكين، ثم مات أحدهما، أو رده، تكون حصته للمساكين، ولا يستحقها الآخر؛ لأنه جعل الوقف لله عزّ وجل ابتداءً ثم أوجبه لهما، وما كان لله تعالىٰ فهو للمساكين، فمن قَبِل منهما [ب/١٤/أ] وبقي حيا يقدم عليهم بحصته فقط، بخلاف المسألة الأولى: فإنه أوجبه لهم أولاً ثم جعله من بعدهم [ثانياً](١) للمساكين، فلا يكون لهم شيء ما لم يردّ الكل أو ينقرضوا.

(٦٠- ردّ أحد الموقوفين عليهم)

ولو قال: وقفت أرضي هذه علىٰ زيد وأولاده، ومن بعدهم علىٰ [أ/١٣/أ] المساكين، فقال زيد: لا أقبل لنفسي ولا لأولادي، يصح ردّه في حصته فقط، وأما أولاده فإن كانوا كباراً فالرد والقبول إليهم، وإن كانوا صغاراً تكون حصتهم لهم.

---

(١) الزيادة من أ.

٦١- قبول بعض المدة أو بعض الغلة من الوقف

ولو قال: وقفت أرضي هذه علىٰ زيد ومن بعده علىٰ المساكين، فقال زيد: قبلت غَلّة هذه السنة، ورددت ما بعدها.

أو قال: قبلت ثلثها أو نصفها ورددت الباقي، استحق ما قَبِله، وكان الباقي للمساكين.

(٦٢- قبول أحد الموقوف عليهما ورد الآخر)

ولو قال: أرضي هذه صدقة موقوفة لله عز وجل أبداً علىٰ زيد وعمرو ما عاشا إن قبلا، ومن بعدهما علىٰ المساكين، فقبل أحدهما وردّ الآخر، استحق القابل حصته، وتكون حصة الراد للمساكين[1].

وقد روي عن زفر[2] رحمه الله أنه قال: إذا أوصى أن يجري علىٰ زيد وعمرو من ثلثه في كل شهر دراهم لكل منهما ما عاشا، أنه إذا مات أحدهما تبطل وصيّة الآخر[3]؛ لكونه قال: (ما عاشا) والمراد من هذا عنده: حياتهما معا، وقال سائر أصحابنا رحمهم الله تعالىٰ: وصية الباقي منهما علىٰ حالها، ولا تبطل بموت الآخر.

---

(١) أحكام الأوقاف، ص ١٤٠.

(٢) زفر بن الهذيل بن قيس العنبري، البصري: أبو الهذيل (١١٠-١٥٨) الإمام صاحب الإمام أبي حنيفة، وهو أقيس أصحابه، فقيه، حافظ، جمع بين العلم والعبادة، تولى قضاء البصرة، وتوفي بها.

(٣) في أ، (وصيته للآخر).

(٦٣- الوقف على حي وميت)

[ب١٤/ب] ولو قال: أرضي هذه صدقة موقوفة لله عز وجل أبداً علىٰ زيد وعمرو، ومن بعدهما علىٰ المساكين، وكان أحدهما ميتاً، تكون الغلة كلها للحيّ منهما؛ لعدم جواز الوقف علىٰ الميت، فإذا مات الحي تصير الغلة للمساكين[١]. [والله أعلم].

(١) أحكام الأوقاف، ١٣٨.

باب

بيان ما يجوز وقفه ومالا يجوز (وقفه)، وما يدخل تبعاً ومالا يدخل، وإنكار دخول بعض الموقوف فيه، و وقف مايقطعه الإمام

- فصل في غرس الواقف أو غيره الأشجار أو بنائه في الوقف.
- فصل في وقف المنقول أصالة.

باب
بيان ما يجوز وقفه وما لا يجوز [وقفه][1]، وما يدخل تبعاً وما لا يدخل، وإنكار دخول بعض الموقوف فيه، ووقف ما يقطعه الإمام

(٦٤- الوقف اللازم)

إذا وقف الحر[2] العاقل، البالغ: أرضه أو داره، أو ما جرىٰ التعارف بوقفه من المنقولات، وهو غير محجور عليه، ولا مرتد، يصح لازماً عند [١٣أ/ب] عامة العلماء، وقال أبو حنيفة: يجوز جواز الإعارة، أو لا يجوز، علىٰ ما بينا في أول الكتاب.

(٦٥- ما يدخل في الوقف وما لا يدخل)

فلو قال: أرضي هذه صدقة موقوفة لله عز وجل أبداً، ولم يزد، تصير وقفاً، ويدخل فيه ما فيها من الشجر والبناء دون الزرع والثمرة، كما في البيع، ويدخل فيه أيضاً الشِّرْب والطريق استحساناً؛ لأنها إنما توقف للاستغلال، وهو لا يوجد إلا بالماء والطريق، فكان كالإجارة. بخلاف ما لو جعل أرضه أو داره مقبرة، وفيهما أشجار عظام، وأبنية، فإنها لا تدخل في الوقف، فتكون له ولورثته من بعده[3]. [ب١٥/أ]

---

(١) الزيادة من (ب).

(٢) في (ب) زيادة (المكلف).

(٣) وقف هلال، ص ٢٨٧.

(٦٦- قول الواقف: أرضي موقوفة بحقوقها وجميع ما فيها ومنها)

ولو قال: أرضي هذه صدقة موقوفة بحقوقها، وجميع ما فيها ومنها، وعلىٰ الشجرة ثمرة قائمة يوم الوقف، قال هلال: في القياس تكون الثمرة له ولا تدخل في الوقف، وفي الاستحسان يلزمه التصدق بها علىٰ الفقراء علىٰ وجه النذر، لا علىٰ وجه الوقف[1]؛ لأنه لما قال (بجميع ما فيها ومنها) فقد تكلم بما يوجب التصدق، فيلزمه التصدق بالثمرة التي كانت متصلة به يوم الوقف، وما يحدث بعده يصرف في الوجوه التي سماها؛ لكونه غلة الوقف.

(٦٧- قال: أرضي موقوفة على الفقراء، فقط)

وذكر الناطفي[2]: رجل قال: جعلت أرضي هذه وقفاً علىٰ الفقراء، ولم يقل بحقوقها، يدخل البناء والشجر الذي فيها تبعاً، ولا يدخل الزرع النابت فيها حنطة كان أو شعيراً أو غيره، وكذلك البَقْل (والآس، والرياحينَ[3])[4]،

---

(١) وقف هلال، ص ٢٨٩.

(٢) هو: أحمد بن محمد بن عمر أبو العباس «أحد الفقهاء الكبار» وله كتاب (الأجناس والفروق) و(الواقعات)، توفي بالري سنة ست وأربعين وأربعمائة.
الجواهر المضية (٢٢١)؛ تاج التراجم (٢٢)؛ الفوائد البهية ص ٣٦.

(٣) «الآس: شجر دائم الخضرة، بيضي الورق، أبيض الزهر أو وردية، عطري، وثماره لُبِّيَّة سود تؤكل غَضَّة، وتجفف فتكون من التوابل، وهو من فصيلة الآسيات». المعجم الوسيط (آس).
والرياحين جمع «الرَّيحان: جنس من النبات طيب الرائحة من الفصيلة الشفوية». المعجم الوسيط (الروح).

(٤) ما بين القوسين ساقطة من (ب).

والخِلَاف[١]، والطَّرْفاء[٢]، وما في الأَجَمَة[٣] من حطب يقطع في كل سنة، والورد والياسمين، وورق الحِنَّاء، والقُطن والباذنجان، وزهر بصل النَّرجِس[٤] [أ/١٤] والرُّطاب[٥]؛ فإنها لا تدخل. وأما الأصول التي تبقى، والشجر الذي لا يقطع إلا بعد عامين أو أكثر، فإنها تدخل تبعاً، ولو زاد بحقوقها تدخل الثمرة القائمة في الوقف، وهذا أولى، خصوصاً إذا زاد بجميع ما فيها ومنها.

(٦٨- وقفُ دارٍ بجميع ما فيها)

ولو وقف داراً بجميع ما فيها، وفيها: حمَامَات يَطِرن، أو بيتاً وفيه [ب/١٥ب] كوَّارات عسل، يدخل الحمام والنحل تبعاً للدار والعسل، كما لو وقف ضيعة وذكر ما فيها من العبيد، والدواليب[٦]، وآلات الحراثة، فإنها تصير وقفاً تبعا لها، وإن لم يجز أصالة، كالماء والهواء، والأطراف في بيع الأراضي، والعبيد ونفقتهم من غلة الوقف، وإن لم يذكرها الواقف[٧].

(٦٩- تزويج الحاكم جارية الوقف)

ولو زوّج الحاكم جارية الوقف يجوز، وعبده لا يجوز، ولو من أمة الوقف؛ لأنه يلزمه المهر والنفقة.

(١) «والخلاف: وزان كتاب شجر الصفصاف، الواحدة خِلافة. المصباح (خلف).
(٢) الطّرفاء: جنس من النبات منه أشجار وجنبات من الفصيلة الطرفاوية ومنه الأثل» المعجم الوسيط (طرف).
(٣) «الأَجَمة: الشجر الكثير الملتف، وجمعه: أجم، وإجام، وآجام». المعجم الوسيط (أجم).
(٤) «النِّرجِسُ: نبت من الرَّياحين، وهو من الفصيلة النرجسية». المعجم الوسيط (نرجس).
(٥) «والرُّطَب: نضيج البسر قبل أن يصير تمراً، وذلك إذا لان وحلا» المعجم الوسيط (رطب).
(٦) «الدُّولاب: الآلة التي تديرها الدابة ليستقى بها». المعجم الوسيط (الدولاب).
(٧) انظر: وقف هلال، ص ٢٨٩؛ أحكام الأوقاف للخصاف، ص ٢٦٥، وما بعدها.

(٧٠- تصرفات القيم لمصلحة الوقف)

ولو ضَعُفَ بعضهم عن العمل، يجوز للقيّم بيعه وشراء غلام بدله، وكذلك الدواليب والآلات يبيعها ويشترى بثمنها ما هو أصلح للوقف، وليس للقيّم قطع الأشجار المثمرة ولا بيعها، وله بيع غيرها بعد القطع لا قبله؛ لأنها ما دامت متصلة بالأرض تكون تبعاً لها، وإذا نبت الفسيل في أصول النخل، إن كان في تركه ضرر بالنخل يقطع ويباع، وثمنه غلة للوقف، كثمن السعف، وإلا يتركه على حاله، وإذا صار نخلاً خرج من أن يكون غلة، وصار وقفاً، وهكذا حكم سائر ما ينبت من أصول أشجار [١٤أ/ب] الوقف، ولو كان في الكَرْم الوقف شجر يضر ظلها بثماره، إن كان ثمرها [ب١٦/أ] يزيد على ما ينقص من ثمره لا تقطع، [وإلا تقطع](١)، وهكذا الحكم لو أضرت بالأرض.

(٧١- شهرة أرض الوقف تغني عن تحديدها)

ولو وقف ضيعة له وقال: شُهْرتها تغنى عن تحديدها، جاز الوقف، ثم لو قال ـ عن بعض قِطَعٍ من الأرض ـ إنها غير داخلة في الوقف، يُنظر إلى حدودها، فإن كانت مشهورة، وكانت تلك القِطع داخلها كانت وقفاً، وإلا كان القول فيها قوله، وهكذا الحكم لو وقف داراً وقال: إن هذه الحجرة لم تدخل في الوقف، فإنه يُنظر إلى حدودها، وتسأل الجيران عنها؛ فإن شهدوا أنها من الدار، كانت وقفاً، وإلا كان القول قوله فيما أشكل كونه وقفاً(٢).

---

(١) المثبت من أ و ب، وفي الأصل (ولا يقطع).
(٢) أحكام الأوقاف، ص ٢٨٠؛ حاشية ابن عابدين، ٣/٤٤٤.

(٧٢- وقف أرض الإقطاع)

ولو وقف أرضاً أقطعه[١] إياها السلطان، فإن كانت مِلكاً له أو مَوَاتاً[٢] صح، وإن كانت من بيت المال لا يصح[٣].

(٧٣- وقف أرض الحوز)

ولا يصح وقف أرض الحوز: وهي ما حازها السلطان عند عجز أصحابها عن زراعتها وأداءِ مؤنها بدفعهم إياها إليه[٤]؛ لتكون منفعتها للمسلمين مقام الخراج، ورقبة الأرض علىٰ ملك أربابها، فلو وقفها من أدخله السلطان فيها لعمارتها، لا يصحُّ؛ لكونه مزارعاً[٥].

(٧٤- وقف المبيع فاسدًا)

ولو وقف أرضاً اشتراها بعقد فاسد، يصحّ إن كان بعد القبض؛ لأنه استهلكها بإخراجه إياها عن ملكه بالوقف، وعليه قيمتها، وإن كان قبله، أو كان البيع باطلاً، كان الوقف باطلاً[٦].

(١) الإقطاع: من قطعه: إذا ملّكه أو أذن له في التصرف بالشيء. والمراد هنا هو: «إعطاء السلطان شخصاً أرضاً من أراضي الدولة له ولأولاده من بعده». معجم لغة الفقهاء (قطع).

(٢) المَوَات ـ بفتح الميم والواو ـ من مات يموت ما لا حياة فيه، والمراد: «الأرض التي لا مالك لها ولا ينتفع بها، بوجه من وجوه الانتفاع». معجم لغة الفقهاء (موت).

(٣) أحكام الأوقاف، ص ٣٥.

(٤) وعرف الخصاف الحوز: «هو شيء قد حازه السلطان وأدخل فيه الزارعين يعمرونه». أحكام الأوقاف، ص ٣٥.

(٥) أحكام الأوقاف، ص ٣٥.

(٦) المرجع السابق نفسه.

[ب/١٦ب] ولو وهبت له أرض هبة فاسدة فقبضها، ثم وقفها، صح، وعليه قيمتها.

(٧٥- استحقاق الوقف)

[١٥/أ] ولو استحق ما وقفه، لا يلزمه أن يشتري بثمنه الذي يرجع به، على البائع أرضاً؛ ليقفها بدلاً؛ لأنه وقف ما لا يملك(١).

ولو استحق بعضه مشاعاً(٢) وأخذه المستحق، لا يبطل الوقف في الباقي عند أبي يوسف؛ لأنه يجيزه مشاعاً ابتداءً، فبالأولى بقاؤه(٣).

(٧٦- الوقف في مدة الخيار)

ولو اشترى أرضاً بالخيار وقبضها، ثم وقفها قبل مُضِيِّ مدته، يصح، ويكون ذلك إبطالاً لخياره، وهكذا الحكم في البائع إذا كان الخيار له ووقف ما باع، ولو بعد التسليم، ولو وقفها المشترى بعد القبض في مدة خيار البائع، فأمضى البيع، لزم، وبطل الوقف؛ لأن الباتّ(٤) إذا طرأ على موقوفٍ أبطله(٥).

ولو استحقت بعد الوقف فضمن قيمتها، جاز شراؤه ووقفه، ومثله العتق لاستناد الملك إلى زمن الاستيلاء.

---

(١) المرجع السابق نفسه.

(٢) «المُشَاع ـ بضم الميم وفتحها ـ اسم مفعول من شاع؛ الشائع المنتشر، والمراد: حصة منتشرة في كل جزء من جزئيات الشيء. بمعنى: حصة مقدرة غير معينة ولا مُفْرَزة». لغة الفقهاء (المشاع).

(٣) أحكام الأوقاف، ص ٣٦.

(٤) الباتّ مِن بَتَّ الشيء يبتّه بتاً: إذا قطعه. انظر: المصباح (بت).

(٥) أحكام الأوقاف، ص ٣٦.

(٧٧- الاطلاع على عيب بعد الوقف)

ولو اشترىٰ أرضاً فوقفها، ثم اطّلع فيها علىٰ عيب رجع بالنقصان، ولا يلزمه أن يشترى به بدلاً؛ لعدم دخول نقصان العيب في الوقف[١].

ولو وقف ما اشتراه قبل قبضه، أو ما رهنه بعد تسليمه، صَحَّ، ويجبره القاضي علىٰ دفع ما عليه إن كان موسراً، وإن كان معسراً أبطل الوقف، وباعه فيما عليه[٢]، بخلاف عتق المرهون؛ لعدم إمكان رفعه بعد نزوله، وبخلاف الوقف بعد الإجارة والتسليم إلى المستأجر؛ لعدم تعلق حقه بماليتها. [ب١٧/أ]

(٧٨- وقف البناء بدون الأرض)

وذكر البقالي[٣] في فتاويه اختلافاً في جواز وقف البناء بدون الأرض، وذكر: عن محمد رحمه الله أنه قال: إذا وقف بناءه في أرض الوقف علىٰ الجهة التي وقفت الأرض عليها، جاز. وذكر في أوقاف الخصاف: أن وقف حوانيت الأسواق يجوز إن كانت الأرض بإجارة في أيدي الذين بنوها، لا يخرجهم السلطان عنها؛ من قبل إنا رأيناها في أيدي أصحاب [١٥أ/ب]

(١) المصدر السابق نفسه.

(٢) المصدر السابق، ص ٣٧.

(٣) هو: محمد بن أبي القاسم الخوارزمي زين المشايخ البقالي، أخذ عن الزمخشري وخلفه في حلقته، «كان إماماً حجة في العربية» وله (شرح الأسماء الحسنى) و(افتخار العرب) و(مفتاح التنزيل) وغيرها.
مات سنة ٥٧٦هـ، وقيل غير ذلك.
الجواهر المضية (٢٠٧٧)؛ تاج التراجم (٢٥٣).

البناء يتوارثونها، وتقسم بينهم لا يتعرض لهم السلطان فيها، ولا يزعجهم [عنها]، وإنما له غلة يأخذها منهم، وتداولها خَلَف عن سَلَف ومضى عليها الدهور وهي في أيديهم يتبايعونها، ويؤاجرونها، وتجوز فيها وصاياها، ويهدمون بناءها ويعيدونه[١] ويبنون غيره، فكذلك الوقف فيها جائز[٢] أ هـ.

(٧٩- وقف الدراهم والمكيل والموزون)

وفي فتاوىٰ الناطفي: عن محمد بن عبد الله الأنصاري[٣] ـ من أصحاب زفر رحمه الله ـ أنه يجوز وقف الدراهم، والطعام، والمكيل، والموزون، فقيل له: وكيف يصنع بالدراهم؟ قال يدفعها مضاربةً، ويتصدق بالفضل، وكذا يباع المكيل والموزون بالدراهم أو[٤] الدنانير، وتدفع مضاربةً، ويتصدق بالفضل، وقيل: علىٰ هذا ينبغي أن يجوز إذا قال: وقفت هذا الكُرَّ[٥] علىٰ أن

(١) في الخصاف (ويغيرونه)، ص ٣٤.

(٢) المرجع السابق نفسه؛ انفع الوسائل للطرطوسي، ص ٧٧.

(٣) هو: محمد بن عبد الله بن المثنى بن عبد الله بن أنس بن مالك الأنصاري، ولي القضاء بالبصرة في أيام الرشيد. أخذ عن زفر. وروى عن شعبة وابن جريج، وروى عنه البخاري في الصحيح. توفي سنة (٢١٥هـ).
طبقات الفقهاء، ص ١٣٩؛ الجواهر المضية، ٣/٢٠٠؛ طبقات الحفاظ، ص ١٥٦.

(٤) في أ ـ (والدنانير).

(٥) «الكُرّ ـ بالضم ـ مكيال لأهل العراق قدره (٦٠ قفيزا) أو (٤٠ أردبّا) أو (٧٢٠ صاعاً)، وهي تساوي عند الحنفية ٢٤٢٠,٦٤٠ ليتراً = ٢٣٤٨,٢٨٠ كيلو غراما من القمح، وعند غيرهم ١٩٧٨,٥٦ ليتراً = ١٥٦٣,٨٤٠ كيلوا غراماً». معجم لغة الفقهاء؛ المعجم الوسيط: (الكر).

يقرض لمن لا بذر له من الفقراء، فيدفع إليهم ويبذرونه، فإذا حصدوا يؤخذ ويقرض لغيرهم، وهكذا دائماً[١].

(٨٠- وقف مال المضاربة)

ولو وقف رب المال ضيعة من مال المضاربة، يصح عند أبي يوسف مطلقاً، وعند محمد: لا يصحّ إن كان في المال ربح؛ بناء علىٰ جواز وقف المشاع وعدمه، والله أعلم.[بالصواب][٢].

---

(١) كما صرح بذلك ابن عابدين نقلاٍ عن المنح ـ مستنبطاٍ من قول محمد رحمه الله تعالى: «ولما جرى التعامل في زماننا في البلاد الرومية وغيرها فيٍ وقف الدراهم والدنانير دخلت تحت قول محمد ـ رحمه الله ـ المُفتِى به في وقف كل منقول فيه تعامل كما لا يخفى».

وألف فيه العلامة أبو السعود رسالة. حاشية ابن عابدين ١٣/٤٥٠، ٤٥١.

(٢) الزيادة من (ب).

فتاوى قاضيخان، ٣/١٧٨ (طبعة دار الكتب العلمية).

فصل
في غرس الواقف أو غيره الأشجار أو بنائه في الوقف

(٨١- غرسُ أشجارٍ في الوقف)

رجل غرس فيما وقف: أشجاراً، أو بنى بناءً، أو نصب باباً.

قالوا: إن غرس من غلة الوقف أو من ماله، وذكر أنه غرسها للوقف، تكون وقفاً ولو لم يذكر شيئاً، وغرس من ماله تكون ملكاً له، ولو غرس في المسجد تكون للمسجد؛ لأنه لا يغرس فيه ليكون ملكاً، ثم إن كان لها [١٦/أ] ثمرة، كالتفاح مثلاً، أباح بعضهم للقوم الأكل منها، والصحيح أنه لا يباح؛ لأنها صارت للمسجد، فتصرف في عمارته، بخلاف مشجرة[١] علىٰ طريق العامة جعلت وقفاً عليهم، ويستوي فيها الغني والفقير، كالماء الموضوع في الفلوات، وماء السقاية، وسرير الجنازة، والمصحف الوقف[٢].

(٨٢- أكلُ ثمار أشجار الرباط)

ولو كانت الثمار علىٰ أشجار رباط[٣] المارة، قال أبو القاسم[٤]: أرجو

(١) وفي ب (شجرة) والمَشْجَرَة: منبت وموضع الشجر. انظر: المعجم الوسيط؛ المختار (شجر).

(٢) أحكام الأوقاف ص ٢٦٨ وما بعدها.

(٣) الرباط: يُقصد هنا البناء الذي يبنى لسكنى الفقراء والمساكين.

(٤) هو: أبو القاسم البلخي الإمام، حكى عنه قاضيخان في فتاويه: «لا يجعل إجارة الوقف

أن يكون النُزال في سعة من تناولها، إلا أن يعلم أن غارسها جعلها للفقراء.

وقال أبو الليث[١]: الأحوط أن يحترز عن تناولها من لم يكن ساكناً [ب١٨/أ] فيه، إلا أن تكون ثمرة لا قيمة لها كالتوت مثلاً.

(٨٣- غَرسُ الرباطي في وقف الرباط)

ولو غرس رُباطي شجرة في وقف الرباط، وتعاهدها حتى كبرت، ولم يذكر وقت الغرس أنها للرباط، قال الفقيه أبو جعفر: إن كان إليه ولاية الأرض الموقوفة، فالشجرة وقف، وإلا فهي له، وله رفعها.

ولو طرح سَرقينا[٢] في وقف استأجره وغرس فيه شجراً، ثم مات يكون لورثته، ويؤمر بقلعه، وليس لهم الرجوع فيما زاد السرقين في الأرض عندنا.

(٨٤- الانتفاع من شجرة موقوفة على مسجد)

ولو وقف شجرة بأصلها علىٰ مسجد معين، أو علىٰ الفقراء، فإن كان لها

أكثر من سنة» كما في الجواهر المضية في الكنى (١٩٦٩) وصرح باسمه كما ذكر في ترجمة له: هو عبد الله بن أحمد بن محمود أبو القاسم البلخي، وقال: «صاحب التصانيف في الكلام»، قال الخطيب: «من متكلمي المعتزلة البغداديين» توفي سنة ٣١٩هـ.

انظر: الجواهر المضية (٦٩٣)

(١) أبو الليث السمرقندي، هو الفقيه أبو الليث المعروف بإمام الهدى (هو الإمام الكبير صاحب الأقوال المفيدة والتصانيف المشهورة). وله: (تفسير القرآن) و(النوازل) و(خزانة الفقه). توفي سنة ٣٧٣هـ.

انظر: الجواهر المضية (١٧٤٣)؛ الفوائد البهية، ص ٢٢٠.

(٢) السَّرقين ـ بفتح السين وكسرها ـ هو الزبل لسماد الأرض. انظر: المعجم الوسيط؛ المختار. (سرق).

ثمرة أو ورق ينتفع به كشجر الفرصاد[1]، لا تقطع إلا إذا يبست أو يبس بعضها؛ فإنه يقطع اليابس، ويترك غيره؛ لأنه لا ينتفع باليابس وينتفع بالأخضر، وإن لم يكن لها ثمرة تقطع، ويصرف ثمنها في عمارة المسجد أو يتصدق به.

(٨٥- الأشجار في المقبرة)

مقبرة فيها أشجار عظام، وكانت فيها قبل اتخاذ الأرض مقبرة، إن علم مالك الأرض: تكون الأشجار له بأصولها، يصنع بها ما يشاء، وإن [١٦أ/ب] كانت مَوَاتاً واتخذها أهل القرية مقبرة، فالأشجار بأصولها علىٰ ما كانت عليه قبل جعلها مقبرة، ولو نبتت بعد ذلك فهي للغارس إن علم، وإلا فالرأي فيها للقاضي: إن رأى بيعها وصرف ثمنها في عمارة المقبرة جاز له ذلك، وهي في الحكم كأنها وقف.

(٨٦- جعل الأرض مقبرة وفيها أشجار وبناء)

[ب١٨/ب] ولو جعل أرضه أو داره مقبرة وفيها أشجار وبناء، فهي ومقرها له ولورثته من بعده؛ لأن مواضع الأشجار أو البناء كانت مشغولة، فلا تدخل في الوقف[2].

---

(١) الفرصاد: يطلق على التوت، كما في المعجم الوسيط (فرص).

(٢) نقل قاضيخان عن الفقيه أبي جعفر رحمه الله تعالى: «وقف الأشجار لا يصحّ، فتكون الأشجار للواقف ولورثته إن مات». فتاوى قاضيخان، ٣/١٩١ (دار الكتب العلمية).

(٨٧- غرس الأشجار بجانبي الطريق)

ولو غرس أشجاراً في ضفة حوض قرية، أو في جانبي طريق العامة، أو علىٰ شاطئ نهر العامة، كانت له، فإن قطعها ثم نبتت من عروقها أشجار، تكون له أيضاً؛ لوجودها من ملكه.

(٨٨- أشجار على حافتي النهر)

أشجار علىٰ حافتي نهر في الشارع، اختصم فيها الشَّرَبَة، ولم يعرف الغارس، وهو يجري أمام باب رجل في الشارع، قالوا: إن كان موضع الأشجار ملكا للشربة فما نبت فيه ـ ولم يعرف غارسه ـ يكون لهم، وإن لم تكن الأرض لهم بل للعامة، وللشربة حق التسبيل فقط، فإن علم أن الأشجار كانت موجودة في ذلك المكان حين اشترىٰ الدار صاحبها، فإنها لا تكون له، وإلا تكون له؛ لأن ما نبت في فناء داره يكون له ظاهراً. والله أعلم[١].

---

(١) أنفع الوسائل إلى تحرير المسائل، للطرطوسي، ص ٧٧ وما بعدها.

فصل
في وقف المنقول أصالة

(٨٩- وقف المنقول مستقلاً)

اختلف أبو يوسف ومحمد رحمهما الله في وقف المنقول مستقلاً: فعن أبي يوسف ـ في النوادر ـ: لا يجوز الوقف في الحيوان[١]، والرقيق، والمتاع، والثياب، ما خلا الكُرَاع[٢] والسلاح إلا بطريق التبع كما تقدم، والصحيح ما روى عن محمد رحمه الله: من أنه يجوز وقف ما جرىٰ فيه التعارف كالمصاحف، والكتب، والفأس والقَدُوْم[٣]، والمِنْشار، والقِدْر، [١٧/أ] والجنازة؛ لوجود التعارف في وقف هذه الأشياء، وبه يترك القياس، كما في الاستصناع[٤]، بخلاف ما لا تعارف فيه كالثياب، والأمتعة؛ لأن من [ب١٩/أ] شرطه التأبيد كما بيّنا، ولكن تركناه فيما ذكرنا للتعارف، وفي السلاح والكُرَاع للجهاد بالنص: فإن خالد بن الوليد ﷺ وقف دروعاً له في سبيل الله، فأجازه النبي ﷺ[٥].

---

(١) قال الخصاف: «لا يجوز أن يقف الرجل الرقيق دون الأرض». أحكام الوقف ص ١٥٢. وقال أيضاَ: «من اشترى بالثمن عرضاً من العروض مثل جارية أو غلام أو غير ذلك مما لا يكون وقفاً» ص ١٥٥.

(٢) الكُراع: المقصود هنا جماعة الخيل. المصباح؛ المعجم الوسيط. (كرع).

(٣) «القدوم: آلة للنجر والنحت». المعجم الوسيط (قدم).

(٤) الاستصناع: طلب صنع الشيء، والمراد هو «العقد على بيع موصوف في الذمة اشترط فيه العمل». لغة الفقهاء (استصناع).

(٥) أحكام الأوقاف، ص ١٤؛ أخرجه البخاري (١٤٦٨)؛ ومسلم (٩٨٣).

(٩٠- وقف الإبل والخيل في سبيل الله)

وجعل رجل ناقةً في سبيل الله، فأرادت امرأته أن تحج عليها، فأخبر بذلك رسول الله ﷺ فقال: «الحج من سبيل الله»[١].

وطلحة رضي الله تعالىٰ عنه حبس سلاحه، وكُراعه في سبيل الله. أي: خيله، والإبل كالخيل؛ لأن العرب تقاتل عليها وتحمل عليها السلاح، فبقي فيما وراءه علىٰ الأصل[٢].

(٩١- وقف البقرة والثور)

ولو وقف بقرةً علىٰ رُباط: بأن يعطى ما يخرج من لبنها، وشيرازها[٣] وسَمْنها لأبناء السبيل، إن كان في موضع تعارفوا ذلك، يصح، كما في ماء السقاية، وإلا فلا.

ولو وقف ثوراً علىٰ أهل قرية لينزىٰ علىٰ بقرهم، لا يَصِحُّ؛ لأنه ليس فيه عُرف ظاهر، ولا هو قربة مقصودة.

ولو وضع حُبًّا[٤] في مسجدٍ، أو علّق فيه قِنْدِيلاً[٥]، له أن يرجع به؛ لأنه لا يترك فيه دائماً.

---

(١) أخرجه أبو داود في سننه (١٩٨٩).

(٢) الآثار الواردة في ذلك: أحكام الأوقاف، للخصاف.

(٣) اللبن الثخين.

(٤) الحِبُّ ـ بالضم ـ الخابية، فارسي معرب. «وعاء الماء كالزِّير والجرَّة» مختار الصحاح؛ المعجم الوسيط (حب).

(٥) القِنديل: «ضرب من المصابيح». مختار الصحاح (قند).

(٩٢- التصرف في الدواب التي لا تصلح للجهاد)

ولو كثرت الدواب المربوطة للمرابطين، وعظمت مؤنتها، يجوز للمتولي بيع ما كبرت سنها، وخرجت عن صلاحية ما ربطت له، ويمسك الصالح منها. [ب١٩/ب]

(٩٣- بيع نقض المسجد أو الغلة)

ولو باع أهل المسجد نقضه، أو غِلّة وقفه[١]، يجوز إن لم يكن ثِمَّةِ قاضٍ، وإن كان فالصحيح أنه لا يصح إلا بإذنه، وقد تقدم أن محمد بن عبد الله الأنصاري ـ من أصحاب زفر رحمه الله تعالىٰ ـ قال: بجواز وقف الدراهم والطعام، والله أعلم سبحانه وتعالىٰ[٢].

(١) يأتي بالتفصيل في (صيانة المسجد ونظافته من وقف عمارته).
(٢) حاشية ابن عابدين، ١٣/٤٣٦ وما بعدها.

[١٧/أ]

فصل

في وقف المشاع[١] وقسمته لمهايأة[٢] فيه

اتفق أبو يوسف ومحمد رحمهما الله: علىٰ جواز وقف مشاع: لا يمكن قسمته كالحَمّام، والبئر، والرَحَى.

(٩٤- وقف المشاع وقسمته)

واختلفا في الممكن: فأجازه أبو يوسف، وبه أخذ مشايخ بلخ، وأبطله محمد؛ بناءً علىٰ اختلافهما المتقدم، فنقول تفريعاً علىٰ قول أبي يوسف رحمه الله: إذا وقف أحد الشريكين حصته من أرض، جاز، وإذا اقتسماها بعد ذلك، فما وقع في نصيب الواقف كان وقفاً، ولا يحتاج إلى إعادة الوقف فيه، وإن وَقَفَه ثانياً كان أحوط؛ لارتفاع الخلاف حينئذٍ[٣].

ولو وقف نصف أرضه مثلاً ينبغي أن يبيع نصفها، ثم يقاسم المشتري.

---

(١) المشاع ـ من شاع يشوع شيوعاً ـ من «شاع اللبن في الماء: إذا تفرق وامتزج به، وفيه قيل: سهم شائع، كأنه ممتزج لعدم تميّزه».
والدار المشاع ونحوها مما يُملك: «كان مشتركاً لم يقسم، يقال: اشترى حصته على الشيوع». المصباح؛ المعجم الوجيز (شاع).

(٢) المهايأة: (بإبدال الهمزة ألفاً) لغة من التهايؤ تفاعل: «وهو أن يتواضعوا علىٰ أمر فيتراضوا به، وحقيقته: أن كلا منهم يرضى بحالة واحدة ويختارها». المغرب (هيأ). وفي لغة الفقهاء «الاتفاق على قسمة المنافع على التعاقب فتكون العين المشتركة لهذا شهراً، ولهذا شهراً مثلاً».

(٣) أحكام الأوقاف، ص ٢١؛ أنفع الوسائل، ص ٧٧؛ حاشية ابن عابدين، ١٣/٤٤٦.

(٩٥- قضاء القاضي في المشاع)

ولو رفع الأمر إلى القاضي، فأمر رجلاً بالمقاسمة معه، جاز، وليس له أن يقاسم نفسه؛ لأنها مأخوذة من المفاعلة فتقتضي المشاركة بين اثنين فما فوقهما، ولو قضىٰ بجواز الوقف المشاع، ارتفع الخلاف، ثم إذا طلبا من القاضي القسمة ![1].

قال أبو حنيفة: لا تقسم، ويأمرهما بالمهايأة.

وقالا: يقسم إذا كان البعض مِلْكا والبعض وقفاً، ولو كان الكل وقفاً، [ب٢٠/أ] فأراد أربابه قسمته، لا يقسم، حتى لو وقف ضَيعة علىٰ ولديه مثلاً، فأراد أحدهما قسمتها؛ ليدفع نصيبه مزارعةً، لا يجوز، بل يدفع القيم كلها مزارعة، وليس ذلك إلى أربابه، وإنما هو للقيم، ولو قسَمَه الواقف بين أربابه؛ ليزرع كل واحد منهم نصيبه، وليكون المزروع له دون شركائه، توقف علىٰ رضاهم، ولو فعل أهل الوقف ذلك فيما بينهم، جاز، ولمن أبى منهم بعد ذلك إبطاله.

(٩٦- السكنى في الدار الموقوفة للاستغلال)

[أ/١٨] ومن وقف دُوراً للاستغلال، ليس له أن يسكِنها (أحداً)[2] بغير أجرٍ، ولو وقف داره لسكنىٰ ولديه، فطلب أحدهما المهايأة، وأبى الآخر، يسكن كل نصفاً بلا مهايأة.

(١) وقف هلال، ص ١٢١.
(٢) سقط من (ب).

(٩٧- تصرف أحد الطرفين في المحل المشترك)

حانوت بين اثنين: فوقف أحدهما نصيبه، وأراد نَصْبَ لَوْح الوقف علىٰ بابه، فمنعه الآخر، له ذلك؛ لأنه تصرف في محل مشترك، ولو رفع الأمر إلى القاضي، فأذن له به، جاز صيانة للوقف عن البطلان، ولعموم ولايته.

(٩٨- وقف المرأة دارها على بناتها)

امرأة وقفت داراً في مرضها علىٰ ثلاث بنات لها، وجعلتها بعدهن للمساكين، وليس لها مِلك غيرها، ولا وارث لها غيرهن، قالوا: ثلث الدار وقف، والثلثان (ميراث) لهن، يفعلن به ما شئن من الإجارة والتملك[1]، وهذا عند أبي يوسف، خلافاً لمحمد.

(٩٩- الشيوع المانع من الوقف)

ولو كانت الأرض بين رجلين، فتصدقا بها جملة صدقة موقوفة علىٰ المساكين، ودفعاها معا إلى قيّم واحد، جاز اتفاقاً؛ لأن المانع من الجواز عند محمد: هو الشيوع وقت القبض لا وقت العقد، ولم يوجد ها هنا؛ [ب٢٠/ب] لوجودهما معاً منهما.

ولو وقف كل منهما نصيبه علىٰ جهة، وجعلا القيّم واحداً وسلماه معا، جاز اتفاقاً؛ لعدم الشيوع وقت القبض، ولو اختلفا في وقفيهما جهةً وقيماً، واتحد زمان تسليمهما لهما، أو قال كل منهما لقيّمه: اقبض نصيبي مع نصيب

(١) في ب (الملك).

صاحبي، جاز أيضاً اتفاقًا؛ لأنهما صارا كمتولٍ واحدٍ، بخلاف ما لو وقف كل واحد وحده، وسلّم لقيّمه وحده، فإنه لا يصح الوقف عند محمد؛ لوجود الشيوع وقت العقد، وتمكنه وقت القبض[1].

(١٠٠ - الزائد في الوقف والبيع)

[١٨/ب] ولو قال: وقفت نصيبي من هذه الأرض وهو ثلثها، فوجد أكثر من ذلك، كان نصيبه كله وقفاً كالوصية، بخلاف البيع، فإن الزائد يكون للبائع.

(١٠١ - وقفُ أحدِ الشريكين نصيبه ثم إرادة القسمة)

أراضٍ أو دُور بين اثنين، فوقف أحدهما نصيبه علىٰ الفقراء، وحكم بصحته، ثم أراد القسمة، فقَسَم القاضي وجمع الوقف في أرض أو دار واحدة، جاز عند أبي يوسف ومحمد، واختاره هلال[2] كما لو كان لهما داران، وطلبا القسمة! فجمع القاضي نصيب أحدهما في دارٍ ونصيب الآخر في دار، جاز ذلك، فكذلك ها هنا، إلا أن ثَمَّةَ يجوز، سواء كانا في مصر واحدٍ أو مصرين، وها هنا يجمع إذا كانا في مصر واحدٍ لا في مصرين، [ب٢١/ب] وعلىٰ قول أبي حنيفة: يقسم القاضي كل واحدة علىٰ حدة إلا أن يرىٰ الصلاح في الجمع، فحينئذٍ يجمع الوقف كله في أرض أو دارٍ واحدة، فيصير عند جمع القاضي في الحكم كأن الشريكين اقتسما بأنفسهما، وذلك جائز.

(١) وقف هلال، ص ١٢٣؛ حاشية ابن عابدين، ١٣/ ٤٤٦.
(٢) وقف هلال، ص ١٢٠.

ولو اقتسم الشريكان، وأدخلا في القسمة دراهمَ معلومة، فإن [كان] [١] المعطى هو الواقف، جاز، ويصير كأنه أخذ الوقف واشترىٰ بعض ما ليس بوقف من نصيب شريكه[٢] بدراهمه، وأنه جائز، وإن كان بالعكس لا يجوز؛ لأنه يلزم منه نقض بعض الوقف، وحصة الوقف وقف، وما اشتراه ملك له، ولا يصير وقفاً، ثم إذا أراد تمييز الوقف عن الملك، يرفع الأمر إلى القاضي كما تقدم[٣].

(١٠٢ - وقف الحصة الشائعة فوقوع نصيب الوقف أقل أو أكثر)

ولو وقف عشرة أذرع شائعاً من أرضٍ، فقاسم، فوقع نصيب الوقف أقل من ذلك؛ لجودة الأرض التي وقعت للوقف، أو أكثر؛ لكونها دون القطعة الأخرىٰ، جاز؛ لأن مثل هذه القسمة تجوز في الملك، فكذا في [١٩أ/أ] الوقف إذا كان فيه صلاح للوقف؛ لتحقيق المعادلة.

(١٠٣ - مناقلة الوقف إلى غيره)

ولو أراد أن يصرف الأرض الوقف إلى أرض أخرىٰ مكانها، ويجعل الوقف ملكا لنفسه، لا يجوز[٤]؛ لأنها مناقلة للوقف إلى غيره، إلا أن يكون قد شرط لنفسه الاستبدال في أصل الوقف، فحينئذٍ يجوز.

---

(١) الزيادة من أ.
(٢) في أ، (شريك).
(٣) وقف هلال، ص ١٢٣.
(٤) وقف هلال، ص ١٢٣.

(١٠٤ - وقف حصة غير معين)

ولو قال: وقفت من أرضي هذه شيئاً ولم يُسَمِّه كان باطلاً؛ لأن الشيء [ب٢١/ب] يتناول القليل والكثير، ولو بيّن بعد ذلك، ربما يبيّن شيئاً قليلاً لا يوقف عادة[١].

(١٠٥ - وقف الواقفُ جميع حصته من غير تسمية السهام)

ولو قال: وقفت جميع حصتي من هذه الدار أو الأرض، ولم يسم السهام، يجوز استحساناً؛ إذا ثبت الواقف علىٰ إقراره، وإن جحد فجاءت بينة فشهدت بالوقف ومقدار حصته وسموه، حكم القاضي بالوقف، وإن شهدوا علىٰ إقراره بالوقف ولم يعرفوا مقدار حصته، ألزمه القاضي ببيان مقدار حصته، والقول: قوله فيه، وإن مات قام وارثه مقامه، فما أقرّ به لزمه، وحكم به القاضي، ثم إن ثبت عنده أزيد من ذلك، حكم به أيضاً[٢].

(١٠٦ - فرز الوصي حصة الوقف عن حصة الصغار)

ولو وقف نصف أرضٍ له، ثم مات وقد أوصىٰ إلى رجلٍ، وفي الورثة كبار وصغار، فأراد الوصي أن يقاسم الكبار، ويفرز حصة الوقف جاز، إن ضمّ حصة الصغار إلى الوقف، وإلا فلا؛ لأنه وصي الصغار ووالٍ علىٰ

---

(١) وفصّل هلال في ذلك بقوله: «فالوقف في القياس لا يجوز؛ لأنه لا يدري ما وقف منها، وأما الاستحسان: فيجوز حصته منها، وتكون حصته وقفاً على ما وقفها عليه، وبالاستحسان تأخذ». وقف هلال، ص ١٢٢.

(٢) أنفع الوسائل، ص ١٣٨.

الوقف، فلا يمكنه أن يفرز حصة الوقف عن حصة الصغار، كما لو كان وصياً علىٰ صغار، فإنه ليس له أن يقسم بينهم، ويفرز نصيب كل واحد منهم عن نصيب الآخر؛ لأنه يلزم أن يكون مقاسماً لنفسه، وأنه لا يجوز[1].

(١٠٧ - تقسيم الواقِفَيْن ما وقفاه)

ولو أراد الواقفان أن يقتسما ما وقفاه؛ ليتولىٰ كل واحدٍ منهما علىٰ ما وقفه، ويصرف غَلته فيما سمي من الوجوه، جاز. [١٩أ/ب]

ولو استحق نصف ما وقفه، وقضىٰ به للمستحق، يستمر الباقي وقفاً عند أبي يوسف، خلافاً لمحمد، وتجوز المقاسمة مع وكيل الواقف ووصيّه. [ب٢٢/أ]

ولو وقف نصف أرضه وأوصىٰ إلى ابنه وإلى رجل أجنبي، لا يجوز له أن يقاسم الابن ويفرد حصة الوقف؛ لكون الابن وصيّاً أيضاً.

(١٠٨ - وقف النصف لجهة والآخر لجهة أخرى ونصب ولي لكل منهما)

ولو وقف نصف أرضه علىٰ جهة معينة، وجعل الولاية عليه لزيد في حياته وبعد مماته، ثم وقف النصف الآخر علىٰ تلك الجهة أو غيرها، وجعل الولاية عليه لعمرو في حياته وبعد وفاته، يجوز لهما أن يقتسماها، ويأخذ كل واحد منهما النصف، فيكون في يده؛ لأنه لما وقف كل نصفٍ علىٰ حِدةٍ صارا وقفين، وإن اتحدت الجهة، كما لو كانت لشريكين فوقفاها كذلك، والله أعلم[2].

---

(١) وقف هلال: ص ١٢١- ١٢٢.

(٢) وقف هلال: ص ١٢٤.

باب
في الوقف الباطل وفيما يبطله

- فصل في شرط استبدال الوقف.
- فصل في اشتراط الزيادة والنقصان في مقدار المرتبات وفي (سكن) أربابها.

باب
في الوقف الباطل وفيما يبطله

(١٠٩ - الوقْفُ على شرط الخيار لنفسه)

اختلفت أئمتنا رحمهم الله: فيما لو وقف أرضه، أو داره وشرط الخيار لنفسه.

فقال أبو يوسف: إن بيّن [للخيار][١] وقتاً معلوماً يجوز الوقف والشرط كالبيع، وإن كان الوقت مجهولاً يكون الوقف باطلاً.

وقال محمد: لا يصح الوقف معلوماً كان الوقت أو مجهولاً، واختاره هلال[٢].

وقال يوسف بن خالد السمتي: الوقف جائز والشرط باطل علىٰ كل حال، كما لو أعتق بشرط الخيار، وكما لو جعل داره مسجداً علىٰ أنه بالخيار ثلاثة أيام، فإنه يصح الجعل، ويبطل الشرط اتفاقاً[٣].

---

(١) الزيادة من قاضيخان؛ إذ النص بكامله من فتاوى قاضيخان، ٣/٣٠٤.

(٢) وقف هلال، ص ٨٦.

(٣) وقف هلال، ٨٤ وما بعدها، وقال الخصاف: لو قال: صدقة موقوفة على أن فلاناً في ذلك بالخيار يوماً أو ثلاثة أيام.. قال: الوقف باطل من قِبَل أن اشتراطه لغيره اشتراطه لنفسه، أحكام الأوقاف، ص ١٢٨.

(١١٠- وقف على جهة لا تنقطع مثل بني آدم)

ولو ذكر الواقف جهة لا تنقطع، وهي تشمل الفقراء والأغنياء، بأن قال: أرضي هذه صدقة موقوفة لله عز وجل علىٰ بني آدم، أو قال: علىٰ [ب/٢٢/ب] [أ/٢٠/أ] الناس، أو بني هاشم، أو علىٰ العرب، أو علىٰ العجم، أو قال: علىٰ الرجال أو النساء، أو قال: علىٰ الصبيان، أو قال: علىٰ الموالي، أو قال: علىٰ العميان أو الزمنى، أو قال: علىٰ قرّاء القرآن، أو الفقهاء، أو المحدثين وما أشبه ذلك، مما يشمل الفقراء والأغنياء، وهم لا يحصون، كان الوقف باطلاً، وهذا علىٰ إطلاقه قول الخصاف[١]، وقد تقدم الضابط المقتضي للصحة والبطلان في أول الأبواب.

وهذا (لأنه لم يقصد به المساكين ليكون قربة[٢])، بخلاف ما لو قال: صدقة موقوفة لله عز وجل أبداً علىٰ ولد زيدٍ؛ لأن زيداً معين فيكون الوقف علىٰ ولده جائزاً، وأما الناس وما أشبههم فلا يحصون، ويدخل فيهم الفقير والغني، فلا يدرىٰ لمن تعطى الغلة للأغنياء أو الفقراء، ولا يمكن صرفها إلى الجهتين؛ لاستلزام اختلاف الجهة غنىً وفقراً، اختلاف المصروف هبة وصدقة، وهما مختلفان، وصار كأنه قال: وقفت علىٰ زيدٍ، أو علىٰ عمرو، ومات بلا بيان، فإنه لا يَصِحُّ؛ لأن (أو) في موضع الحظر لأحد الأمرين، فلا يكون عليهما ولا علىٰ أحدهما بعينه؛ لئلا يلزم الترجيح بلا مرجح.

---

(١) أحكام الأوقاف، ص ١٢٥.

(٢) ما بين القوسين ساقطة في أ. ب .

(١١١ - الوقف على أن للواقف إبطاله)

ولو قال: علىٰ أن لي إبطاله أو ردّه من سبيل الوقف، أو بيعه أو رهنه، أو قال: علىٰ أن لفلان أو لورثتي أن يبطلوه، أو يبيعوه وما أشبهه، كان [ب٢٣/أ] الوقف باطلاً علىٰ قول الخصاف وهلال[١]، وجائزاً علىٰ قول يوسف بن خالد السمتي؛ لإبطاله الشرط بإلحاقه إياه بالعتق.

(١١٢ - الوقف لمدة مُحددة)

ولو قال: أرضي هذه صدقة موقوفة يوماً أو شهراً، أو ذكر وقتاً معلوماً ولم يزد علىٰ ذلك، صح، ويكون وقفاً أبداً[٢]. [٢٠/ب]

(١١٣ - تحديد الوقف لمدة معلومة ثم إطلاقه)

ولو قال: فإذا مضى ذلك الشهر فهي مُطْلقة، كان الوقف باطلاً؛ لأنه لما قال: (موقوفة شهراً) لم يشترط بعد الشهر منها شيئاً، فلما لم يشترط ذلك، كانت موقوفة أبداً، وهذا بمنزلة قوله (صدقة موقوفة [لله عز وجل][٣] علىٰ فلان) ولم يزد علىٰ ذلك، فإذا مات فلان كانت للمساكين، وهي موقوفة أبداً، وأما إذا قال: صدقة موقوفة شهراً، فإذا مضى ذلك الشهر كانت مطلقة، فالوقف باطل؛ لأنه شرط الرجعة فيه، ولم يشترط في الباب الأول رجعة بعد

---

(١) أحكام الأوقاف، ص ١٢٧؛ وقف هلال، ص: ٨٤-٨٥.

(٢) أحكام الأوقاف للخصاف، ص ١٢٧.

(٣) الزيادة من (ب).

مضى الوقت، فإذا لم يشترط الرجعة [له][١] فكأنه قال: صدقة موقوفة، وسكت، هكذا فرق بينهما هلال رحمه الله، ثم قال: أرأيت رجلاً قال: أرضي بعد وفاتي صدقة موقوفة سنةً، قال: الوقف صحيح جائز، وهي موقوفة أبداً، قلت: فإن قال: إذا مضت السنة فالوقف باطل قال: فهو كما شرط، أي: تصير الغلة للمساكين سنةً، والأرض ملك لورثته؛ لأنه [ب/٢٣/ب] باشتراطه البطلان خرجت من الوقف المضاف اللازم بعد الموت إلى الوصية المحضة[٢].

(١١٤ - شرط يمنع التأبيد في الوقف)

وقال الخصاف: ولو وقف داره يوماً أو شهراً لا يجوز؛ لأنه لم يجعله مؤبداً، وكذلك لو قال: صدقة موقوفة بعد وفاتي على فلان سنة، يكون باطلاً[٣].

فالحاصل: أن على قول هلال إذا شُرط في الوقف شرط يمنع التأبيد، لا يصح الوقف.

(١١٥ - تعليق الوقف على المستقبل المجهول)

ولو قال: إذا جاء غد، أو إذا جاء رأس الشهر، أو قال: إذا كلّمت فلاناً، أو إذا تزوجت فلانةً وما أشبهه، فأرضي هذه صدقة موقوفة، يكون الوقف باطلاً؛ لأنه تعليق، والوقف لا يحتمل التعليق بالخطر؛ لكونه مما لا يحلف

(١) الزيادة من (ب).
(٢) وقف هلال، ص ٨٦، ٨٨؛ أحكام الأوقاف، ص ١٢٧.
(٣) راجع المرجعين السابقين.

به، فلا يصح تعليقه كما لا يصح تعليق الهبة، بخلاف النذر؛ لأنه يحتمل [٢١/أ] التعليق ويحلف به، فلو قال: إن كلّمت فلاناً إذا قَدِم، أو إن برأتُ من مرضي هذا، فأرضي هذه صدقة موقوفة، يلزمه التصدق بعينها إذا وجد الشرط؛ لأن هذا بمنزلة النذر واليمين(١).

(١١٦ - الوقف بشرط أن يكون الملك الواقف)

ولو قال: أرضي هذه صدقة موقوفة علىٰ أن لي أصلها، أو علىٰ أنه لا يزول ملكي عن أصلها، أو علىٰ أن أبيع أصلها وأتصدق بثمنها، كان الوقف باطلاً(٢).

(١١٧ - الوقف بشرط مشيئة الواقف)

ولو قال: هي صدقة موقوفة إن شئتُ، أو إن أحببتُ، أو هويت، كان الوقف باطلاً في قولهم؛ لأن هذا تعليق الوقف بشرط، وتعليقه باطل في قولهم.

(١١٨ - وقف بالتعليق على الشرط الكائن)

ولو قال: إن كانت هذه الأرض في ملكي فهي صدقة موقوفة، فإنه [ب٢٤/أ] يُنْظَر إن كانت في ملكه وقت التكلم، صحّ الوقف، وإلا فلا؛ لأن التعليق بالشرط الكائن تنجيز، ولو علق وقفها علىٰ شرائها، فاشتراها، لا تصير وقفاً، بخلاف تعليق العتق به، للقبول وعدمه(٣).

---

(١) أحكام الأوقاف، ص ٢١٨؛ وقف هلال، ص ٨٧.
(٢) وقف هلال، ص ٩١؛ أحكام الأوقاف، ص ١٢٨.
(٣) أحكام الوقف، ص ١٢٨- ١٢٩.

(١١٩ - وقف الفضولي)

ولو وقف أرض غيره فأجازه المالك، جاز الوقف عندنا، خلافاً للشافعي؛ بناء علىٰ جواز تصرف الفضولي[١] موقوفاً عندنا، وبطلانه عنده[٢].

(١٢٠ - تلف ممتلكات الوقف)

ولو انهدم عُلُو وقفٍ، أو حوض وقف، وليس لهما ما يمكن به عمارتهما، أو احترق حانوت وقف مع السوق، وصار بحال لا ينتفع به، يبطل الوقف علىٰ قول محمد، ويرجع النقض إلى الواقف، وإلى ورثته من بعده، وكذلك لو كان بعيداً عن القرية، وخرب وصار لا ينتفع به، ولا يرغب أحد في عمارته واستئجار أصله، وروىٰ هاشم عن محمد: أنه قال: إذا صار الوقف بحيث لا ينتفع به المساكين، فللقاضي أن يبيعه [٢١/ب] ويشتري بثمنه غيره، وعلىٰ هذا فينبغي أن لا يفتىٰ علىٰ قوله برجوعه إلى ملك الواقف، أو ورثته بمجرد تعطله أو خرابه، بل إذا صار بحيث لا [ينتفع به][٣]، يُشترىٰ بثمنه وقف آخر يستغل،

---

(١) الفضولي: «من يشتغل بما لا يعنيه» والمراد هنا «من يتصرف في ملك غيره بغير وكالة ولا ولاية» المصباح؛ لغة الفقهاء. (فضل).

(٢) أحكام الأوقاف، ص ١٢٩، وهذا الاختلاف بناء على أن تصرفات الفضولي تقع منعقدة صحيحة، لكنها موقوفة على إجازة صاحب الحق، هذا على قول الحنفية، وعلى قول الشافعية: تقع تصرفات الفضولي باطلة لا تصح ولو أجازه صاحب الشأن.
انظر: فتح القدير، ٣٠٩/٥؛ مغني المحتاج، ١١/٢.
وللتفصيل انظر: الفقه الإسلامي وأدلته، ١٦٩/٤ وما بعدها.

(٣) الزيادة من أ .

ذكره بعض المحققين(١).

(١٢١ - وقف على أن يعطي الغلة لمن شاء)

ولو قال: أرضي هذه صدقة موقوفة، علىٰ أن لي أن أعطي غلتها لمن شئت من الناس، جاز الوقف، ثم إذا شاءها للأغنياء، أو لأهل الدنيا، أو ما أشبه ذلك مما لا يجوز الوقف عليه، يبطل؛ لصيرورته كالمذكور في [ب٢٤/ب] صلب العقد. والله تعالىٰ أعلم(٢).

---

(١) انظر بالتفصيل (استبدال الوقف وشروطه)، بحاشية ابن عابدين، ١١٠/٥١٠ وما بعدها (دار الثقافة والتراث بدمشق).

(٢) وقف هلال، ص ٢٩١.

فصل

في شرط استبدال الوقف

(١٢٢ - الوقف بشرطٍ لا يخالف مقتضى الوقف)

ولو قال: أرضي هذه صدقة موقوفة لله عز وجل أبداً، علىٰ أن لي أن أبيعها وأشتري بثمنها أرضاً أخرىٰ، فتكون وقفاً علىٰ شروط الأولىٰ، جاز الوقف والشرط عند أبي يوسف استحساناً، واختاره الخصاف وهلال[١].

وقال محمد، ويوسف بن خالد السمتي: الوقف صحيح، والشرط باطل، وهو القياس. وقال بعضهم: هما فاسدان.

والصحيح: قول أبي يوسف رحمه الله؛ لأن هذا شرط لا يبطل حكم الوقف. فإن الوقف مما يحتمل الانتقال من أرض إلى أخرىٰ، فإن أرض الوقف إذا غصبها إنسان وأجرىٰ عليها الماء حتى صارت بحراً، لا تصلح للزراعة، وضمن قيمتها وشُري بقيمتها أرض أخرىٰ، تكون وقفاً علىٰ شرائط الأولىٰ، وكذلك أرض الوقف إذا قلّ نزلها[٢] لآفة، وصارت بحيث لا تصلح للزراعة، أو لا تفضُلُ غلتها عن مؤنتها، يكون صلاح الوقف في استبداله بأرض أخرىٰ، فيصح أن يشترط ولاية الاستبدال، وإن لم تكن الضرورة داعية إليه في الحال[٣].

(١) أحكام الأوقاف، ص ٢٢؛ وقف هلال، ص ٩١؛ حاشية ابن عابدين، ١٣/٥١٠ وما بعدها
(٢) «النَّزَل ـ وِزان سَبَب ـ أي: البركة» بمعنى قَلَّ عطاؤها وبريعها. المصباح (نزل).
(٣) المصادر السابقة.

(١٢٣ - الوقف بشرط البيع وشراء أرض أخرى)

ولو قال الواقف ـ في أصل الوقف ـ: علىٰ أن أبيعها وأشتري بثمنها أرضاً أخرىٰ، ولم يزد علىٰ هذا، يكون الوقف باطلاً في القياس؛ لأنه لم [٢٢/أ] يذكر إقامة أرض أخرىٰ مقام الأولىٰ، وجائزاً في الاستحسان؛ لأن الأرض [ب٢٥/أ] تعينت للوقف، فيقوم ثمنها مقامها في الحكم، وبمجرد شراء أرض بثمنها، تصير وقفاً علىٰ شرائط الأولىٰ من غير تجديد وقف[١]، كما لو قتل العبد الموصىٰ بخدمته خطأ، وضمن الجاني قيمته، واشتُري بها عبدٌ، فإنه يجري عليه حكم أصله بمجرد الشراء، وهكذا حكم المدبر المقتول خطأ، هذا إذا شرط الاستبدال في أصل الوقف، وأما إذا لم يشرطه، فقد أشار في السِّيَرِ إلى أنه لا يملكه إلا القاضي إذا رأى المصلحة في ذلك، ويجب أن يخصص برأي أول القضاة الثلاثة المشار إليه بقوله عليه الصلاة والسلام: (قاضٍ في الجنة وقاضيان في النار)[٢] المفسر بذي العلم والعمل؛ لئلا يحصل التطرق إلى إبطال أوقاف المسلمين، كما هو الغالب في زماننا.

---

(١) وقف هلال، ص ٩٢.

(٢) أخرجه الحاكم في المستدرك بتقديم (قاضيان) من حديث بريدة مرفوعاً وقال: «هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه، وله شاهد بإسناد صحيح على شرط مسلم» ٩٠/٤ ووافقه الذهبي في ذيله على شرط مسلم.

(١٢٤ - التقييد بشرط الوقف في الاستبدال)

ولو وقف أرضه، وشرط أن يستبدلها بأرض، ليس له أن يستبدلها بدار، ولو شرط البدل داراً، لا يستبدلها بأرض، ولو شرط أرض قرية، لا يستبدلها بأرض غيرها؛ لتفاوت أراضي القرىٰ مؤنة واستغلالاً، فيلزم الشرط[١].

(١٢٥ - شراء البدل من أرض عُشْر أو خَراجٍ)

ولو اشترى البدل من أرض عُشرٍ أو خَراجٍ، جاز؛ لعدم خُلو الأرض عن أحدهما، ولو لم يقيد البدل بأرضٍ ولا دارٍ، يجوز له أن يستبدلها من جنس العقارات بأي أرض، أو دارٍ، أو بلدٍ شاء للإطلاق[٢].

(١٢٦ - بيع الوقف بغَبْن فاحشٍ)

ولو باعها بغَبْن فاحشٍ، لا يصح في قول أبي يوسف وهلال[٣]؛ لأن [ب٢٥/ب] القيّم كالوكيل، ولو أجاز أبو حنيفة الوقف بشرط الاستبدال، لأجاز البيع [أ٢٢/ب] بالغبن الفاحش، كما هو مذهبه في بيع الوكيل به.

(١٢٧ -شراء القيّم من البدل)

ولو اشترىٰ القيّم بنصف الثمن أرضاً، وأشهد علىٰ نفسه أنها من البدل، جاز، ويشتري بالباقي أيضاً بدلا، ولو باع الوقف وقبض ثمنه، ثم مات، ولم يبيّن حال الثمن، كان ديناً في تركته.

---

(١) وقف هلال، ص ٩٢؛ أنفع الوسائل، ص ١١١.

(٢) وقف هلال، ص ٩٢؛ أحكام الأوقاف، ص٢٢.

(٣) وقف هلال، ص ٩٣.

(١٢٨-بيع الوقف المرسل)

ولو كان الوقف مرسلاً لم يذكر فيه شرط الاستبدال، لا يجوز له بيعه واستبداله، وإن كانت الأرض سَبِخةً[١] لا ينتفع بها[٢]، ولكن يُرفع الأمر إلى القاضي الذي مرّ ذكره آنفاً؛ لأن سبيله أن يكون مؤبداً لا يباع، وإنما يثبت له ولاية الاستبدال بالشرط، وبدونه لا كالبيع الخَلِيّ[٣] عن شرط الخيار، لا يملك أحد المتبايعين نقضه وإن لحقه فيه غبن، ولو وهب ثمنه تصح الهبة عند أبي حنيفة [ويضمنه][٤]، وعند أبي يوسف لا تصح، ولو ضاع لا يضمنه؛ لكونهِ أميناً[٥].

(١٢٩-بيع الأرض المردودة بعيب بقضاء)

ولو باعها ورُدَّت عليه بعيب بقضاء، وهلك الثمن عنده، فإنه يضمنه من ماله، ويجوز له بيع الأرض المردودة عليه في الثمن الذي ضمنه، بخلاف ما إذا غصبها رجل وضمن قيمتها؛ لتعذر ردها، وهلكت القيمة عند القيّم، ثم رَدّها إليه واستردّ القيمة منه، فإنه يرجع في الغلة ولا يبيعها.

---

(١) السَبْخَة: «أرض ذات ملح ونزٍّ لا تكاد تُنْبِت» المعجم الوسيط (سبخ).

(٢) وقال هلال: «وإن كانت سبخة لا ينتفع بها فليس له أن يبيعها إلا أن يشترط ذلك». وقف هلال، ص ٨٥.

(٣) في أ و ب ـ (الخالي من).

(٤) الزيادة من أ .

(٥) أنفع الوسائل، ص ١١٢.

(١٣٠ -بيع أرض الوقف بعروض)

ولو باع أرض الوقف بعروض، يصح في قياس قول أبي حنيفة، فيبيع العروض بأحد النقدين ويشتري به بدلاً، أو يشتري بها بدلا، وعند أبي [ب٢٦/أ] يوسف لا يباع إلا بأحد النقدين، ثم يُشترىٰ به بدل، ولو اشترى به ما لا يصح وقفه كغلام وجارية، يكون الثمن ديناً عليه[١].

(١٣١ - البيع بشرطِ استبدال الوقف ثم العود إلى الواقف)

ولو باع ما شرط استبداله ثم عاد إليه، إن عاد بما هو فسخ من كل وجهٍ [أ٢٣/أ] كالرد بالعيب قبل القبض مطلقاً، وبعده بقضاء أو بفساد البيع، أو خيار الشرط، أو الرؤية، جاز له بيعها ثانياً؛ لأن البيع الأول صار كأنه لم يكن، وإن عاد بما هو كعقد جديد كالإقالة بعد القبض، لا يملك بيعها ثانياً؛ لأنه صار كأنه اشتراها شراءً جديداً، فتصير وقفاً، فيمتنع بيعها[٢].

كما لو اشترى أرضاً [أخرىٰ][٣] بدلها، إلا أن يكون شرط الاستبدال مرة بعد أخرىٰ.

ولو اشترىٰ بالثمن أرضاً، ثم ردّت الأولى عليه بعيب بقضاء، عادت إلى ما كانت عليه وقفاً، والتي اشتراها مِلْك له؛ لأنها بدل عن الأولى، فإذا انفسخ البيع فيها من كل وجهٍ، رجعت الوقفية إلى الأصل؛ لعدم تصور

---

(١) أحكام الأوقاف، ص ١٥٥.

(٢) وقال هلال: «فلو ردت عليه بعيب بغير قضاء قاض فليس له أن يبيعها ويستبدل بها؛ لأنها بمنزلة الإقالة ولم تعد على الملك الأول». وقف هلال، ص ٨٥.

(٣) المثبت من أ، وفي الأصل (نوىٰ).

الخلف مع وجود الأصل، وبغير قضاء لا تعود إلى الوقفية، فتكون له، وما اشتراه بدلاً هو الوقف؛ لعود ما باعه إليه بعقد جديد معنى[(١)].

ولو اشتراه رجل، ثم وهبه لمن باعه إياه، أو مات، فورثه البائع، لا يرجع إلى الوقفية، بل يبقىٰ علىٰ مِلْكه، ويشتري بثمنه بدلاً؛ لعدم انتقاض عقده فيه، وهذا ملك بسبب جديد.

ولو باع أرض الوقف، واشترى بثمنها أرضاً أخرى، ثم استحقت الأرض الأولى، تبقى الثانية وقفاً في القياس، وفي الاستحسان لا تبقى؛ لأنها إنما كانت وقفاً بدلاً عن الأولى، وبالاستحقاق انتقضت تلك المبادلة من كل وجهٍ، فلا تبقى الثانية وقفاً[(٢)]. [ب/٢٦ب]

(١٣٢ - شرطُ الواقفِ الاستبدال ثم موته بعد الوصية)

ولو قال: عليّ أن أستبدل بها، ثم مات، وأوصىٰ إلى وصَيِّه به، فإنه لا يملكه؛ لأنه شرطه لنفسه، وهو أمر يحتاج فيه إلى الرأي والمشورة، بخلاف ما إذا وَكَّلَ به في حياته؛ حيث يصح التوكيل لقيام رأي الموكل، وإمكان تدارك الخلل لو وجد، ولو شرطه لكل من يلي عليه، جاز، وله [أ/٢٣ب] ذلك ما دام الواقف حياً، ولا يجوز بعد موته إلا إذا شرط له الولاية عليه في حياته وبعد وفاته، وهذا قول أبي يوسف وهلال[(٣)]؛ بناء علىٰ أن القيّم عندهما بمنزلة الوكيل، والوكالة تبطل بالموت، فيحتاج إلى الإسناد إليه في حياته وبعد مماته أيضاً؛ لتبقى الوكالة.

---

(١) أنفع الوسائل، ص ١١٠.

(٢) باعتبار «أنه إنما جعلها بدلاً من أرض لم تكن وقفاً، فلا تكون وقفاً». وقف هلال، ص ٢٩١.

(٣) وقف هلال، ص ٩٧.

(وأما علىٰ قول محمد (فإن الولاية لا تبطل بموت الواقف)؛ لأن المتولي وكيل الفقراء لا وكيل الواقف، حتى لا يمكنه أن يعزله بدون شرط في أصل الوقف، فيجوز له الاستبدال ولو بعد موت الواقف)[1].

(١٣٣ - شرط الاستبدال للمتولي بعد موت الواقف)

ولو شرط للمتولي استبداله بعد وفاته، تقيّد بشرطه، ويجوز له هو استبداله ما دام حيّاً، ثم ليس للمتولي سوى الاستبدال به خاصة دون الإسناد والإيصاء به.

ولو شرطه[2] لرجل آخر مع نفسه، يجوز له الانفراد به دون الرجل؛ لأنه اشترط رأيه مع رأيه[3].

(١٣٤ - ما يكون نسخاً أو رجوعاً)

ولو كتب في أول كتاب وقفِهِ: (لا يباع، ولا يوهب، ولا يملك) ثم قال ـ في آخره ـ: (علىٰ أن لفلان بيعه والاستبدال بثمنه ما يكون وقفاً مكانه)، جاز بيعه، ويكون الثاني ناسخاً للأول، ولو عكس وقال: علىٰ أنّ لفلان بيعه والاستبدال به، ثم قال ـ في آخره ـ: لا يباع ولا يوهب، لا يجوز بيعه؛ لأنه رجوع منه عما شرطه أولاً. [ب٢٧/أ]

(١) ما بين القوسين ساقطة من أ.
(٢) في أ ـ (شرط).
(٣) وقف هلال، ص ٩٧؛ أحكام الوقف، ص ٢٥.

ولو باع المتولي دار الوقف وقبض الثمن، ثم عزله القاضي ونصبَ غيره، فاسترد الثاني الوقف من المشتري بحكم القاضي، يجب عليه أجرة ما سكن فيها؛ لأنها معدة للأجر، وهذا بناء علىٰ قول المتأخرين ـ والله سبحانه وتعالىٰ أعلم[1].

---

(١) أحكام الأوقاف، ص ٢٣.

فصل
في اشتراط الزيادة والنقصان في مقدار المرتبات وفي [سكن][(١)] أربابها

(١٣٥ - شَرْطُ الإدخال والإخراج والزيادة والنقصان)

لو اشترط في وقفه أن يزيد في وظيفة من يرى زيادته، وأن ينقص من وظيفة من يرى نقصانه من أهل الوقف، وأن يدخل معهم من يرى إدخاله، وأن يخرج منهم من يرى إخراجه، جاز، ثم إذا زاد أحداً منهم [شيئاً][(٢)]، أو نقصه مرة، أو أدخل أحداً أو أخرج أحداً، ليس له أن يغيره بعد ذلك؛ لأن شرطه وقع علىٰ فعل يراه، فإذا رآه وأمضاه، فقد انتهى ما رآه، وإذا أراد أن يكون ذلك له دائماً ما دام حياً، يقول: علىٰ أن لفلان بن فلان أن يزيد في مرتب من يرى زيادته، وأن ينقص من مرتب من يرى نقصانه، وأن ينقص من زاده، ويزيد من نقصه منهم، ويدخل معهم مَنْ يرىٰ إدخاله، ويخرج منهم من يرى إخراجه، متى أراد مرة بعد أخرى، رأياً بعد [ب/٢٧/ب] رأي، ومشيئةً بعد مشيئةٍ ما دام حياً، ثم إذا أحدث فيه شيئاً مما شرطه لنفسه، أو مات قبل ذلك، يستقر أمر الوقف علىٰ الحالة التي كان عليها يوم موته، وليس لمن يلي عليه بعده شيء من ذلك، إلا أن يشترطه له في أصل الوقف[(٣)].

(١) الزيادة من (ب).
(٢) الزيادة من أ.
(٣) أحكام الأوقاف، ص ٢٣.

(١٣٦ - هل يصح أن يشرط لغيره ما لم يشرطه لنفسه؟)

وإذا شرط هذه الأمور، أو بعضها للمتولي من بعده، ولم يشرطها لنفسه، جاز له أن يفعلها ما دام حياً؛ لأن شرطها لغيره شرط منه لنفسه، ثم إذا مات جاز للمتولي فعل ما شرطه له، ولو شرط هذه الأمور للمتولي ما دام هو حياً، جاز له وللمتولي ذلك ما دام هو حياً، ولو شرط لنفسه في أصل الوقف استبداله، أو الزيادة والنقصان، ولم يزد عليه، ليس له أن يجعل ذلك أو شيئاً منه للمتولي، وإنما ذلك له خاصة؛ لاقتصار الشرط في أصل الوقف علىٰ نفسه، ولا يجوز له أن يفعل إلا ما شرطه وقت العقد[1] وسيأتي لهذا الفصل مزيد بيان في فصل التخصيص إن شاء الله تعالىٰ[2].

---

(١) المصدر السابق، ص ٢٤. انظر: حاشية ابن عابدين، ١٣/ ٥١٣.

(٢) في الباب الآتي، و(فصل في اشتراط الوقف).

باب

في بيان وقف المريض والوقف المضاف إلى ما بعد الموت وشرط رجوعه إلى المحتاج من ولده

- فصل في إقرار المريض بالوقف.

باب
في بيان وقف المريض
والوقف المضاف إلى ما بعد الموت
وشرط رجوعه إلى المحتاج من ولده [أ٢٤/أ]

(١٣٧ - الوقف المضاف إلى ما بعد الموت)

الوقف في مرض الموت لازم، ولكنه كالوصية في حق نفوذه من الثلث، كالتدبير المطلق، والمضاف إلى ما بعد الموت وصية محضة، [ب٢٨/أ] فإن مات من غير رجوع عنه ينفذ من الثلث، وقد تكررت الإشارة إلى هذا المبحث.

(١٣٨ - تخريج الوقف من الثلث أو إجازة الورثة)

فإذا وقف المريض أرضه أو داره في مرض موته، يصح في كلها، إن خرجت من ثلث ماله، وإن لم تخرج وأجازته الورثة فكذلك، وإلا تبطل فيما زاد علىٰ الثلث[1].

وإن أجازه البعض ورَدّه البعض، جاز في حصة المجيز، وبطل في حصة الراد، إلا أن يظهر له مال آخر يخرج الوقف من ثلثه، فحينئذٍ يلزم في الكل.

---

(١) وقف هلال، ص ١٣٣؛ أحكام الأوقاف، ص ٢٥٥؛ حاشية ابن عابدين، ١٣/٥٤٤، ٥٤٥.

(١٣٩ - حكم المال الغائب)

وحكم المال الغائب كحكم المعدوم، وقدومه كظهوره، ومن باع منهم سهمه [بعد ما قسمه القاضي بينهم][١] قبل ظهور المال الآخر أو قدومه، لا يبطل بيعه؛ لإطلاق القاضي التصرف له فيه قبل الظهور أو القدوم، ويغرم قيمته، ويُشترىٰ بها أرض وتوقف بدله علىٰ وجهه.

(١٤٠ - أثر وجود الدين على الواقف)

وإن كان عليه دين محيط بماله، ينقض وقفه ويباع في الدين، كما لو اشترى أرضاً ووقفها، ثم ظهر لها شفيع، فإنه يجوز له إبطال الوقف، وأخذها بالشفعة، وإن لم يكن محيطاً يجوز الوقف في ثلث ما يبقى بعد الدين إن كان له ورثة، وإلا ففي كله[٢].

(١٤١ - ظهور مال بعد بيع القاضي بالقيمة للدين)

[ب٢٨/ب] فإن باعها القاضي بقيمتها للدين، ثم ظهر أو قدم له مال، تخرج الأرض من ثلثه، لا يبطل بيعه، فيُشترىٰ بها أرض بدلا عنها، و(إن[٣] باعها[٤]) بأكثر من القيمة، يُشترىٰ بالثمن بدل[٥].

(١) ما بين المعقوفتين مزيدة من أ، ب .
(٢) وقف هلال، ص ١٣١؛ أحكام الأوقاف، ص ٢٥٥.
(٣) في أ مضروب علىٰ (إن) والظاهر إثباته بدلالة السياق.
(٤) العبارة ساقطة من (ب).
(٥) وقف هلال، ص: ١٤٣- ١٤٤.

(١٤٢ - الوقف على بعض الورثة ثم على المساكين)

وإن وقفها علىٰ بعض ورثته، ثم من بعدهم علىٰ المساكين، وهي تخرج من الثلث، تتوقف وقفيتها عليهم علىٰ إجازة البقية، فإن أجازوه تقسم غلته علىٰ الموقوف عليهم علىٰ ما شرط لهم، وإلا تقسم بينهم وبين سائر الورثة علىٰ قدر [٢٥أ/أ] ميراثهم منه، وكل من مات منهم عن ورثةٍ ينتقل سهمه إلى ورثته ما بقى أحد من الموقوف عليهم حياً، فإذا انقرض الموقوف عليهم، تكون الغلة للمساكين، وحكم ما يبقى عند عدم خروج كلها من ثلث التركة، كحكم خروج كلها[١].

(١٤٣ - الوقف على الأولاد ونسلهم أبدًا بالسويّة في المرض)

ولو وقفها علىٰ أولاده، وأولاد أولاده ونسلهم أبداً بينهم بالسويّة، ثم علىٰ المساكين، وهي تخرج من الثلث، وكانت أولاده ونافلته[٢] ذكوراً وإناثاً، وكان له زوجة وأبوان، فإن أجازته الورثة كانت الغلة بين الموقوف عليهم علىٰ ما شرط لهم، وإلا قسمت علىٰ عدد ولده لصلبه، وعلىٰ عدد نافلته، فما أصاب ولد الصلب، يعطى منه لزوجته وأبويه ثمنه وسدساه، ويقسم الباقي بينهم للذكر مثل حظ الأنثيين؛ لأنه في المرض كالوصية، وهي لا تجوز لوارث دون وارث، وما أصاب النافلة كان لهم خاصة، وقسم بينهم بالسوية، كما شرطه الواقف، وقد ذكرنا حكم من مات من ورثته عن وارث، وتبقى القسمة علىٰ هذا ما بقي من ولد الصلب أحد، فإذا انقرضوا تكون الغلة [ب٢٩/أ] كلها للنافلة علىٰ ما شرطه الواقف؛ لجوازه عليهم عند وجود أولاد

---

(١) وقف هلال، ص ١٣٢.

(٢) والمراد بالنافلة هنا (ولد الولد) انظر: المصباح (نفل).

الصلب، وسقط ما كان يعطى لزوجته وأبويه؛ لأنهم ليسوا بموقوف عليهم، وإنما أعطيناهم مما أصاب أولاد الصلب فرائضهم؛ لوقفه في المرض علىٰ بعض ورثته دون بعض، وأنه لا يجوز، ثم في كل سنة يعتبر عدد الفريقين يوم إتيان الغلة، فيقسم علىٰ ذلك العدد، فما أصاب النافلة سلّم لهم، وما أصاب أولاد الصلب قسم بينهم وبين بقية ورثته، كما ذكرنا(١).

(١٤٤ - الوقف على الفقراء من ولده ونسله أبدًا)

ولو وقفها علىٰ الفقراء من ولده، وولد ولده ونسله أبداً، ثم من بعدهم علىٰ المساكين، ولم يجيزوه، تقسم الغلة علىٰ عدد فقراء الفريقين من أولاده ونافلته، ثم يعمل كما تقدم، وهكذا الحكم فيما لو وقفها علىٰ فقراء ولده، وفقراء ولد ولده ونسله أبداً، وعلىٰ ولد زيد بن عبد الله.

(١٤٥ - الوصية بعد الوقف وعدم وفاء الثلث بذلك)

ولو وقف أرضاً له علىٰ قوم، وأوصىٰ بوصايا لآخرين، والثلث لا يفي بذلك، ولم يجزهما الورثة، يضرب لأصحاب الوصايا في ثلث التركة بقدر ما أوصى لهم، ويضرب للوقف في الثلث بقيمة الأرض، فما أصاب سهم(٢) الوصايا منه كان لأصحابها، وما أصاب قيمة الأرض الموقوفة منه [انفرد](٣) بقدر[ه](٤) منها، وكان وقفاً علىٰ ما سُبِّل، فإذا كان ثلث التركة خمسة عشر

---

(١) وقف هلال، ص: ١٣٢- ١٣٣؛ أحكام الأوقاف، ص ٢٤٥، ٢٥٦؛ أنفع الوسائل، ص ١٠٠ وما بعدها.

(٢) في ب (منهم).

(٣) في الأصل (فرد) والمثبت من ب.

(٤) الزيادة من أ.

ديناراً مثلاً، وقيمة الأرض عشرين ديناراً، والوصيّة عشرة دنانير، يعطى: للموصىٰ لهم خمسة، ويبقىٰ نصف الأرض وقفاً؛ لكون الوقف في [ب٢٩/ب] المرض كالوصية، فيتساويان، بخلاف ما لو أعتق في مرض موته، أو دَبّر وأوصى بوصايا، فإنه يبدأ بالعتق، فإن فضل شيء يصرف في الوصايا، وإلا تسقط؛ لما ورد في الخبر أنه يبدأ بالعتق من الثلث(١).

(١٤٦ - ما تنقل من الوقف إلى الوصية)

ولو قال: تعطىٰ غلة أرضي هذه بعد موتي لولد زيد بن عبد الله وولد ولده، ونسله أبداً ما تناسلوا، ولم يقل (صدقة موقوفة) فإنها تكون وصية، لا وقفاً، فتصرف الغلة إلى المخلوق من ولده ونسله يوم موت الموصي إن خرجت من الثلث، وإلا فبحسابه، ولا يستحق الحادث بعده شيئاً؛ لعدم جواز الوصية للمعدوم، فإذا انقرضوا تعود الأرض إلى ورثة الموصي(٢).

(١٤٧ - لو وَقَفَ في المرض وأضاف إلى ما بعد الموت)

ولو وقفها [في مرضٍ](٣) ثم برأ صارت وقف الصحة، (فتصح)(٤) من [أ٢٦/أ] كل ماله(٥).

ولو قال: أرضي هذه صدقة موقوفة لله عز وجل بعد وفاتي علىٰ ولدي،

---

(١) وقف هلال، ص ١٣٧، ١٣٨.
(٢) وقف هلال، ص ١٣٨؛ أحكام الأوقاف، ص ٢٤٧.
(٣) الزيادة من أ، ب.
(٤) في أ، ب (فيلزم).
(٥) أحكام الأوقاف، ص ٢٤٨.

ومن هلك منهم، فجميع ما سمى له من غلات هذه الصدقة، وما كان يصيبه منها لو كان حيا لولده، وولد ولده ونسله أبداً ما تناسلوا، يجرى عليهم، ويجرى نصف نصيب كل من هلك منهم من غير ولد، علىٰ من بقي ما بقى منهم أحد، يصحّ الوقف في كلها إن خرجت من ثلث ماله، وتكون غلته لولده لصلبه، ولسائر ورثته علىٰ قدر ميراثهم منه، ومن هلك منهم وله ولد، أو ولد ولد، يكون سهمه لولده، فتقسم الغلة علىٰ عدد أولاد الصلب كلهم، فما أصاب الهالك لو كان حياً يأخذه ولده ونسله، [ب٣٠/٢] وهو وقف عليهم من جدّهم، وما أصاب ولد الصلب كان بينهم وبين جميع ورثة أبيهم علىٰ قدر ميراثهم منه، ويأخذ ولد الهالك ونسله مما أصاب ولد الصلب، ما كان يصيب أباهم لو كان حيا، فيأخذون من وجهين:

أحدهما: ما كان لأبيهم، وهو وصية لهم من جدهم الواقف، وهي جائزة لهم.

والثاني: ما كان يصيب أباهم مما صار للباقين من ولد الصلب، وهو ميراث لهم عن أبيهم، فيقسم علىٰ جميع ورثته علىٰ قدر ميراثهم منه، حتى لو كان عليه دين يوفىٰ منه أولاً[1].

(١٤٨ - لو وقف على أولاده ونسله وهلك واحدٌ منهم)

وكذلك لو قال: صدقة موقوفة علىٰ أولادي: زيد وبكر وعمرو، ومن توفي منهم فنصيبه لولده ونسله، أو قال: للمساكين، وهلك واحد منهم، يأخذه ولده أو المساكين نصيبه، ويشارك ولدي الصلب الباقين في الثلثين

(١) أحكام الأوقاف، ص ٢٤٥.

الذين أصابهما من غلة الوقف؛ لقيامه مقام أبيه؛ لأن ما أخذه أولاً كان بوصية الجد، وأنها جائزة لولد [ابنه][1] عند وجود ولده لصلبه، وأما [٢٦/ب] ما يأخذه ولداه الباقيان من الوقف، فإنما هو علىٰ جهة الميراث؛ لعدم جوازه علىٰ وارث دون وارث، فيكون ما سمى لهم لجميع ورثته، هذا إذا لم تجز الورثة الوقف، وأما إذا أجازوه بعد وفاته جاز، وكان علىٰ ما شرطه، وكل من هلك منهم ينتقل سهمه إلى ولده ونسله، ولا شيء لهم [ب/٣٠] من حصة من بقي من ولد الصلب؛ لأن الوصية قد أجيزت لهم من بقية الورثة، ولو أجازه البعض دون البعض تقسم غلته علىٰ ولد الصلب، فما أصاب الهالك منهم يكون نصيبه لولده ونسله، وما أصاب الأحياء منهم يكون لهم، ثم مَن كان مِن ولد من أجاز أبوه الوقف، فلا حق له فيما بقي من الغلة، ومن كان من ولد من لم يجز أبوه الوقف، فهو علىٰ حصته مما أصاب ولد الصلب من الغلة؛ لما بينا.

فإن قال قائل: لا يجوز أن يأخذ ولد الهالك من وجهين: ما سُمي لأبيهم من الوقف، وما كان يصيبه علىٰ طريق الميراث من حصص من بقي من ولد الصلب، وإنما يعطون ما أصاب أباهم خاصة، ولا يزادون علىٰ ذلك.

قيل له: لو جعلها صدقة موقوفة بعد وفاته علىٰ ولديه زيد وعمرو، ومن هلك منهما فنصيبه لولده ونسله أبداً، ثم هلك زيد عن ولدٍ، أيكون نصيبه لولده والنصف لعمرو؟ فإن قال: له النصف ولا يزاد عليه شيء، قيل له: فإن قال: ومن هلك منهما فنصيبه للمساكين، وهلك عمرو عن ولد وصار نصيبه للمساكين، أيكون النصف الآخر لزيد خاصة؟ فإن قال: نعم، قيل له: قد [٢٧/أ] صار لابن الصلب من الميت شيء لم يصل إلى ورثة ابنه شيء منه؛ لوقوع

---

(١) المثبت من ب، وفي الأصل (أبيه).

[ب١٣/أ] وصيته للمساكين في نصيب الهالك خاصة، فتكون الوصية في حصته دون حصة الباقي. قال هلال رحمه الله: وهذا مما لا أحسب أحداً بقوله، مع أن ولد الولد ممن تجوز لهم الوصية، فهم كالمساكين، فيأخذون ما كان لأبيهم من الغلة بوصية جدهم لهم، ويقولون لعمهم: ما تأخذه من غلة الوقف إنما هو بميراثك من أبيك، فكيف يكون ذلك ميراثاً منه ولا يكون لنا مثله؟ وقد أوصى الواقف في حصة أبينا من الوقف لمن تجوز لهم الوصية، فإن جاز لك أخذه دوننا، جاز له أن يوصى في نصيب بعض الورثة دون بعض، وأنه باطل، فثبت ما قلنا[١].

(١٤٩ - لو وقف على ولده الأرض وليس له مال غيرها، ولم تجزه الورثة)

ولو قال: أرضي هذه صدقة موقوفة بعد وفاتي علىٰ ولدي، وولد ولدي ونسلي أبداً، ومن بعدهم علىٰ المساكين، وليس له مال غيرها، ولم تجزه الورثة، يكون ثلثاها مِلكاً لورثته علىٰ قدر ميراثهم منه، وثلثها وقفاً علىٰ ولده وولد ولده ونسله، ثم ينظر إلى عدد الفريقين يوم إتيان الغلة، ويقسم جميع غلة الأرض علىٰ عددهم، فإن كان ما يصيب ولد الولد والنسل منها مثل غلة الثلث الذي صار وقفاً، كما إذا كان أولاد الصلب عشرة، والنافلة خمسة، أو أكثر من غلة الثلث الموقوف، كما إذا [أ/٢٧] تساوى عدد الفريقين، كانت غلة الثلث الوقف لهم خاصة، ولا شيء لولد الصلب منه، وإن كان ما يصيب النافلة من جميع غلة الأرض أقل من غلة [ب١٣/ب] الثلث الذي صار وقفاً، كما إذا كانوا ثلاثة، وأولاد الصلب تسعة، يُعطى

(١) أحكام الوقف، ص ٢٤٥؛ أنفع الوسائل، ص ١٠١ وما بعدها.

لهم ما كان يصيبهم من جميع غلة الأرض، وما فضل يكون ميراثاً بين ورثته علىٰ كتاب الله تعالىٰ، وكلما زادوا أو نقصوا يتغير الاستحقاق إلى أن ينقرض ولد الصلب، فإذا انقرضوا تكون غلة الثلث كلها للنافلة؛ لزوال المزاحم(١).

(١٥٠ - قول الواقف: أرضي صدقة لأولاد فلان ثم على ورثتي)

ولو قال: أرضي هذه صدقة موقوفة لله عز وجل بعد موتي علىٰ أولاد زيد، ومن بعدهم علىٰ ورثتي، تكون الغلة لأولاد زيد، ثم إذا انقرضوا ترجع إلى ورثة الواقف علىٰ قدر ميراثهم منه إن لم يجيزوه، فإذا انقرضوا تكون للمساكين، وهكذا الحكم لو قال: علىٰ إخوتي وأولادهم، ونسلهم أبداً، فإذا انقرضوا فهي علىٰ ولدي ونسلي أبداً، فإذا انقرضوا فهي للمساكين، وإذا رجعت الغلة إلى ولده تقسم بين ولده ونسله علىٰ حكم ما تقدم(٢).

(١٥١ - تلف المال الموقوف قبل موت الواقف أو بعده)

ولو وقف أرضه وهي تخرج من ثلث ماله، ثم تلف المال قبل موته، أو بعد موته قبل وصوله إلى الورثة، وليس له مال غير ذلك، يجوز لهم أن يبطلوا الوقف من ثلثيها، ولو لم يكن له مال تخرج الأرض من ثلثه وقت الوقف، ثم ملك ما لا تخرج من ثلثه، تكون كلها وقفاً، ولو جعلها وقفاً بعد وفاته وهي تخرج من الثلث، ثم حدث فيها غلة قبل موته، فإنها تكون

---

(١) وقف هلال، ص ١٤٣؛ أحكام الأوقاف، ص ٢٥٧.
(٢) أحكام الأوقاف، ص ٢٥٩.

للورثة؛ لأن الوصية إنما تجب بعد الموت، فكل ثمرةٍ تحدث قبله فهي [٢٨/أ] ملكه، فتكون لورثته، وإن حدثت بعد موته وخرجت هي أيضاً من الثلث، [ت٣٢/أ] تكون للموقوف عليهم، ولو وقفها وفيها ثمرة لا تدخل فيه تبعا، كما لا تدخل في البيع، بخلاف الخارجة بعد الوقف والموت إذا خرجت من الثلث؛ لأنها نماء وقف(١).

(١٥٢ - الوصية بالشراء من الثلث ووقفه على ولد فلان)

ولو أوصى: أن تُشترى من ثلث ماله أرض بألف دينار، وتوقف علىٰ ولد زيد وعلىٰ ولد ولده ونسلهم أبداً ما تناسلوا، ثم من بعدهم علىٰ المساكين، يجب أن يفعل كما أوصى، ومن مات منهم سقط سهمه، وتستمر الغلة جارية عليهم ما بقي منهم أحد(٢).

(١٥٣ - شرطُ الواقف بعود الوقف إلى الورثة للحاجة)

ولو شرط أنه متى احتاج ولده أو ولد ولده أو نسله إليها، يجري عليهم دون غيرهم؛ ما كانوا إليها محتاجين بقدر حاجتهم، صَحَّ شرطه، ثم إذا رُدّت إلى أولاده لصلبه لحاجتهم، يشاركهم فيها سائر الورثة، وإذا رُدت إلى النافلة كلهم أو بعضهم، لا؛ لما بيّنا، وإذا رُدّت إلى الفريقين لحاجتهم، كان حكم الاجتماع كحكم الافتراق في الاشتراك وعدمه، وإذا رُدّ إلى أولاد الصلب من الغلة قدر ما يكفيهم، وشاركهم فيه بقية الورثة، تردّ إليهم أبدا هكذا، حتى يصير ما يصيبهم بقدر كفايتهم من طعام وإدام

---

(١) وقف هلال، ص ١٤٧.

(٢) أحكام الأوقاف، ص ٢٤٩.

وكسوة لهم ولأولادهم ولأزواجهم في كل سنة(١).

ولو عيّن لمن يحتاج منهم قدراً معلوماً، كان ذلك له وحده إن كان من النافلة، وتشاركه فيه بقية الورثة إن كان من ولد الصلب من غير ردّ.

(١٥٤ - ترتيب الموقوف عليهم بالبطون)

وإن قال: يجرى علىٰ كل محتاج من البطن الأعلىٰ من أولادي من الغلة في كل سنة ألف درهم، وعلىٰ كل محتاج من البطن الذي يليه في [٢٨/ب] [ب٣٢/ب] كل سنة خمسمائة درهم، وعلىٰ كل محتاج من البطن الذي يلي الثاني في كل سنة مائتا درهم، تصرف الغلة علىٰ ما شرط إن وسعتهم، وإلا تقسم بينهم علىٰ نسبة ما سُمي لهم إن لم يرتب البطون، وإن رتّبهم يدفع للبطن الأعلىٰ الألف أولاً، ثم، وثم(٢).

(١٥٥ - الوقف على الفقراء من ولده ما يكفيه بالمعروف)

ولو قال: أرضي هذه بعد وفاتي صدقة موقوفة، علىٰ أن يعطى كل من كان فقيراً من ولدي، وولد ولدي ونسلي أبداً ما تناسلوا منها، في كل سنة ما يكفيه بالمعروف، وهي تخرج من الثلث، وقصرت الغلة عن هذه المصارف، يبدأ بولد الولد، وبكل من جازت له الوصية، فيُعطى ما سمى له منها، فإن فضل شيء يُعطى لولد الصلب؛ لأن الوقف في المرض كالوصية، وهي لا تجوز للوارث، فتكون لمن تجوز له الوصية(٣).

---

(١) وقف هلال، ص ١٣٤؛ أحكام الأوقاف، ص ٢٥٠.

(٢) أحكام الأوقاف، ص ٢٥٢.

(٣) وقف هلال، ص ١٣٦؛ أحكام الأوقاف، ص ٢٤٨.

(١٥٦ - الوصية بالوقف على جهتين ثم المساكين)

ولو قال: أرضي هذه صدقة موقوفة بعد وفاتي، وذكر وجوهاً سماها، ثم أوصى أن تكون صدقة موقوفة علىٰ وجوه أخر سوى الوجوه الأولى، وذكر بعد كل وجهٍ المساكين، وهي تخرج من الثلث، تكون الغلة بين الجهتين أنصافاً؛ لكونه أوصى بوصيتين ولم يرجع عن واحدة منهما، وإذا انقرض أحد الفريقين، يكون سهمه للمساكين؛ لذِكْره إياهم بعد كل فريق. والله أعلم[1].

---

(١) المصدر السابق نفسه.

فصل
في إقرار المريض بالوقف

(١٥٧ - ما يكون وقفًا من جميع مال المقرّ)

لو أقرّ مريض فقال: إن هذه الأرض التي في يدي، وقفها رجل مالك [ب/٣٣أ] لها علىٰ فلان وفلان، وعلىٰ الفقراء والمساكين، ثم مات المُقِرُّ في مرضه ذلك، تكون وقفاً من جميع ماله؛ لذكره في الموقوف عليهم أشخاصاً بأعيانهم، ويكون ثلثا الغلة للرجلين المعينين، والثلث الآخر للفقراء [أ٢٩/أ] والمساكين؛ لأنه مصدّق فيما في يده، ألا ترى أنه لو أقرّ المريض بأرض في يده، فقال: إن رجلاً مالكاً لهذه الأرض أقرّ أنها لفلانٍ، أنه يجب أن تدفع إليه[1].

(١٥٨ - ما لا يصدق من الإقرار إلا في الثلث)

فإن قال ـ في مرضه ـ: إن هذه الدراهم دفعها إليّ رجل ولم يُسَمِّهِ، وقال لي: تصدّق بها، أو حج بها عني، لا يصدّق إلا في مقدار الثلث فقط، فإن خرجت من ثلث ماله صرفت فيما قال، وإلا فبحسابه؛ وإنما لم يصدق لعدم تعيينه المُقَرَّ له[2].

---

(١) أحكام الأوقاف، ص ١٩٦.

(٢) وقف هلال، ص ٢٤٣.

(١٥٩ - ما تكون وقفًا على المعينين فقط)

وإن قال: دفعها إليّ رجل وقال: هي لفلان فادفعها إليه، كان إقراره جائزاً وتدفع إليه الدراهم كلها، وكذلك لو كانت أرضاً فقال: وقفها رجل علىٰ فلان وفلان، ومن بعدهما علىٰ المساكين، ودفعها إليّ، فإنها تكون وقفاً علىٰ من سمى ولا حق فيها لورثة المُقِرِّ؛ لكون المُقَرّ له معيناً[١].

(١٦٠ - متى يكون الثلثان وقفًا؟)

وإن قال: دفعها إليّ رجل وقال: قد وقفتها علىٰ زيد وعمرو، يُعطيان من غلتها في كل سنة كذا وكذا، وللمساكين كذا وكذا، وللغزو كذا وكذا، وليس [ب/٣٣/ب] للمقرّ مال غير تلك الأرض، يكون ثلثاها وقفاً علىٰ زيد وعمرو، والثلث الآخر ثلثاه لورثته، وثلثه للغزو والمساكين؛ لأنه لما أفرد كُلاًّ بقدر من الغلة، صار كأنه أفرد كلا بإقرار له بوقف علىٰ حياله، بخلاف المسألة الأولى[٢].

(١٦١ - الاستحقاق في حال كون المُقِرُّ من جملة المقر لهم به)

وإن قال: دفعها إليّ وقال: قد وقفتها علىٰ ولد فلان بن فلان، وعلىٰ ولد ولده ونسله أبداً ما تناسلوا، وعلىٰ الفقراء والمساكين، وليس له مال غيرها، وإن كان المُقِرُّ بالوقف من جملة المُقَرِّ لهم به، لا يستحق هو ولا ولده، ولا [أ/٢٩/ب] ولد ولده من غلته شيئاً، فينظر إلى حصصهم من الثلثين بعد قسمته علىٰ

(١) أحكام الأوقاف، ص ١٩٥.
(٢) المصدر السابق نفسه.

مجموع المقرّ لهم، فيضم إلى الثلث الذي هو حصة الفقراء والمساكين، فتأخذ الورثة ثلثيه، والفقراء والمساكين ثلثه[١].

(١٦٢ - إذا لم يقرّ بأنه وقفها على رجل بعينه)

ولو أقرّ بأرضٍ في يده: أن رجلاً مالكا لها وقفها علىٰ الفقراء والمساكين، لا تصير وقفاً من جميع ماله، وإنما تصير وقفا من الثلث، فإن خرجت منه كانت كلها وقفا، وإلا فبحسابه؛ لأنه لما لم يقر بأنه وقفها علىٰ رجل بعينه، صار كأنه هو الذي وقفها في مرضه، وإلى هذا ذهب الحسن بن زياد، فإنه فرّق بين إقراره لمعيّن، وبين إقراره لغير معيّن، فجعل الكل للمقر له، فيما إذا كان معيناً، وقفا كان المقر به أو مِلكا، وجعل له الثلث فقط فيما إذا كان مجهولاً، والباقي لورثة المقرّ[٢].

(١٦٣ - الإقرار بملكية الأرض للغير وإدعاء وقفها عليه وعلى ذريته)

ولو أقرّ بأرض في يده: أن رجلا جعلها صدقة موقوفة عليه وعلىٰ [ب٣٤/أ] ولده ونسله أبداً، ثم من بعدهم علىٰ المساكين، وأنه دفعها إليه، لا تكون وقفاً عليه ولا علىٰ أولاده؛ لكونه أقرّ بملكيتها للغير، وادّعى أنه وقفها عليه وعلىٰ أولاده، فلا يقبل قوله في ذلك لنفسه ولا لولده، وإن لم يكن له منازع معين؛ لكونه أقرّ بأنها صدقة، والأصل في الصدقة: أن تكون للمساكين، فقد أقرّ بها لهم معنى، فيحتاج إلى إثبات ما ادعاه لنفسه

---

(١) أحكام الأوقاف، ص ١٩١.

(٢) المصدر السابق، ص ١٩٧.

ولأولاده، وأما إقراره به للغير، فإنه شهادة منه علىٰ الواقف، فتقبل، بخلاف ما إذا أقرّ بأرض في يده أن رجلاً وهبها له، فإنها تكون له؛ لأنه لم يقر بها لأحدٍ[١].

(١٦٤ - الإقرار بوقفها على جماعة معينين)

وإذا أقر: بأن الأرض التي في يده وقفها رجل علىٰ جماعة معينين، وعلىٰ الفقراء والمساكين، يكون لكلٍ ممن عَيّنَ سهم، وللفقراء والمساكين سهمان، علىٰ ما رواه محمد عن أبي حنيفة، وقال الحسن بن زياد: لهما سهم واحد. والله أعلم[٢].

---

(١) أحكام الأوقاف، ص ١٨٦، ١٩٧.

(٢) المصدر السابق، ص ١٩٨.

باب

إقرار الصحيح بأرض في يده أنها وقف

باب
إقرار الصحيح بأرض في يده أنها وقف

(١٦٥ - إقرار صحيح بأرض في يده أنها موقوفة فقط)

إذا أقرّ رجل صحيح بأرض في يده أنها صدقة موقوفة، ولم يزد على ذلك، صَحَّ إقراره، وتصير وقفاً على الفقراء والمساكين؛ لأن الأوقاف تكون في يد القوّام عادةً، فلو لم يَصِحَّ الإقرار ممن هي في أيديهم لبطلت أوقاف كثيرة، ولا يجعل هو الواقف لها إلا أن يقيم بينةً بأن الأرض كانت [ب/٣٥ب] له حين أقرّ، فحينئذٍ يكون هو الواقف لها، وقبل قيام البينة بذلك يكون الرأي فيها إلى القاضي: إن شاء تركها في يده، وإن شاء أخذها منه[١].

ووجه قبول البينة: أن يدعي رجل أنه الواقف لها، فيقيم المقر بيّنة أنه هو الواقف، فتندفع خصومة المدعي، وتثبت لنفسه ولاية لا يَرِد عليها عزل[٢].

(١٦٦ - ولاية المُقِرُّ على الوقف)

وهذا كرجل أقر بحرية عبدٍ في يده، فإنه يَصِحُّ إقراره بها، ولا يكون له الولاء إلا أن يقيم بينة أنه كان له حين الإقرار بعتقه، فكذلك المُقِرُّ بالوقف: إن أقام بينة أنه الواقف، قُبلت، وقبلها لا تكون له الولاية قياساً، وفي الاستحسان:

---

(١) وقف هلال، ص ٢٣٦؛ أحكام الأوقاف، ١٨٧؛ فتاوى قاضيخان، ٣/٣١٧ (بهامش الهندية).

(٢) وفي قاضيخان (العزل أبداً) والعبارة كلها له. ٣/٣١٧.

يتركها القاضي في يده، وهو الذي يقسم غلتها علىٰ الفقراء، ذكره في قاضيخان[١].

وذكر الخصاف، وهلال[٢]: أن ولايتها له، ولا يقضى عليه بانتزاعها من يده، حتى يعلم أن الولاية ليست له؛ لأنها لو أخذت منه لقضى عليه بأنها لم تكن له، ولم يثبت ذلك، بخلاف الولاء فإنه بإقراره بالعتق خرج [أ/٣٠/ب] من يده، فلا يجعل له الولاء، وأما الأرض فلا تخرج من يده بالإقرار بالوقف، فتبقى الولاية علىٰ حالها.

(١٦٧ - قبول قول من في يده شيء)

ولو أقرّ أنها وقف، وسكت، ثم قال: هي وقف علىٰ جهة كذا، يقبل [ب/٣٥/أ] قوله فيما قال؛ لأن مَنْ في يده شيء يقبل قوله فيه، وهذا استحسان، وفي القياس: لا يقبل قوله الآخر؛ لأن بإقراره الأول صارت للمساكين، فلا يملك إبطاله، ولو قال ـ بعد الإقرار ـ: أنا وقفتها علىٰ تلك الجهة، يقبل قوله أيضاً ما لم تقم بينة تشهد بخلاف ما قال[٣].

(١٦٨ - صحة إقراره على نفسه)

ولو أقرّ: أنها وقف عليه، وعلىٰ ولده ونسله أبداً، ومن بعدهم علىٰ المساكين، يقبل قوله[٤]، ولا يكون هو الواقف لها؛ لأن العادة جرت أن

(١) فتاوى قاضيخان، ٣/٣١٧.
(٢) وقف هلال، ص ٢٣٧؛ أحكام الأوقاف، ص ١٨٧.
(٣) فتاوى قاضيخان، ٣/٣١٨.
(٤) وقف هلال، ص ٢٤٠؛ أحكام الأوقاف، ص ١٨٦.

يكون الوقف عليهم من غيرهم، فلو ادّعَى عليه بعد ذلك جماعة بأنه وقف عليهم بانفرادهم، فأقَرَّ لهم به، صَحَّ إقراره علىٰ نفسه فقط، فتكون حصته منه لهم، ويرجع إلى أولاده فيما ينوبهم، فإن كانوا كِباراً وأقروا به لهم، كان لهم، وإلا[١] تقسم الغلة عليه وعلىٰ ولده ونسله، فما أصابه كان للمقر لهم، والباقي لأولاده، وإذا مات يبطل إقراره وترجع حصته إلى أولاده ونسله، ثم تكون من بعدهم للمساكين.

(١٦٩ - الإقرار بأن الوقف من قبل أبيه الميت)

ولو أقرّ بأنها وقف من قبل أبيه، وأبوه ميت، صح إقراره، ثم إن كان علىٰ أبيه دين، أو أوصى بوصية وليس له مال غيرها، يُباع منها ما يوفى به دينه، وتنفذ وصيته، وما فضل يكون وقفاً؛ لعدم نفاذ إقراره في حق أبيه، وإن أحاط بها الدين تباع كلها به إلا أن يقضى دينه عنه، وإن كان معه وارث آخر يجحد الوقفية، كان نصيبه منها له بعد التلوم[٢]، ونصيب المقر وقف[٣].

(١٧٠ - العمل في حال اختلاف الإقرار)

[أ/٣١أ] [ب/٣٥ب] ولو أقرّ بأنها وقف علىٰ قوم معلومين وسمّاهم، ثم أقرّ بعد ذلك: أنها وقف علىٰ غيرهم، أو زاد عليهم أو نقص منهم، لا يَصِحُّ إقراره الثاني، ويعمل بالأول[٤].

(١) في أ (أولا).
(٢) التلوم: الانتظار. المغرب: (لوم).
(٣) وقف هلال، ص ٢٣٨، ٢٣٩؛ فتاوى قاضيخان، ٣/٣١٧.
(٤) فتاوى قاضيخان، ٣/٣١٨.

(١٧١ - قبول قول المقر في التولية والوقف)

ولو أقرّ بأرض في يده: أن القاضي الفلاني ولاّه عليها، وهي صدقة موقوفة، لا يقبل قوله في التولية قياساً، ذكره في قاضيخان. وقال هلال[١]: لا يقبل قوله في التولية والوقف قياساً، وفي الاستحسان: يتلوم القاضي أياماً، فإن لم يظهر عنده غير ما أقرّ به، أمضى الوقف علىٰ نهج ما أقرّ به[٢].

(١٧٢ - قبول الإقرار فيما لا تهمة فيه)

ولو كانت أرض في يد ورثة، فأقروا أن أباهم وقفها، وسمّى كل واحد منهم وجها غير ما سمّى الآخر، يقبل القاضي إقرارهم، والولاية عليها إليه، فتصرف غلة حصة كل واحد منهم فيما ذكره؛ لأنه لا تهمة فيه[٣]، ولو كان فيهم صغير وغائب، توقف حصتهما إلى الإدراك والقدوم، ومن أنكر منهم الوقفية تكون حصته مِلكاً له[٤].

(١٧٣ - اختلاف الشهود على إقرار المقر في الموقوف عليهم)

ولو شهد اثنان: علىٰ إقرار رجلٍ بأن أرضه وقف علىٰ زيد ونسله، وشهد آخران: علىٰ إقراره بأنها وقف علىٰ عمرو ونسله، تكون وقفاً علىٰ الأسبق وقتاً إن عُلِم، وإن لم يعلم أو ذكروا وقتاً واحداً تكون الغلة بين الفريقين أنصافاً، ومن مات من ولد زيد فنصيبه لمن بقي منهم، وكذا حكم

---

(١) وقف هلال، ص ٢٤٥.

(٢) فتاوى قاضيخان، ٣/٣١٨.

(٣) المصدر السابق نفسه.

(٤) أحكام الأوقاف، ص ١٩١.

أولاده، وإذا انقرض أحد الفريقين رجعت إلى (الفريق الثاني[١])؛ لزوال [ب/٣٦أ] المزاحم[٢].

(١٧٤ - الإقرار بجعله متولياً)

ولو أقر: بأن هذه الأرض كانت لزيد بن عبد الله، وقد وقفها في وجوهٍ سمّاها، وجعلني متوليا عليها، يرجع إلى زيد فيها إن كان حياً، وإلى ورثته إن كان ميتاً في الوقفية وعدمها، وإن لم يكن له ورثة، أو سَمّى [أ/٣١ب] المُقِرُّ رجلاً مجهولاً، تستمر في يده.

(١٧٥ - الإقرار بأن أباه جعله متولياً)

ولو أقرّ رجل: بأن أباه وقف أرضه علىٰ المساكين، وأنه جعل ولايتها إليه، وليس معه وارث غيره، يصحّ إقراره بالوقف، ويقبل قوله في الولاية أيضاً استحساناً[٣].

(١٧٦ - الإثبات بأن الوقف لأبيه)

ولو أقرّ رجل فقال: هذه الأرض صدقة موقوفة عن أبي علىٰ الفقراء والمساكين، تصير وقفاً، ولو كان معه وارث آخر فجحد الوقفية، لا يستحق شيئاً حتى يثبت عند القاضي أنها كانت لأبيه؛ لأنه لما قال (عن أبي) لم يقر أنها كانت لأبيه؛ لاحتمال أن يكون الواقف لها غيره، والولاية عليها له، إلا أن يثبت أنها لغيره[٤].

---

(١) في أ، ب (الباقي).

(٢) أحكام الأوقاف، ص ١٩٢، ١٩٣؛ فتاوى قاضيخان، ٣١٨/٣.

(٣) وقف هلال، ص ٢٣٨، ٢٣٩.

(٤) وقف هلال، ص ٢٣٨؛ أحكام الأوقاف، ص ١٩١.

بخلاف ما إذا قال: إنها صدقة موقوفة من أبي؛ لأنه جعل ابتداء الوقف من أبيه، فيرجع إلى قول شريكه في حصته منها.

(١٧٧ - إقرار مَنْ يكون مِنْ جُملة الموقوف عليهم)

ولو قال: هذه الأرض صدقة موقوفة علىٰ ولد جدي، جاز، ويكون المُقِرُّ من جملة الموقوف عليهم[١]، إلا أن يثبت أنها كانت ملك المقر وقت الإقرار بالوقف؛ فحينئذٍ يجوز ما يجوز للرجل أن يَقِفه، ويبطل منها ما لا يجوز له أن يَقِفه.

(١٧٨ - إدّعاء أمورٍ متصلة بالإقرار)

ولو أقرّ: بأن هذه الأرض وقف علىٰ ولد زيد ونسله أبداً ما تناسلوا، [ب/٣٦ب] علىٰ أن لي ولايتها، وعلىٰ أن لي أن أخرج منها من أرىٰ إخراجه، وأدخل من أرىٰ إدخاله، وأن لي ولاية الزيادة والنقصان، وولاية الاستبدال بهذا الوقف ما أرىٰ من أرضٍ أو دارٍ، وأتى بهذه الأمور متصلةً بإقراره، ولم [أ/٣٢أ] ينسب الأرض إلى واقف، صحّ إقراره بالوقف لهم، وبجميع ما ذكر.

(١٧٩ - قول المقر في نفي الوقف)

ولا يُسمع قول المقرِّ بالوقف في نفيه بدون حجة، ألا ترى أنه لو قال: هذه الأرض التي في يدي موقوفة علىٰ ولد زيدٍ، وولد ولده ونسله عشر سنين، ومن بعدها فهي وقف علىٰ ولد عمرو ونسله أبداً، ثم من بعدهم

---

١ وقال هلال معللاً: «لأنه منهم». وقف هلال، ص ٢٤١.

الأرض التي في يدي موقوفة علىٰ ولد زيدٍ، وولد ولده ونسله عشر سنين، ومن بعدها فهي وقف علىٰ ولد عمرو ونسله أبداً، ثم من بعدهم علىٰ المساكين، كان إقراره بذلك جائزاً، وتكون وقفاً علىٰ ولد زيد المدة التي ذكرها، ثم إذا مضت تكون وقفاً علىٰ ولد عمرو، فإذا انقرضوا تكون علىٰ المساكين؛ لأنه يقول: إنما[1] وقفت علىٰ هذه الشروط التي ذكرتها، فإن قبل قولي في أنها وقف، فهي وقف علىٰ ما ذكرت، هذا إذا لم ينسبها إلى رجل معروف.

وأما إذا ذكر لها واقفاً معروفاً، فإن ذكره عند إقراره بالوقف، يرجع إليه فيه إن كان حيّاً، وإلى ورثته إن كان ميتا، وإن ذكره بعد الإقرار به، لا يصح؛ لاستلزامه احتمال بطلان ما صار وقفا بالإقرار الأوّل؛ لكون القول قول المنسوب إليه في الوقفية وعدمها.

(١٨٠ - الإقرار بأنه وقف على وجوه مسمى من الواقف المعروف)

وإذا أقرّ: أن رجلا معروفاً دفع إليه هذه الأرض، وقال: هي وقف علىٰ وجوه سمّاها، لا يُقبل قوله فيها إن كان الرجل حيا، وإن كان ميتا يتلوّم القاضي فيها، فإن صحّ عنده في أمرها شيء، عمل به، وإلا عمل بقول المقر استحساناً، وصرف غلتها فيما ذكر من الوجوه.

وعلىٰ هذا الأوقاف المتقادمة، والإقرار بأن: هذه الأرض ملك فلان [٣٢أ/ب] اليتيم، وقد دفعها إليّ فلان القاضي[2].

(١) في أ ـ (إنها).
(٢) أحكام الأوقاف، ص ١٩١.

(١٨١ - إقرار أحد الابنين وإنكار الآخر بالوقف)

ولو ترك ابنين وفي يدهما أرض، فقال أحدهما: وقفها أبونا علينا، وأنكر الآخر الوقف، تكون حصة المُقِرِّ وقفاً عليه، وحصة المنكر مِلْكاً له، ولا حق له في الوقف؛ لأن إنكاره له بمنزلة ردّه[١].

فإن زاد المقر وقال: وقفها علينا، وعلىٰ أولادنا ونسلنا أبداً ما تناسلوا، ثم من بعدهم علىٰ المساكين، كانت حصته وقفاً علىٰ من أَقَرَّ، ثم إن صدق أولاد المنكر عمّهم فيما في يده، أخذوا استحقاقهم منه، ولا يبطل حقهم منه بإنكار أبيهم، وإن وافقوه بعد موت أبيهم فيما كان في يده، صارت كلها وقفاً، وإن تابعوه علىٰ الإنكار يحرمون من الوقف، وإن وافقه كلهم في حياة أبيهم، وأنكروا بعد موته، صارت كلها وقفاً لإقرارهم السابق، وإن وافقه بعضهم وأنكر بعضهم بعد موت أبيهم، يضم نصيب الموافق [ب/٣٧/ب] إلى الوقف، وتقسم غلته علىٰ حكم ما اعترفوا به، ونصيب المنكر منهم مِلك له[٢].

(١٨٢ - بيع المنكِر حصته من الأرض ثم رجوعه إلى التصديق)

ولو باع المنكر حصته من الأرض، ثم رجع إلى التصديق، يبطل البيع، وتصير وقفاً إن صَدَّقَه المشتري، وإلا فيلزمه قيمة ما باع، ويشترى بها بدل، ولو كان مُعْدَمًا لا يقدر علىٰ شراء بدلٍ، يدخل مع الباقين في الوقف[٣].

---

(١) وقف هلال، ص ٢٤٧.

(٢) وقف هلال، ص ٢٤٨؛ أحكام الأوقاف، ص ١٨٧.

(٣) وقف هلال، ص ٢٤٩؛ أحكام الأوقاف، ص ١٩١- ١٩٢.

(١٨٣ - إقرار لرجلين بالوقف وتكذيب أحدهما)

ولو أقرّ لرجلين: بأرض في يده أنها وقف عليهما، وعلىٰ أولادهما ونسلهما أبداً، ثم من بعدهم علىٰ المساكين، فصدَّقه أحدهما، وكَذَّبه الآخر، ولا أولاد لهما، يكون: نصفها وقفاً علىٰ المصدِّق منهما، والنصف [٣٣١/أ] الآخر للمساكين، ولو رجع المُنْكِرُ إلى التصديق، رجعت الغَلَّة إليه(١).

(١٨٤ - تكذيب المُقَرّ له المِقرّ ثم تصديقه)

وهذا بخلاف ما إذا أقرّ الرجل بأرض، فكذبه المُقَرّ له، ثم صدّقه؛ فإنها لا تصير له ما لم يقر له بها ثانياً، والفرق: أن الأرض المقرّ بوقفيتها، لا تصير مِلكا لأحدٍ بتكذيب المقر له، فإذا رجع ترجع إليه، والأرض المقرّ بكونها مِلكا ترجع إلى ملك المقر بالتكذيب.

(١٨٥ - إقرار بالوقف بأرض في يد منكر ثم شراء المقر لها)

ولو أقرّ: بأرض في يد رجل أنها وقف، وذو اليد مُنْكِرٌ، ثم اشتراها أو ورثها منه، تصير وقفاً مؤاخذةً له بزعمه، ولو كان معه ورثة، فالمرجع فيما ينوبهم [إليهم](٢) نفياً وإثباتاً.

(١٨٦ - لو أقرّ أن أباه أوصاه بالوقف وليس معه وارث)

ولو أقرّ: أن أباه أوصى أن تكون أرضه صدقة موقوفة، ولم يكن له وارث

(١) أحكام الأوقاف، ص ١٩٣.
(٢) في ب (إليه).

غيره، وقال: ليس له مال غيرها، كان ثلثها وقفاً، وله أن يبطله في الباقي إن لم يظهر له مال يخرج من ثلثه(١). [ب٣٨/أ]

(١٨٧ - لو صدّق المقر بوقف المشترى بأمر الواقف)

ولو أقرّ: بأنه وَقَفَ الضيعة الفلانية في سنة ثلاث وتسعمائة مثلاً، وأشهد عليه بذلك، ولم تكن في يده، وإنما كانت في يد رجل اشتراها من آخر، فأقرّ المشتري أنه اشتراها في سنة اثنين وتسعمائة للرجل المُقِرِّ بالوقف بأمره وماله، وأنها له دونه، فإنها تكون وقفاً إن صدّق المقر بالوقف المشترى فيما قال من الأمر، وتقدم التاريخ، وإلا فلا.

(١٨٨ - لو أقرّ بأنه اشتراها له بأمره ونقد الثمن تبرعاً)

وإن أقرّ: أنه اشتراها له بأمره، ونقد ثمنها عنه تبرعاً، تكون وقفاً، وإن جحد المقر له الأمر بالشراء؛ لعدم لحوق كلفة عليه؛ بصيرورتها وقفاً.

(١٨٩ - الاختلاف بين الورثة والوصي في الوقف بعد الملك)

[أ/٣٣أ] وإن مات الواقف، فقالت الورثة: وقفها قبل أن يملكها، وقال: وصيُّه والموقوف عليهم: وقفها بعد ما ملكها بشراء وكيله زيد، وصدق زيد علىٰ ذلك بعد موت الواقف، يكون وقفاً إن كان تاريخ الشراء سابقاً علىٰ الوقف، وأقرّ بنقد الثمن عنه متبرعاً، ولا يقدح جحود الورثة في كونها وقفاً؛ لإشهاد مورثهم أنه وقفها، فإن قال: نقدت الثمن من مال الواقف، يرجع في صيرورتها

(١) وقف هلال، ص ٢٥٠.

وقفاً إلى الورثة، فإن صدّقوه على ما قال كانت وقفاً، وإن كذبوه في التوكيل، يلزمهم اليمين على نفي العلم، فإن حلفوا، بطل كونها وقفاً وإلا فلا. والله أعلم.

باب
الولايــة علـى الوقـف

- فصل فيما يجعل للمتولي من غلة الوقف.
- فصل في بيان ما يجوز للقيّم من التصرف ومالا يجوز.
- فصل في اشتراط الواقف على أن من أحدث في الوقف حدثًا يريد به إبطاله أونازع القيّم فهو خارج منه.
- فصل في إنكار المتولي الوقفَ، وفي غصب الغير إياه.

باب
الولاية على الوقف

(١٩٠ - الولاية مقيدة بشرط النظر)

لا يولى إلا أمين قادر بنفسه أو بنائبه؛ لأن الولاية مقيدة بشرط النظر، وليس من النظر تولية الخائن؛ لأنه يخل بالمقصود، وكذا تولية العاجز؛ لأن المقصود لا يحصل به، ويستوي فيها الذكر والأنثى، وكذلك الأعمىٰ والبصير، وكذلك المحدود في قذف إذا تاب؛ لأنه أمين.

(١٩١ - طلب الولاية على الوقف)

رجل طلب التولية علىٰ الوقف، قالوا: لا تُعطىٰ له، وهو كمن طلب القضاء لا يُقَلَّد.

(١٩٢ - عدم اشتراط الولاية في الوقف)

لو وقف رجل أرضاً له ولم يشترط الولاية لنفسه، ولا لغيره، ذكر هلال، والناطفي: أن الولاية تكون للواقف[1]. وذكر محمد ـ في السِّيَر ـ: أنه إذا وقف ضيعة له وأخرجها إلى القيّم، لا تكون له الولاية بعد ذلك، إلا أن يشترطها

(١) أحكام الأوقاف، ص ٢٠٢؛ وقف هلال، ص ١٠١.

لنفسه، وهذه المسألة مبنيّة علىٰ ما تقدم: من أن التسليم شرط عند محمد، فلا تبقى له ولاية إلا بالشرط منه له، وليس بشرط عند أبي يوسف: فتكون الولاية له من غير شرط لنفسه، وبه أخذ مشايخ بلخ. [أ/٣٤أ]

(١٩٣ - اشتراط تولية القوّام وعزلهم والتصرف في الوقف)

ولو شرط أن تكون الولاية له ولأولاده في تولية القوّام وعزلهم، والاستبدال بالوقف، وفي كل ما هو من جنس الولاية، وسلّمه إلى المتولي، جاز ذلك، ذكره في السير[١].

(١٩٤ - تأثير عدم اشتراط ولاية العزل)

ولو لم يشترط لنفسه ولاية عزل المتولي، ليس له عزله من بعد ما سَلَّمها إليه عند محمد؛ لكونه قائماً مقام أهل الوقف، وعند أبي يوسف هو وكيله، فله عزله وإن شرط علىٰ نفسه عدم العزل، ولو جعل الولاية [ب/٣٨ب] لرجل، ثم مات، بطلت ولايته عنده؛ بناءً علىٰ الوكالة، إلا أن يجعلها له في حياته وبعد مماته؛ لأنه يصير وصيُّه بعد موته، ولا تبطل عند محمد؛ بناءً علىٰ أصله[٢].

(١٩٥ - قول الواقف: في مرض موته: أنت وصِيّي في الوقف)

ولو كان له وقف فجعل عند مرضه رجلاً وصيّاً، ولم يذكر من أمر الوقف شيئاً، تكون ولايته إلى الوصيّ، ولو قال: أنت وصيّي في أمر الوقف،

(١) أحكام الأوقاف، ص ٣٤٧.
(٢) وقف هلال، ص ١٠٥.

قال هلال: هو وصيّ في الوقف فقط علىٰ قولنا وعلىٰ قول أبي يوسف[١]، وعلىٰ قول أبي حنيفة: هو وصيّ في الأشياء كلها، (وجعل في قاضيخان: أبا يوسف مع أبي حنيفة، فكان عنه روايتان)[٢].

(١٩٦ - تصرف أحد القيمين بمفرده)

ولو جعل ولايته إلى رجلين بعد موته، وأوصىٰ أحدهما إلى الآخر في أمر الوقف ومات، جاز له التصرف في أمره كله بمفرده.

وروى يوسف بن خالد السمتي عن أبي حنيفة: أنه لا يجوز؛ لأن الواقف لم يرض إلا برأييهما، ولم يرض برأي أحدهما، وعلىٰ قياس قول أبي يوسف: ينبغي أن يجوز انفراد كل منهما بالتصرف، وإن لم يوص به إلى صاحبه، كما لو أوصى إلى رجلين، فإنه يجوز انفرادهما بالتصرف [٣٤١/ب] عنده[٣].

ولو شرط الواقف: أن لا يوصي المتولي إلى أحد عند موته، امتنع الإيصاء.

(١٩٧ - إذا شرط أن لا يعزله سلطان ولا قاض)

ولو شرط أن تكون ولاية وقفه لنفسه، أو جعلها لغيره من ولدٍ أو غيره، وشرط أن لا يعزله منها سلطان ولا قاضٍ، كان شرطه باطلاً؛ إذا لم يكن هو أو من جعله مأموناً عليه[٤].

---

(١) وقف هلال، ص ١٠٣.
(٢) أحكام الأوقاف، ص ٢٠٢.
(٣) وقف هلال، ص ١٠٥.
(٤) المصدر السابق، ص ١٠٢.

(١٩٨ - منع حقوق الموقوف عليهم)

[ب٣٩/أ] ولو منع أهل الوقف ما سمى لهم فطالبوه به، ألزمه القاضي بدفع ما في يده من غلته.

ولو امتنع من العمارة وله غلة، [أجبره][1] عليها، فإن فعل فيها وإلا أخرجه من يده، فإن مات ولم يجعل ولايته إلى أحد، جعل القاضي له قيما[2]، ولا يجعله من الأجانب ما دام يجد من أهل بيت الواقف من يصلح لذلك؛ إما لأنه أشفق أو لأن من قصد الواقف نسبة الوقف إليه، وذلك فيما ذكرنا، فإن لم يجد فمن الأجانب من يصلح، فإن أقام أجنبياً، ثم صار من ولده من يصلح صرفه إليه، كما في حقيقة الملك.

(١٩٩ - رفض أحد الوليين قبول الولاية)

ولو جعل ولايته إلى رجلين، فقبل أحدهما وردّ الآخر، يضم القاضي إلى من قَبِل رجلاً آخر؛ ليقوم مقامه، وإن كان الذي قَبِل موضعاً لذلك، ففوّض القاضي إليه أمر الوقف بمفرده، جاز.

(٢٠٠ - الولاية لفلان في حياتي وبعد مماتي إلى إدراك ابني)

ولو قال: جعلت الولاية لفلان في حياتي وبعد مماتي إلى أن يدرك ولدي، فإذا أدرك كان شريكاً له في حياتي وبعد مماتي، لا يجوز ما جعله لابنه في رواية الحسن عن أبي حنيفة. قال أبو يوسف: يجوز.

---

(١) في الأصل جبره، والمثبت من (أ).

(٢) أحكام الأوقاف، ص ٢٠٢.

وكذلك لو قال: إن أدرك ابني فلان، فإليه ولاية صدقتي هذه في حياتي وبعد دون فلان، فإنه يجوز عند أبي يوسف[١]. [أ٣٥/أ]

(٢٠١- ما للوصي فعله من الوجوه المسمى له)

ولو أوصىٰ إلى رجل: بأن يشتري بمال سماه أرضاً ويجعلها وقفاً علىٰ وجوه سماها له، وأشهد علىٰ وصيته، جاز، ويفعل الوصيّ ما أمر به، وتكون الولاية له علىٰ الوقف، وله أن يوصي بما أوصىٰ إليه، ويصير له [ب٤٩/أ] ما كان لموليه[٢].

(٢٠٢- قصر الولاية)

ولو جعل الواقف رجلاً متولياً علىٰ وقفه في حياته وبعد وفاته، ثم وقف وقفاً آخر ولم يجعل له والياً، لا يكون متولي الأول متولياً علىٰ الثاني، إلا أن يقول: أنت وصيّي[٣].

(٢٠٣- وليان لأرضين ثم أوصى لثالث)

ولو وقف أرضَين، وجعل لكلٍ واحدة والياً لا يشارك أحدهما الآخر، فإن أوصىٰ بعد ذلك إلى رجل آخر، يصير متوليا علىٰ كل وقف وقفه الموصي، مع من جعله الواقف متولياً[٤].

---

(١) أحكام الأوقاف، ص ٢٠١.
(٢) المصدر السابق، ص ٢٠٢.
(٣) المصدر السابق: ص ٢٠٢- ٢٠٣.
(٤) وقف هلال، ص ١٠٣.

(٢٠٤- شراكة الوصي الثاني لمتولي الوقف الأول)

ولو جعل ولاية وقفه لرجل، ثم جعل رجلاً آخر وصيه، يكون شريكاً للمتولي في أمر الوقف، إلا أن يقول: وقفت أرضي علىٰ كذا وكذا، وجعلت ولايتها إلى فلان، وجعلت فلاناً وصيّي في تركاتي وجميع أموري، فحينئذٍ ينفرد كل منهما بما فُوّض إليه[١].

(٢٠٥- جعل الولاية لأفضل أولاده)

ولو جعل الولاية[٢] لأفضل أولاده، وكانوا في الفضل[٣] سواء، تكون لأكبرهم سِنًّا ذكراً كان أو أنثى.

(٢٠٦- جعل الولاية للأفضل فالأفضل من أولاده)

ولو قال: للأفضل فالأفضل من أولادي، فأبى أفضلهم القبول، أو مات، تكون لمن يليه فيه، وهكذا علىٰ الترتيب، كذا ذكره الخصاف[٤].

وقال هلال: القياس أن يُدخِلَ القاضي بدله رجلاً ما كان حياً، فإذا مات صارت الولاية إلى الذي يليه في الفضل.

ولو كان الأفضل غير موضع، أقام القاضي رجلاً يقوم بأمر الوقف ما دام

(١) أحكام الأوقاف، ص ٢٠٣.

(٢) في (أ) (ولاية وقفه).

(٣) «الأفضل: هو الأروع والأصلح والأهدى في أمور الوقف» كما في أنفع الوسائل ـ عن الذخيرة ـ، ص ١٢٣.

(٤) الخصاف، ص ٢٠٤؛ أنفع الوسائل، ص ١٢٣.

الأفضل حياً[١]، فإذا مات ينتقل إلى من يليه فيه، فإذا صار أهلاً بعد [أ/٣٥أ] ذلك، تُرَدَّ الولاية إليه. [ب/٤٠/ب]

وهذا الحكم لو لم يكن فيهم أحدٌ أهلاً لها، فإن القاضي يُقيم أجنبياً إلى أن يصير منهم أحدٌ أهلاً، فتُرَدُّ إليه.

(٢٠٧ - صيرورة المفضول افضل ممن كان أفضلهم)

ولو صار المفضول من أولاده أفضل ممن كان أفضلهم، تنتقل الولاية إليه؛ لشرطه إياها لأفضلهم، فينظر في كل وقت إلى أفضلهم[٢]، كالوقف علىٰ الأفقر فالأفقر من ولده، فإنه يُعطى الأفقر منهم، وإذا صار غيره أفقر منه، يُعطىٰ الثاني ويحرم الأول.

(٢٠٨ - تولية المرأة الوقف)

ولو جعلها لاثنين من أولاده، وكان فيهم ذكر وأنثى صالحين للولاية، تشاركا[٣] فيها؛ لصدق الولد عليها أيضاً، بخلاف ما لو قال: لرجلين من أولادي، فإنه لا حق لها حينئذٍ[٤].

(٢٠٩ - الرجوع عن الوصية عند الوفاة)

ولو جعلها لرجل، ثم عند وفاته قال: قد أوصيت إلى فلانٍ ورجعت عن

(١) وقف هلال، ص ١٠٨.
(٢) وقف هلال، ص ١٠٩؛ أحكام الوقف، ص ٢٠٤.
(٣) في (أ) (تشاركه).
(٤) أحكام الأوقاف، ص ٢٠٤.

كل وصية لي، بطلت ولاية المتولي، وصارت للوصيّ.

ولو قال: رجعت عما أوصيت به، ولم يوصِ إلى أحدٍ، ينبغي للقاضي أن يولي عليه من [يثق][١] به؛ لبطلان الوصية برجوعه.

ولو جعلها للموقوف عليه ولم يكن أهلاً، أخرجه القاضي، وإن كانت الغلة له، وولّى عليه مأموناً؛ لأن مرجع الوقف للمساكين، وغير المأمون لا يؤمن منه عليه من تخريب أو بيع، فيمتنع وصوله إليهم[٢].

(٢١٠- من لا يؤتمن من الأوصياء على الوقف)

ولو أوصى الواقف إلى جماعة، وكان بعضهم غير مأمون، بدّله [ب٤١/أ] القاضي بمأمون، وإن رأى إقامة واحد منهم مقامه فلا بأس به، وإن مات واحد منهم [من][٣] غير وصىّ، أقام القاضي مقامه رجلاً ولو منهم[٤].

(٢١١- لو شَرَطَ الولايةَ مرتباً بالوفاة)

ولو شرط الولاية بعد موت وصيِّه لزيد، ثم لعمرو، ثم لبكر وهكذا، وجب الترتيب[٥].

---

(١) المثبت من (ب) في الأصل (يوثق).
(٢) أنفع الوسائل، ص ١٢٢.
(٣) المثبت من أ، وفي الأصل (عن).
(٤) أحكام الأوقاف، ٢٠٢.
(٥) وقف هلال، ص ١١١.

(٢١٢- الولاية للأولاد وفيهم الصغير)

ولو جعلها لأولاده وفيهم صغير، أدخل القاضي مكانه رجلاً أجنبياً أو [٣٦١/أ]
واحداً منهم كبيراً[١].

(٢١٣- الوصية لصبيّ أو لجنين)

ولو أوصى إلى صبيّ تبطل في القياس مطلقاً، وفي الاستحسان: هي باطلة ما دام صغيراً، فإذا كبر تكون الولاية له[٢].

وحكم من لم يخلق من ولده ونسله في الولاية، كحكم الصغير قياساً واستحساناً.

(٢١٤- الوصية لولده العبد)

ولو كان ولده عبداً يجوز قياساً واستحساناً[٣]؛ لأهليته في ذاته، بدليل

(١) وقف هلال، ص ١١٠.
(٢) وقف هلال، ص ١١١؛ أنفع الوسائل، ص ١٢٢.
(٣) القياس كما ذكر الشيخ أبو منصور: «أنه إبانة مثل حكم أحد المذكورين بمثل علته في الآخر». كشف الأسرار عن أصول البزدوي ٢٦٨/٣. وعرفه البيضاوي من الشافعية «هو إثبات مثل حكم معلوم في معلوم آخر؛ لاشتراكهما في علة الحكم عند المثبت». شرح المنهاج للبيضاوي في علم الأصول للأصبهاني، ٦٣٤/٢.
والاستحسان كما فسره الكرخي «أنه عدول المجتهد عن الحكم في مسألةٍ بمثل ما حكم به في نظائرها إلى خلافه لوجه أقوى يقتضي العدول عن الأول».
وقال بعض الحنفية: «الاستحسان هو القياس الخفي»، وإنما سمي به؛ لأنه في الأكثر الأغلب يكون أقوى من القياس الظاهر، فيكون الأخذ به مستحسناً...».
وقال البخاري في تقديم أحدهما على الآخر: «الاستحسان الذي وقع التنازع فيه عند أصحابنا أحد القياسين لا أن يكون قسماً آخر اخترعوه بالتشهي من غير دليل، ولا شك أن القياسين إذا تعارضا في حادثة وجب ترجيح أحد القياسين ليعمل به إذا أمكن، لكنه سمي به أي أحد القياسين بالاستحسان إشارة إلى أنه الوجه الأولى في العمل به لترجحه على الآخر». كشف الأسرار ٤/٣.

أن تصرفه الموقوف لحق المولى ينفذ عليه بعد العتق؛ لزوال المانع، بخلاف الصبيّ، والذمي في الحكم كالعبد، فلو أخرجهما القاضي ثم أعتق العبد، وأسلم الذمي، لا تعود الولاية إليهما.

(٢١٥ - جعل الولاية لغائب)

جَعَل الولاية لغائب، أقام القاضي مقامه رجلاً إلى أن يُقْدم، فإذا قَدم ترد إليه[١].

(٢١٦ - الولاية لفلان حتى يقدم فلان)

ولو قال: ولاية هذا الوقف إلى عبد الله حتى يقدم زيد، فإذا قدم فهو وَصِيِّي، كان زيدٌ وصياً وحده عند قدومه، وقال بعضهم: إذا قدم زيد كان شريكاً لعبد الله في الولاية، إلا أن يقول: إذا قدم زيد فالولاية إليه دون عبد الله، قال هلال: «وهذا القول عندنا ليس بشيء، والقول عندنا: القول الأول»[٢].

= أصحابنا أحد القياسين لا أن يكون قسماً آخر اخترعوه بالتشهي من غير دليل، ولا شك أن القياسين إذا تعارضا في حادثة وجب ترجيح أحد القياسين ليعمل به إذا أمكن، لكنه سمي به أي أحد القياسين بالاستحسان إشارة إلى أنه الوجه الأولى في العمل به لترجحه على الآخر». كشف الأسرار ٣/٤.

(١) وقف هلال، ص ١١١.

(٢) المصدر السابق نفسه.

(٢١٧- جعل الولاية مقيدة)

ولو جعلها لزيد ما دام في البصرة، كانت له ما دام مقيماً فيها، وكذلك [ب٤١/ب] لو جعلها لامرأته ما لم تتزوج، فإنها إذا تزوجت تسقط ولايتها، وإن لم ينص علىٰ سقوطها، كما لو قال: صدقتي لفلان ما كان فقيراً، فإنه إذا استغنى لا يُعطىٰ شيئاً؛ لفوت ما علق الاستحقاق عليه(١).

(٢١٨- إقامة قَيّم مكان القَيِّم الميت)

ولو مات قيّم المسجد، فأقام أهله قَيِّما مكانه بغير إذن القاضي، لا يصير قيما في الأصح، ولكن لا يضمن ما أنفق في عمارته من الغلة إن كان هو الذي آجر الوقف؛ لأنه إذا لم تصح التولية يصير غاصباً، والغاصب إذا آجر المغصوب تكون الأجرة له، ذكره في قاضيخان(٢)، بخلاف تولية [أ٢٦/ب] الموقوف عليهم قيماً إذا مات قيّمهم، فإنها صحيحة، وإن لم يستطلعوا رأي القاضي إذا كانوا يحصون، وكان القيّم من أهل الصلاح.

(٢١٩- تصرف أحد القيّمين في الوقف)

ولو أقام قاضي بلدة قيّما علىٰ وقف، وأقام قاضي بلدة أخرى قيما آخر عليه، هل يجوز لكل واحدٍ منهما الانفراد بالتصرف؟ قال الشيخ إسماعيل الزاهد(٣): ينبغي أن يجوز تصرف كل واحدٍ منهما بمفرده؛ لتفويض كل منهما الأمر كملاً إلى ما أقامه.

---

(١) المصدر السابق نفسه.

(٢) فتاوى قاضيخان، ٣/٣٣٣.

(٣) هو: «إسماعيل بن الحسين بن علي بن الحسين بن هارون الفقيه الزاهد البخاري، إمام

(٢٢٠- عزل أحد القاضيين القيم الذي أقامه الآخر)

ولو أراد أحدهما أن يعزل مَنْ أقامه الآخر، قال: إن رأي المصلحة في عزله كان له ذلك، وإلا فلا، وإذا كان للوقف متولٍ ومشرفٍ، لا يتصرف في الغلة إلا المتولي؛ لأن المشرف مأمور بحفظ المال لا غير. [ب٤٢/أ] والله تعالىٰ أعلم[١].

= وقته في الفروع والفقه .. » كما قال القرشي، توفي سنة اثنتين وأربعمائة.
الجواهر المضيّة، (٣٢٧)؛ انظر: الطبقات السنية (٤٩٣)؛ الفوائد البهية، ص ٤٦.

(١) حاشية ابن عابدين، ١٣/٧١٩.

فصل
فيما يجعل للمتولي من غلة الوقف

(٢٢١ - ما يجعل للمتولي مقابل عمله)

يجوز أن يجعل الواقف للمتولي علىٰ وقفه في كل سنةٍ مالاً معلوماً؛ لقيامه بأمره، والأصل في ذلك: ما فعله عمر بن الخطاب ﷺ حيث قال: (لوالي هذه الصدقة أن يأكل منها غير متأثل مالاً)[1] وما فعله علي بن أبي طالب ﷺ: (حيث جعل نفقة العبيد الذين وقفهم مع صدقته؛ ليقوموا بعمارتها من الغلة) وهو بمنزلة الأجير في الوقف، ألا ترى أنه يجوز له أن يستأجر أجراء لما يحتاج إليه الوقف من العمارة، وعليه عمل الناس، وليس له حد معين، وإنما هو علىٰ ما تعارفه الناس من الجعل عند عقدة الوقف؛ ليقوم بمصالحه من عمارة واستغلال وبيع غلات، وصرف ما اجتمع عنده فيما شرط الواقف[2]. [٣٧أ/أ]

(١) أحكام الأوقاف، ص ٨، ٣٥٠.

(٢) أحكام الأوقاف، ص ٢٤؛ أنفع الوسائل/للطرسوسي ص ١٢٣، ١٢٤.

واستنبط الطرطوسي من مسألة (ما يجب على ناظر الوقف من العمل الذي يستحق به المعلوم المقرر له على نظره): «بأن المدرس أو الفقيه أو المعيد أو الإمام، أو مَن كان مباشراً شيئاً من وظائف المدارس إذا مرض أو حَجَّ، أو حصل له ما يسميه الناس عذراً شرعياً على اصطلاحهم المتعارف بين الفقهاء، أنه لا يحرم مرسومه المعين له، بل يصرف إليه ولا تكتب له غيبة». أنفع الوسائل، ص ١٣١.

(٢٢٢- ضابط عمل المتولي في الوقف)

ولا يكلف من العمل بنفسه إلا مثل ما يفعله أمثاله، ولا ينبغي له أن يقصر عنه، وأما ما تفعله الأجراء والوكلاء فليس ذلك بواجب عليه.

حتى لو جعل الولاية إلى امرأة، وجعل لها أجراً معلوماً، لا تكلف إلا مثل ما تفعله النساء عُرفاً[١].

(٢٢٣- عمل القيّم بحسب العرف)

ولو نازع أهلُ الوقف القيِّمَ، وقالوا للحاكم: إن الواقف إنما جعل له هذا في مقابلة العمل، وهو لا يعمل شيئاً، لا يكلفه الحاكم من العمل ما لا يفعله الولاة.

ولو حلّ به آفة يمكنه معها الأمر والنهي، والأخذ والإعطاء، فله الأجر وإلا فلا أجر له.

(٢٢٤- خروج القيم من الولاية)

ولو طعن أهل الوقف في أمانته، لا يخرجه الحاكم إلا بخيانة ظاهرة بينة، وإن رأى أن يدخل معه رجلاً آخر فعل، ومعلومه باقٍ له، وإن رأى أن يجعل لمن أدخله معه حصة من معلومه، فلا بأس، وإن رآه ضيقاً فجعل لمن أدخله من غلة الوقف قدراً معيناً، جاز[٢].

(١) أنفع الوسائل، ص ١٢٤.

(٢) وقف هلال، ص ١٠٥.

(٢٢٥- التوسط في أجر القيّم)

وينبغي له أن يقتصد فيما يجعل له من الغَلّة، ولو جعل الواقفُ للقائم بوقفه أكثر من أجر مثله يجوز؛ لأنه لو جعل له ذلك من غير أن يشترط عليه القيام بأمره يجوز، فهذا أولى بالجواز.

(٢٢٦- توكيل القيّم في حياة الوقف)

ولو قال للقيّم: وكِّل في أمر الوقف في حياتي من رأيتَ، واجعل له مما عيّنته لك ما رأيتَ، فَوَكَّلَ رجلاً وجعل له منه شيئاً، جاز، ويجوز له إخراجه والاستبدال به، وقطع ما جعل له، وعدم إقامةِ أحدٍ مكانه[1].

(٢٢٧- وَضعُ القيمِ وكيلاً ببعض جُعْله)

ولو شرط له تفويض أمره بعد مماته مثل ما شرط له في حياته، فجعل القيم بعض معلومه لرجل أقامه قيّماً، وسكت عن الباقي، ثم مات، يكون [٢٧١/أ] لوصيِّه ما سمى له فقط، ويرجع الباقي إلى أصل الغَلَّة، ولو شرط له المعلوم ولم يشرط له أن يجعله لغيره، ليس له أن يوصي به ولا بشيء منه لأحد، ويجوز له أن يوصي بأمر الوقف، وينقطع المعلوم عنه بموته[2].

---

(١) أحكام الوقف، ص ٢٤.

(٢) أحكام الأوقاف، ص ٣٤٧.

(٢٢٨- جنون وكيل القيم ثم زواله)

[ب٤٣/أ] ولو وكَّل هذا القَيِّمُ وكيلاً في الوقف، أو أوصى به إلى رجل، وجعل له كل المعلوم أو بعضه، ثم جُن جنونا مُطْبَقاً، يبطل توكيله ووصايته، وما جعل للوَصِيِّ أو الوكيل من المال، ويرجع إلى غَلَّة الوقف، إلا أن يكون الواقف عَيّنه لجهة أخرىٰ عند انقطاعه عن القيم، فينفذ فيها حينئذٍ(١).

وقدر الجنون المطبق بما يبقى حولاً؛ لسقوط الفرائض كلها عنه.

ولو عاد عقله عادت الولاية إليه؛ لأنها زالت بعارض، فإذا زال عاد إلى ما كان عليه.

(٢٢٩- مبنى أمور الحكام على الصحة)

ولو أخرج القَيِّمَ حاكمٌ، ثم جاء حاكم آخر فادَّعى عنده: أنه أخرج بتحامل قوم سعوا به إليه من غير جريمة يستحق بها الإخراج من الوقف، لا يقبل قوله؛ لأن مبنى أمور الحكام علىٰ الصحة، ولكن يقول له: صحح(٢) أنك موضع للولاية بأمر الوقف، فإذا أثبت أنه موضع لها، رَدَّها إليه، وأجرى له ما كان جارياً عليه من الغلة، وهكذا الحكم: لو أثبت أهليته عند من أخرجه بتجديد توبةٍ، ورجوع عما كان يقتضي إخراجه(٣).

(١) أحكام الأوقاف، ص ٣٤٧؛ أنفع الوسائل ص ١٢٤.
(٢) أي: (صحح عندي) كما في أنفع الوسائل، ص ١٢٥.
(٣) أنفع الوسائل، ص ١٢٥.

(٢٣٠ - إقامة القاضي قيماً بجعل معروف)

ولو مات القيم عن غير إيصاءٍ، وأقام القاضي مقامه رَجلاً، يجرى عليه من ذلك المال بالمعروف، ولا يجعل له جميع ما كان للقيم إن كان أكثر من المتعارف؛ لأنه يجوز للواقف من التصرف ما لا يجوز للحاكم، [٣٨/أ] ألا ترى أنه يجوز له أن يجعل كل الغلة للقيم، بخلاف القاضي، فإنه لا يجري عليه إلا بقدر الاستحقاق؛ لأنه نصّب ناظراً لمصالح المسلمين، [ب٤٣/ب] فلا يجوز له من التصرف إلا ما فيه مصلحة[١].

(٢٣١ - شرط الواقف بجريان الجعل للقيم مدى الحياة)

ولو خشي الواقف أن يتعرض الحاكم إلى ما جعله للمتولي من المال لقيامه بالوقف، بإدخال أحدٍ معه فيه، أو إخراجه من الولاية، يشترط في وقفه: أن هذا المال جار علىٰ فلان ما دام حياً، وإن خرجت يده عن القيام بأمر الوقف لم ينقطع عنه المال، فحينئذٍ يأخذه في كل سنةٍ ما دام حياً، ولو جعله لولد القيم ونسله أبداً بعد موته، جاز، وكان ذلك المال جارياً عليهم بعد موته بحكم شرطه.

(٢٣٢ - نفقة العمال المعيَّنين أثناء المرض)

ولو وقف أرضاً، ووقف معها عبيداً يعملون فيها، وشرط نفقتهم من غَلَّتِها بالمعروف، ثم مرض بعضهم، يستحق النفقة إن قال: علىٰ أن يجرى

(١) أنفع الوسائل، ص ١٢٤.

عليهم نفقاتهم من غلتها أبداً ما كانوا أحياء، وإن قال: لعملهم فيها، لا يجرى شيء من الغلة علىٰ من تعطل منهم عن العمل، ولو باع العاجزَ واشترى بثمنه عبداً مكانه، جاز.

(٢٣٣- عملُ الأصلحِ في جناية العبيد)

وإن جنىٰ أحد منهم، فَعَل[١] المتولي ما هو الأصلح من الدفع أو الفِداء، ولو فداه بأكثر من [أرش][٢] الجناية، كان متطوعاً في الزائد، فيضمنه من ماله، وإن فداه أهل الوقف كانوا متطوعين، ويبقى العبد علىٰ ما كان عليه من العمل في الصدقة.

(٢٣٤- ما يأخذه القيّم بطريق الأجرة)

[ب٢٤/أ] ولو وقف أرضه علىٰ مواليه مثلاً، ثم مات، فجعل القاضي للوقف
[أ٣٨/ب] قيّما، وجعل له عُشر الغلة، وفي الوقف طاحون في يد رجل بالمقاطعة، لا يحتاج فيها إلى القيم، وأصحاب الوقف يقبضون غلتها منه، لا يستحق القيم عُشر غلتها؛ لأن ما يأخذه إنما هو بطريق الأجرة، ولا أجرة بدون عمل. والله تعالىٰ أعلم.

---

(١) في أ، (فعلىٰ).

(٢) في الأصل (أرض) والمثبت من أ.

فصل

في بيان ما يجوز للقيّم[١] من التصرف وما لا يجوز

(٢٣٥ - تصرفات القيّم مقيدة بالغبطة والمصلحة)

أول ما يفعله القيّم في غلة الوقف: البداءة بعمارته، وأجرة القوّام، وإن لم يشرطها الواقف نصاً لشرطه إياها دلالة؛ لأن قصده منه وصول الثواب إليه دائماً، ولا يمكن ذلك إلا بها، ويتحرى في تصرفاته النظر للوقف والغبطة؛ لأن الولاية مقيدة به، حتى لو آجر الوقف من نفسه أو سكنه بأجرة المثل لا يجوز، وكذا إذا آجره من ابنه أو أبيه أو عبده أو مكاتبه للتهمة، ولا نظر معها، وسيأتي ما فيه من الاختلاف في باب الإجارة.

(٢٣٦ - البيع والشراء لمصالح المسجد)

ولو اشترى المتولي بما فضل من غَلَّة وقف المسجد حانوتاً، أو مستغلاً آخر، جاز؛ لأن هذا من مصالح المسجد، فلو باعه اختلفوا فيه، والصحيح أنه يجوز؛ لأن المشتري لم يذكر شيئاً من شرائط الوقف، فلا يكون من جملة أوقاف المسجد[٢].

---

(١) القَيِّم والمتَولي والناظر بمعنى واحد. انظر: حاشية ابن عابدين ٧١٩/١٣.

(٢) أنفع الوسائل، ص ١٥٠، ١٥١.

(٢٣٧ - ما للقيم في الغرس والشجر)

[ب/٤٤ب] ولو خشي القيّمُ هلاك النخل أو الشجر الذي في الأرض، يجوز له أن يشتري ما يغرسه فيها؛ لئلا يفنى شجرها، وليخلف بعضها بعضا.

(٢٣٨ - شراء المتولي مستلزمات المسجد)

ولو أراد المتولي أن يشتري من غَلَّة وقف المسجد دُهْناً أو حُصُراً أو [آجُرّاً][(١)] أو حصىً ليفرش فيه، يجوز إن وسع الواقف في ذلك للقيّم، بأن قال: يفعل ما يراه من مصلحة المسجد، وإن لم يوسع، بل وقف لبناء [٣٩أ/أ] المسجد وعمارته، فليس له أن يشتري ما ذكرنا؛ لأنه ليس من العمارة والبِنَاءِ، وإن لم يعرف شرطه في ذلك ينظر هذا القيّم إلى من كان قبله، فإن كان يشتري من الغلة ما ذكرنا، جاز له الشراء، وإلا فلا[(٢)].

ولو اشترى بغَلَّته ثوباً ودفعه إلى المساكين، يضمن ما نقد من مال الوقف؛ لوقوع الشراء له.

(٢٣٩ - الاستدانة من غلة الوقف)

ولو طلب من القيّم خراج الوقف والجباية، وليس في يده شيء من الغلة، قال الفقيه أبو القاسم: إن كان الواقف أمره بالاستدانة، جاز، وإلا كان ذلك في ماله، ولا يرجع به في غلته. وقال الفقيه أبو الليث: إذا استقبله أمر

---

(١) وفي الأصل (أجراء)، والمثبت من (ب) والسياق يدل عليه.

(٢) أنفع الوسائل، ص ١٥١.

ولم يجد بُدّاً من الاستدانة، ينبغي له أن يستدين بأمر الحاكم، ثم يرجع به في غلة الوقف؛ لأن للقاضي ولاية الاستدانة علىٰ الوقف.

وذكر الناطفي: أن القيّم لو استدان شيئاً ليجعله في ثمن البذر للزراعة في أرض الوقف، إن كان بإذن القاضي جاز عند الكل، وتقييد[1] الاستدانة [ب٤٥/أ] بما ذكر، إنما هو فيما إذا لم يكن في يده شيء من الغلة، وأما إذا كان في يده شيء منها، واشترى شيئاً للوقف ونقد الثمن من ماله، جاز له أن يرجع بذلك في غلته وإن لم يكن بأمر القاضي، كالوكيل بالشراء إذا نقد الثمن من ماله، فإنه يجوز له الرجوع به علىٰ موكله[2].

(٢٤٠- رهن القيم الوقف بدين)

ولا يصح أن يرهن القيم الوقف بدَيْن؛ لأنه يلزم منه تعطيله، فلو رهن القيّمُ داراً من الوقف، وسكن المرتهن فيها، قالوا: يجب عليه أجر مثلها، سواء كانت معدة للاستغلال أو لم تكن، احتياطاً في أمر الوقف[3]. [أ٣٩/ب]

(٢٤١- صلح الأكار المتولي على شيء)

ولو تناول الأكّار[4] من غلة الوقف شيئاً، فصالح المتولي علىٰ شيء، إن وجد بينة علىٰ ما ادعى، أو كان مُقِرًّا، لا يملك أن يحط شيئاً عنه إن كان الأكّار غنياً، وإن كان محتاجاً جاز، إن لم يكن ما عليه فاحشاً.

(١) في أ، ب (وتفسيره).
(٢) أنفع الوسائل، ص: ٤٢- ٤٣.
(٣) وفي ب (وهذا بناء علىٰ قول المتأخرين). انظر: أنفع الوسائل، ص ١٣٩.
(٤) الأكّار ـ بالتشديد ـ هو «الحرّاث». مختار الصحاح (أكر).

(٢٤٢- أخذ المتولي من غَلَّة الوقف ثم موت بلا بيان)

ولو أخذ متولي الوقف من غلته شيئاً، ثم مات بلا بيان، لا يكون ضامناً، ولو طرح القيّم حشيش المسجد الذي يكون في أيام الربيع، جاز إن لم يكن له قيمة، وإلا فلا يجوز له طرحه، ويضمن الآخذ قيمته(١).

(٢٤٣- تسوية الحائط المائل من الوقف)

ولو مَالَ حوانيت بعضها على بعض، والأول منها وقف، والباقي [ب٤٥/ب] مِلك، والمتولي لا يعمر الوقف. قال أبو القاسم: إن كان للوقف غلة، كان لأصحاب الحوانيت أن يأخذوه بتسوية الحائط المائل من غلة الوقف، وإن لم يكن له غلة في يد المتولي، رفعوا الأمر إلى القاضي ليأمره بالاستدانة على الوقف؛ لإصلاحه(٢).

(٢٤٤- انهدام الحائط الذي بين الملك والوقف)

حائط بين دارين: إحداهما: وقف، والأخرى: ملك، فانهدم وبناه صاحب الملك في حدِّ دار الوقف، قال أبو القاسم: يرفع القيّم الأمر إلى القاضي ليجبره على نقضه، ثم يبنيه حيث كان في القديم، ولو قال القيّم للباني: أنا أعطيك قيمة البناء، وأقرّه حيث بنيت، وابن أنت لنفسك حائطاً آخر في حَدّك، قال أبو القاسم: ليس للقيم ذلك، بل يأمره بنقضه وبنائه حيث كان في القديم(٣).

---

(١) أنفع الوسائل، ص ١٥٢.

(٢) فتاوى قاضيخان، ٣/٣٣٥.

(٣) وعلل قاضيخان ذلك بقوله: «ولو جاز ذلك يضيع ما تحت البناء من دار الوقف». ٣/٣٣٥.

(٢٤٥- بناء قرية في الأرض الموقوفة)

ولو أراد القَيِّمُ أن يبنى في الأرض الموقوفة قرية؛ لأكرتها وحفاظها وليجمع فيها الغلات، جاز له ذلك.

(٢٤٦- البناء في الأرض للاستغلال بحسب المصلحة)

ولو كان الوقف خانا، فاحتاج إلى خادم يكسح الخان(١)، ويقوم بفتح [٤٠/أ] بابه وسدّه، فسلّم القيم بعض البيوت إلى رجل أجرة له؛ ليقوم بذلك، جاز، وليس له أن يبنى في الأرض الموقوفة بيوتاً لتستغل بالإجارة؛ لأن استغلال الأرض بالزراعة، فإن كانت متصلة ببيوت المصر، وترغب الناس في استئجار بيوتها، والغلة من البيوت فوق غلة الزراعة، جاز له [ب٤٦/أ] حينئذٍ البناء؛ لكون الاستغلال بهذا أنفع للفقراء.

(٢٤٧- إقراض غلة المسجد لدفع الكفار عن المسلمين)

ولو اجتمع من غلة وقف الفقراء، أو علىٰ المسجد الجامع مال، ثم ناب الإسلامَ نائبة: بأن غلب جماعة من الكفرة علىٰ مكانٍ، فاحتيج في دفع شرّهم إلى مالٍ، يجوز للحاكم أن يصرف ما كان من غلة المسجد في ذلك علىٰ وجه القرض، إذا لم يكن للمسجد حاجة إلى ذلك المال، ويكون ديناً ذكره الشيخ الإمام أبو بكر محمد بن الفضل البخاري (الكَماري)(٢).

---

(١) الخان: ما ينزله المسافرون. والجمع: خانات، المصباح (خون).

(٢) أبو بكر محمد بن الفضل الكَماري «العلامة الكبير»، عقد له مجلس في الإملاء ببخارى، وتوفي سنة ٣٨١هـ.
انظر: الجواهر المضية (١٤٦١)؛ الفوائد البهية ص ١٨٤.

(٢٤٨- تقديم مصلحة للمسلمين على العمارة والإصلاح)

ولو كان الوقف على البرِّ والصدقات، وحصلت منه غَلَّة، وهو محتاج إلى الإصلاح، وظهر لها وجه بِرٍّ يخاف المتولي فوته إن صرفها إلى العمارة والإصلاح، نحو: فَكّ الأسارىٰ، أو إعانة المغازي المنقطع، فإنه ينظر: إن لم يكن في تأخير المرمة[1] ضررٌ ظاهر، يخاف منه خراب الوقف، يصرفها في ذلك البِرّ، ويؤخر المرمة[2] إلى الغلة الثانية، وإن كان في تأخيرها ضرر ظاهر، يصرفها إلى المرمة، فإن فضل شيء، يصرفه في ذلك البر.

والمراد من وجه البِرِّ ها هنا[3]: وجه فيه تصدق بالغلة علىٰ نوع من الفقراء، فأما [أ٤٠/ب] عمارة مسجد أو رُباطٍ أو نحو ذلك مما لا يتصور فيه التمليك، فإنه لا يجوز صرفها فيه؛ لأن التصدق عبارة عن التمليك، فلا يصح إلا علىٰ من هو أهلٌ للتملك.

(٢٤٩- إنفاق مال الوقف في حاجته ثم إنفاقه مثلها من ماله)

[ب٤٦/ب] ولو أنفق المتولي دراهم الوقف في حاجته، ثم أنفق من ماله مثلها في مصارفه، جاز، ويبرأ عن الضمان، ولو خلط من ماله بدراهم الوقف مثل ما أنفق، كان ضامناً للكل. قاله الشيخ الإمام أبو بكر محمد بن الفضل؛ وهذا بناءً علىٰ القول: بأن الخلط استهلاك، كما عرف في موضعه. والله تعالىٰ أعلم[4].

---

(١) في ب في الموضعين (الإصلاح).
(٢) في ب (الإصلاح).
(٣) في ب (هنا).
(٤) أنفع الوسائل، ص ١١٨، ١١٩.

فصل
في اشتراط الواقف على أن من أحدث في الوقف حدثاً يريد به إبطاله أو نازع القيّم فهو خارج منه

(٢٥٠ - اشتراط إخراج المفسد من الوقف)

لو اشترط الواقف في كتاب وقفه: أن من أحدث من أهل الوقف حدثاً فيه، يريد به إبطاله أو شيئاً منه، أو أفسده بإدخال يد إنسان فيه، فهو خارج من هذه الصدقة، ولا شيء له في شيءٍ من غلتها، وما كان له منها، فهو مردود علىٰ من كان من أهل هذه الصدقة، معيناً علىٰ إصلاحها وتصحيحها وثباتها في وجوهها وسُبُلها الموصوفة في هذا الكتاب، كان شرطه جائزاً، وهو علىٰ ما شرط.

(٢٥١ - فصل القضاء فيما اختلفوا بين الإصلاح والإفساد)

فلو نازع بعض أهل الوقف فيه، وقالوا: إنما نريد تصحيحه وإصلاحه، وقال سائرهم: إنما يريدون إبطاله وإفساده، وقد شرط الواقف أن من فعل ذلك فهو خارج منه، ينظر القاضي إلى أمر المنازعين فيه: فإن كانوا يريدون [ب٤٧/أ] بمنازعتهم تصحيحه وإصلاحه، فذلك لهم، وهم في الوقف علىٰ حالهم، وإن كانوا يريدون بها إبطاله أخرجهم منه، وأشهد علىٰ إخراجهم.

[١٤١/أ] فإن قالوا: إن القيّم يظلمنا بمنع حقوقنا، وإنما ننازعه في حقوقنا، لا في إبطال الوقف، ينظر القاضي أيضاً فيما قالوه كالأول.

(٢٥٢- تنفيذ شرط الواقف مطلقاً)

ولو شرط أن من تعرّض لفلان، وإلى [ناظر] هذه الصدقة من أهلها ونازعه، فهو خارج من هذا الوقف، ولا حق له فيه، من غير تقييد بإبطال الوقف وإفساده، ونازعه بعضهم، وقال: منعني حقي من الغَلَّةِ، فإنه يكون خارجاً عنه، ولم يبق له فيه حق، وإن كانت منازعته لطلب حقه؛ عملاً بشرطه المطلق؛ لأنه لو صرح به فقال: علىٰ أنه إن نازع فلانا ناظر هذه الصدقة أحد فطالبه[1] بحقه من الغلة، فهو خارج من الوقف ولا حق له فيه، فطالبه واحد منهم بحقه، فإنه يخرج منه، فهذا كذلك.

(٢٥٣- شرط الواقف ترك أمر النزاع لفلان)

ولو شرط: أنه إن نازع فلاناً متولي هذه الصدقة أحد من أهل الوقف، فأمره إليه، أو قال: إلى فلان رجل آخر، إن شاء أقرّه وإن شاء أخرجه، وصرف ما كان له من الغلة إلى من يرى من أهل الوقف، كان أمر [المنازع][2] في الإبقاء وعدمه إليه، فإن أخرجه مرة ليس له أن يعيده، وإن أراد إخراجه، فكلم فيه فأبقاه، له إخراجه بعد ذلك [إن نازعه][3]، والفرق: أن بإخراجه إياه قد فعل ما شرط له، وليس فيه ما يقتضى التكرار، وبإبقائه لم يفعل شيئاً وإنما [ب/٤٧ب] تركه، وهو ليس بفعل، فكان الشرط باقياً بحاله.

---

(١) في ب زيادة (واحد منهم).
(٢) المثبت من (ب) وفي الأصل (النازع).
(٣) الزيادة من (ب).

(٢٥٤- هل يقتضي شرط الرد التكرار؟)

ولو شرط له ردّ من يخرجه منه، جاز له رده، ثم لو نازعه بعد الرد ورأى إخراجه، ليس له إخراجه؛ لانتهاء الشرط، إلا أن يذكر لفظاً يقتضى [٤١/ب] تكرار الإخراج منه بمنازعته له، كقوله: وكلما نازعه أخرجه وإن رأى ردّه أعاده، فحينئذٍ يجوز له تكرار العزل والتولية في كل منازعة.

(٢٥٥- اشتراط الواقف في الرد الإيصاء به إلى القيِّم أو فلان)

ولو شرط مثل ذلك للقيّم، وشرط له الإيصاء به، جاز، وإذا أوصى به إلى رجل، جاز له مثل ما جاز للأصل.

ولو شرط الإيصاء بذلك الشرط لكل من يلي عليه، عمّ الحكم كل من يلي عليه من القوام. والله أعلم[١].

---

(١) أحكام الأوقاف للخصاف، ص: ٢٧٠-٢٧٣.

فصل
في إنكار المتولي الوقفَ، وفي غصب الغير إياه

(٢٥٦- ما يصير المتولي غاصباً)

لو أنكر المتولي الوقف وادعىٰ أنه ملكه، يصير غاصباً له، ويخرج من يده؛ لصيرورته خائناً بالإنكار، ثم إن كان الواقف حياً فهو خصمه في إخراجه من يده، ثم هو بالخيار: إن شاء أبقاه في يد نفسه، وإن شاء دفعه إلى من يثق به، وجعله والياً عليه، وإن نقصت الأرض ضَمِن النقصان الحاصل بعد الجحود لا ما قبله؛ لصيرورته غاصباً لها من ذلك الوقت، [ب٤٨/أ] وكذلك إذا انهدم شيء من الدار بعد إنكار وقفيتها، فإنه يضمنه ويبني به ما انهدم منها، وإن كان ميتا وطالبه أهل الوقف به، أقام القاضي له قيّما وأخرجه من يده إذا صح أمره عنده(١).

(٢٥٧- غصب غير المتولي الوقف)

ولو غصبها غير المتولي تُرَدُّ إليه، ويضمن الغاصب النقصان، ويصرف بدله في عمارتها، ولا يصرف لأهل الوقف؛ لكونه بدل العين التي وقع عليها عقد الوقف، وليس لهم فيها حق، فكذا فيما قام مقامها، وإنما حقهم في الغلة خاصة.

---

(١) أحكام الأوقاف، ص ٢٤٠.

(٢٥٨ - ما يترتب على الغاصب بالهدم والبناء)

ولو هدم الغاصب منها بناءً، وأدخل فيها جذوعاً وآجرّاً، ضمن ما [٤٢/أ] انهدم منها، وأُمر بهدم ما بنىٰ فيها، ولو كان أرضاً وغرس فيها أشجارا، أُمر بقلعها إن لم يضر الهدم والقلع بالوقف، وإن أضرّ به: بأن تخرب الدار، وتنقص الأرض برفعهما، لا يُمَكَّن منه، ويضمن القيّم له قيمتهما مقلوعين، إن كان في يده من غلته ما يكفي للضمان، وإلا آجره وأعطىٰ الضمان من الأجرة، وإن أراد الغاصب قلع الشجر من أقصىٰ موضع لا ينقص الأرض، فله ذلك ولا يجبر علىٰ أخذ القيمة، ثم يضمن له ما بقى في الأرض من الشجر إن كان له قيمة، وإلا فلا[١].

(٢٥٩ - إصلاح الغاصب الأرض بالبناء والترميم)

ولو كانت أرضاً فكر[ىٰ][٢] بها الغاصب وحفر أنهارها، أو فعل نحو ذلك مما ليس بمال متقوم، لا يرجع بشيء، ولو كانت داراً فنقّى مخارجها، وجصّصها، وطيّن سطوحها لا شيء له، إن لم يمكنه أخذه، وإن أمكنه الأخذ أخذه، وإن نقصت الدار بأخذه ضمنه[٣].

---

(١) أحكام الأوقاف، ص ٢٤٠.

(٢) في الأصل (فكر) وزيد (ىٰ) لاستقامة العبارة، وكرىٰ هنا بمعنىٰ: حفر حفرة جديدة. كما في المصباح (كرى).

(٣) وقف هلال، ص ٢١٦.

(٢٦٠- تضمين الغاصب القيمة وشراء بدل بها)

ولو غصبه رجل وأخرجه من يد نفسه، أو غُصِبَ منه وعَجَزَ عن ردّه في الصورتين، ضمن قيمته في قول من يرىٰ تضمين العقار، ثم يُشترىٰ بها بدل، ويكون في يد الناظر كما كان الأصل، فإن رُدّت الأرض المغصوبة قبل أن يشترى بالقيمة بدل، ترد إلى مَنْ أخذت منه، وإن رُدّت بعد الشراء رجعت الأرض إلى ما كانت عليه وقفاً، ويضمن القيّم القيمة للغاصب، وتكون الأرض التي اشتراها له، ويرجع علىٰ أهل الوقف بما صرفه عليهم من غلتها، ولو باعها ليرد له عوض القيمة بأنقص منها، كان النقصان عليه [٤٢أ/ب] خاصة، ولا يرجع به في غَلَّة الوقف قياساً واستحساناً، ذكره هلال رحمه الله تعالىٰ[١].

(٢٦١- ضياع قيمة الوقف من الناظر)

ولو ضاعت منه القيمة لا يضمنها لهم؛ لكونه أميناً، ولو هلكت القيمة ثم رُدّت الأرض المغصوبة ضمن قيمتها، ويرجع بها في غَلَّة الوقف، ثم بعد الاستيفاء تصرف الغلة لأهلها، ولو ضمن الغاصب قيمة الوقف الذي خرج من يده؛ لعجزه عن ردّه، ثم رجع إلى يده، فإنه لا يملكه؛ لعدم قبوله الملك كالمُدَبَّر إذا غصب وضمن غاصبه قيمته؛ لعجزه عن ردّه بإباقه مثلاً، فإنه لا يملكه إذا ظهر، بل يعود إلى مولاه، ويرد إلى [ب٤٩/أ] الغاصب ما أخذ منه، وليس له حبس الوقف بعد رجوعه إليه لأخذ ما دفعه كالمُدَبَّر[٢].

---

(١) وقف هلال: ٢١٦- ٢١٧.

(٢) أحكام الوقف، ص ٢٤١، ٢٤٣.

(٢٦٢- استغلال الغاصب الأرض سنين بالزراعة)

ولو استغل الغاصب الأرض سنين بالزراعة، فالغلة له، وعليه قيمة ما نقص من الأرض، ولا يلزمه أجر مثلها، وهذا قول المتقدمين. وقال المتأخرون بلزوم أجر مثلها، وأجر مثل مال اليتيم، وما أُعدّ للاستغلال.

(٢٦٣- استغلال النخل والشجر)

ولو استغل نخلها وشجرها، فعليه رد الغلة إن كانت قائمة، ورَدّ مثلها أو قيمتها إن كانت هالكة اتفاقاً بين المتقدمين والمتأخرين؛ لكونها نماء من عين الوقف، ويصرف ذلك لأربابه؛ لتعلق حقهم به، خلاف قيمة عين الوقف علىٰ ما بيّنا.

(٢٦٤- الضمان في حال تلف الغلة بآفة سماوية)

ولو أخرجت الأرضُ في يد الغاصب غلةً، ثم تلف بآفةٍ سماوية لا ضمان عليه؛ لعدم وجود الغصب فيها، ولو كانت الغلة موجودة وقت الغصب، ثم تلفت ضمنها؛ لغصبه إياها مع الأصل[1].

(٢٦٥- تضمين الغاصب الأول أو الثاني)

ولو زادت قيمة الوقف في يد الغاصب، ثم غصب منه وعجز عن ردّه،

---

(١) أحكام الأوقاف، ٢٤٢؛ فتاوى قاضيخان، ٣/٣٣٧.

[٤٣/أ] ينبغي للقيّم أن يختار تضمين الثاني[١]؛ لكونه أوفر علىٰ أهل الوقف، إلا أن يكون مُعدماً، وإذا أتبع القيم أحدهما برئ الآخر من الضمان، كالمالك إذا اختار تضمين الأول أو الثاني، برئ الآخر.

(٢٦٦ - ملكية النقض بعد رد الغصب)

ولو غصب أرضا أو داراً، فهدم بناء الدار، وقلع أشجار الأرض، ولم يقدر علىٰ ردّها، فضمّنه القيم قيمة الأرض والشجر أو الدار والبناء، ثم [ب٤٩/ب] ردّ الأرض أو الدار، والنقص المهدوم والشجر المقلوع باقٍ بعد، فإنه يكون للغاصب، فيرد إليه القيّم حصة الأرض من القيمة، ويصرف حصة الشجر والبناء في العمارة[٢].

(٢٦٧ - التضمين في حال هدم البناء من غير الغاصب)

ولو هدم بناء الدار غير الغاصب، يأخذ القيّم أرضَ الدار من الغاصب، ثمّ هو بالخيار في تضمين قيمة البناء أيهما شاء: فإن ضمّن الغاصبَ رجع بما ضمن علىٰ الهادم، وإن ضمن الهادم لا يرجع علىٰ أحد.

ولو ضمن الغاصب الجاني قيمة البناء لم يبق للقيّم عليه سبيل، وإن كان الغاصب مُعدما لرده القيمة إلى ما كان الوقف في يده يوم الجناية.

---

(١) هذا «إن كان [الثاني] مليئاً؛ على قول من يرى جعل العقار مضمونة بالغصب؛ لأنه تضمين الثاني أنفع للوقف». قاضيخان، ٣/٣٣٨.

(٢) أحكام الأوقاف، ص ٢٤٠؛ فتاوى قاضيخان، ٣/٣٣٧.

(٢٦٨ - تحويل الغاصب الأرض إلى بحيرة من الماء)

ولو غصب رجل أرضاً وقفاً، وأجرىٰ عليها الماء حتى صارت بحراً لا تصلح للزراعة، يضمن قيمتها ويُشترى بها أرض أخرىٰ، فتكون وقفاً علىٰ شروط الأولىٰ[(١)].

(٢٦٩ - حيلولة الغاصب بين الواقف ووقفه)

ولو وقف رجل موضعاً فاستولى عليه غاصب، وحالَ بين الوقف وبينه. قال الشيخ الإمام أبو بكر محمد بن الفضل: يأخذ من الغاصب قيمته، ويشترى بها موضعاً آخر فيقفه علىٰ شرائط الأول. فقيل له: أليس بيع الوقف لا يجوز؟ فقال: إذا كان الغاصب جاحداً، وليس للوقف بيّنة، يصير مستهلكا، (والشيء المسبّل إذا صار مستهلكا)[(٢)] يجب به الاستبدال كالفرس المسبّل إذا قتل، والعبد الموصىٰ لخدمة الكعبة إذا قتل. والله [٤٣/أ] تعالىٰ أعلم[(٣)].

(١) أحكام الأوقاف، ص ٢٤١، ٢٤٢.

(٢) ما بين القوسين ساقطة من ب.

(٣) فتاوى قاضيخان (مع الفتاوى الهندية) (بنصه)، ٣/٣٣٨؛ انظر: أحكام الأوقاف، ص ٢٤١.

باب

إجارة الوقف، ومزارعته ومساقاته

[ب٥٠/أ]

باب
إجارة الوقف، ومزارعته ومساقاته

(٢٧٠ - شرط الواقف معتبر)

لو شرط الواقف: أن لا يؤجر المتولي الوقف ولا شيئاً منه، أو أن لا يدفعه مزارعةً، أو أن لا يعامل علىٰ ما فيه من الأشجار، أو شرط أن لا يؤجره إلا ثلاث سنين، ثم لا يعقد عليه إلا بعد انقضاء العقد الأول، كان شرطه معتبراً[١]، ولا يجوز مخالفته، ولو قال: من أحدث من ولاة هذه الصدقة شيئاً مما ذكر، فهو خارج من ولايتها، وهي إلى فلان، كان كما قال[٢].

(٢٧١ - عمل الناظر منوط بمصلحة الوقف والفقير)

ولو لم يذكر في صك الوقف إجارته، فرأي الناظر إجارته أو دفعه مزارعة مصلحةً، قال الفقيه أبو جعفر رحمه الله تعالىٰ: ما كان أدرّ علىٰ الوقف[٣]، وأنفع للفقراء جاز له فعله، إلا أن في الدور لا تؤجر أكثر من سنة؛ لأن المدة إذا طالت تؤدى إلى إبطال الوقف، فإن من رآه تزرع في كل سنةٍ، لا يؤجرها

(١) والأصل في اعتبار شرط الواقف قاعدة: (شرط الواقف كنص الشارع). وكذلك قولهم: «شرائط الواقف معتبرة إذا لم تخالف الشرع». حاشية ابن عابدين ١٣/٦٥١، ٣٩٠.
(٢) فتاوى قاضيخان، ٣/٣٣٢.
(٣) في ب للوقف.

أكثر من سنة، وإن كانت تزرع في كل سنتين مرة، أو في كل ثلاث سنين مرة، جاز له أن يؤجرها مدة يتمكن المستأجر من زراعتها[١].

(٢٧٢ - مخالفة الشرطُ المصلحةَ)

ولو شرط أن لا تؤجر أكثر من سنة، والناس لا يرغبون في استئجارها سنة، وإيجارها أكثر من سنة أدرّ على الوقف، وأنفع للفقراء، لا يجوز له [أ/٤٤] مخالفة شرطه بإيجارها أكثر، بل يرفع الأمر إلى القاضي ليؤجرها أكثر من [ب/٥٠] سنة؛ لكونه أنفع للوقف، فإن للقاضي ولاية النظر للفقراء والغائبين والموتىٰ.

ولو استثنى في كتاب وقفه فقال: لا تؤجرها أكثر من سنة، إلا إذا كان أنفع للفقراء، فحينئذٍ يجوز له إيجارها إذا رأى ذلك خيراً، من غير رفع الأمر إلى القاضي للإذن له منه فيه[٢].

(٢٧٣ - إجارة الوقف لمدة طويلة)

ولو أجّر القَيِّم دار الوقف خمس سنين، قال الشيخ أبو القاسم البلخي: لا تجوز إجارة الوقف أكثر من سنةٍ إلا من عارضٍ يحتاج إلى تعجيل الأجرة لحال من الأحوال. وقال الفقيه أبو بكر البلخي[٣]: أنا لا أقول بفساد الإجارة مدة طويلة، لكن الحاكم ينظر فيها: فإن حصل للوقف بها ضرر أبطلها،

(١) أوردها بالنص قاضيخان في فتاويه، ٣/٣٣٢؛ انظر: أحكام الأوقاف، ص ٢٠٥.
(٢) فتاوى قاضيخان، ٣/٣٣٢، ٣٣٣.
(٣) قال عنه القرشي: «حكى عنه الخاصِيُّ في الواقعات في مسألة ..» فقط وهو من رجال القرن الثالث الهجري، الجواهر المضيّة، (١٨٨٠).

وهكذا قال الإمام أبو الحسن عليّ السغدي(١).

وعن الفقيه أبي الليث: أنه كان يجيز إجارة الوقف ثلاث سنين من غير فصل بين الدار والأرض، إذا لم يكن الواقف شَرَطَ: أن لا تؤجر أكثر من سنة.

وعن الإمام أبي حفص البخاري(٢): أنه كان يجيز إجارة الضياع ثلاثَ سنين، فإن آجر أكثر من ثلاث سنين اختلفوا فيه:

قال أكثر مشايخ بلخ: لا يجوز. وقال غيرهم: يُرفع الأمر إلى القاضي حتى يبطله، وبه أخذ الفقيه أبو الليث(٣).

(٢٧٤ - صيغة العقود للإجارة الطويلة إن احتج)

ولو احتاج القَيّم إلى إجارة الوقف إجارةً طويلةً، قالوا: الوجه فيه أن يعقد عقوداً مترادفة، كل عقد علىٰ سنة، ويكتب في الصك: استأجر فلان بن فلان أرض كذا وكذا ثلاثين سنة بثلاثين عقداً، عقد كل سنة بكذا، من غير أن يكون بعضها شرطاً لبعض، فيكون العقد الأول لازماً؛ لأنه منَجَّزٌ، [ب٥١/أ]
والثاني: غير لازم؛ لأنه مضاف، وفيه نظر؛ لأنهم قالوا: بأن الأول لازم، والثاني: غير لازم؛ لكونه مضافاً، فلا يفيد المقصود. وذكر شمس الأئمة

(١) هو: علي بن الحسين بن محمد السُّغدي، القاضي، الملقب شيخ الإسلام «قال السمعاني: سكن بخارى، وكان إماماً فاضلاً، وفقيهاً مناظراً». ومن تصانيفه: (النتف في الفتاوى)؛ و(شرح السير الكبير). توفي ٤٦١هـ.
انظر: الجواهر المضية (٩٦٩)؛ الفوائد البهية، ص ١٢١.

(٢) هو أحمد بن حفص المعروف بأبي حفص الكبير، الإمام المشهور «أخذ عن محمد بن الحسن، وله أصحاب لا يحصون». الجواهر المضية (١٠٤).

(٣) العبارة مأخوذة نصاً من الفتاوى الهندية، ٣/٣٣٢، ٣٣٣؛ انظر حاشية ابن عابدين ١٣/٥٥٨.

السرخسي: أن الإجارة المضافة تكون لازمة في إحدى الروايتين، وهو الصحيح[١].

(٢٧٥ - تعجيل الأجرة في الوقف)

وذكروا أيضاً: أنّ القَيِّم إذا احتاج إلى تعجيل الأجرة، يعقد عقوداً مترادفة علىٰ نحو ما قالوا وأجمعوا: أن الأجرة لا تُملَكُ في الإجارة المضافة باشتراط التعجيل[٢]، فكان فيما قالوا نظر من هذا الوجه[٣].

(٢٧٦ - إجارة الوقف بدون أجر المثل)

ولو آجر متولي الوقف، أو وصِيُّ اليتيم منزلاً للوقف أو لليتيم بدون أجر المثل، قال الشيخ الإمام أبو بكر محمد بن الفضل: علىٰ أصل أصحابنا ينبغي أن يكون المستأجر غاصباً[٤].

وذكر الخصاف في كتابه: أنه لا يصير غاصباً، ويلزمه أجر المثل، فقيل له أتفتي بهذا؟ قال: نعم، ووجهه: أن المتولي والوصيّ أبطلا بالتسمية ما زاد علىٰ المسمى إلى إتمام أجر المثل، وهما لا يملكانه، فيجب أجر المثل كما لو آجر من غير تسمية أجر، وقال بعضهم: يصير المستأجر غاصباً عند

(١) فتاوى قاضيخان، ٣/٣٣٣؛ انظر: المبسوط ٢١/١٦١.
(٢) «أي: فيكون للمستأجر الرجوع بما عجله من الأجرة، فلا يكون هذا العقد مفيداً». حاشية ابن عابدين.
(٣) فتاوى قاضيخان (بنصه)، ٣/٣٣٣ .
(٤) قال هلال: «... فالإجارة فاسدة لا تجوز؛ لأن هذا مما لا يتغابن الناس به». وقف هلال، ص ٢٠٨.

من يرى غصب العقار، فإن لم ينتقص شيءٌ من المنزل وسَلَّم، كان علىٰ المستأجر الأجر المسمى لا غير، والفتوى: [علىٰ ما ذكرنا أولاً][1] أنه يجب أجر المثل علىٰ كل حال. وعن القاضي الإمام أبي الحسن على [أ٤٥/أ] السغدي في هذا ـ رجل غصب دار صبي أو وقفا ـ كان عليه أجر المثل، فإذا وجب أجر المثل ثَمّ، فما ظنك في الإجارة بأقل من أجر المثل[2]. [ب٥١/ب]

(٢٧٧ - الاعتبار في الأجرة وقت العقد)

ولو استأجر وقفاً ثلاث سنين بأجرة معلومة هي أجر مثلها، فلما دخلت السنة الثانية كثرت رغائب الناس فيها، فزاد أجر الأرض، قالوا: ليس للمتولي نقض الإجارة بنقصان أجر المثل؛ لأنه إنما يعتبر وقت العقد، وفي وقته كان المسمّى أجر المثل، فلا يضر التغيير بعد ذلك[3].

(٢٧٨ - تأثير موت المتولي في عقد الإجارة)

ولو كان أحد المستحقين متولياً، فأجّر فمات، لا تنفسخ الإجارة؛ لأنها وقعت للوقف، كما لا تنفسخ بموت الوكيل المؤجر، أو القاضي[4].

---

(١) الزيادة من (ب). ومن نص فتاوى قاضيخان، ٣/٣٣٣.

(٢) فتاوى قاضيخان، ٣/٣٣٣، ٣٣٤؛ انظر: أحكام الأوقاف، ص ٢٠٥؛ حاشية ابن عابدين، ١٣/٥٦١. (ط دار الثقافة) ١٣/٥٥٩.

(٣) فتاوى قاضيخان، ٣/٣٣٤؛ انظر: أنفع الوسائل، ص ١٧٤؛ (حاشية ابن عابدين، ١٣/ ٥٦٥) للتفصيل في المسألة.

(٤) فتاوى قاضيخان، ٣/٣٣٤؛ انظر: أحكام الأوقاف، ص ٢٠٦.

(٢٧٩ - تولية طرفي العقد في الوقف)

ولو تقبل المتولي الوقف لنفسه، لا يجوز؛ لأن الواحد لا يتولىٰ طرفي العقد إلا إذا تقبله من القاضي لنفسه، فحينئذٍ يتم لقيامه باثنين[1].

(٢٨٠ - ما يجوز للمتولي إذا آجرها مشاهرة)

ولو استأجر رجل أرضاً وقفاً وبنىٰ فيها حانوتاً، ثم جاء آخر فزاد في أجرة الأرض، وأراد إخراجه منها، ينظر: إن كان استأجرها مشاهرة جاز للمتولي فسخها عند رأس الشهر؛ لأنها إذا كانت مشاهرةً يتجدد انعقادها عند رأس كل شهرٍ، ثم إن لم يضر رفع البناء بالأرض كان لصاحبه رفعه، وإن أضرّ، جاز للمتولي أن يدفع إليه قيمته ويصير وقفاً، وإن امتنع من ذلك لا يجبر، بل يتربص صاحب البناء إلى أن يمكن تخليصه من غير ضرر بالوقف، فيأخذه[2].

(٢٨١ - تأثير موت المؤجر والمستأجر في الزراعة)

ولو آجر المتولي ضيعة من رجلٍ سنين معلومة، ثم مات المؤاجر
[ب٥٢/أ] والمستأجر قبل انقضاء المدة، فزرع ورثته الأرض ببذرهم، قال الشيخ الإمام
[أ٤٥/ب] أبو بكر محمد بن الفضل: تكون الغلة للورثة[3]، ثم إن انقصت بزراعتهم بعد موت المستأجر، يلزمهم ضمان النقصان، ويصرف في مصالح الوقف دون

(١) فتاوى قاضيخان، ٣/٣٣٤.

(٢) المصدر السابق نفسه.

(٣) في الموضعين (لورثة المستأجر) في فتاوى قاضيخان.

أهله لما مرّ، وهذا على وزان قوله في إجارة الوقف بدون أجر المثل[١].

(٢٨٢ - استئجار المتولي بمال الوقف مما لا يتغابن الناس فيه)

ولو استأجر المتولي رجلاً في عمارة المسجد بدرهم ودانق[٢]، وأجر مثله درهم، فاستعمله في عمارته ونقد الأجر من مال الوقف، قالوا: يكون ضامناً جميع ما نقد؛ لأنه لما زاد في الأجر أكثر مما يتغابن الناس فيه، صار مستأجراً لنفسه دون المسجد، فإذا نقد من ماله[٣] يلزمه ضمانه، ولو كانت الزيادة مما يتغابن فيها، تقع الإجارة للمسجد، فلا يضمن ما دفع[٤].

ومثله حكماً وتفصيلاً: ما إذا استأجر مؤذناً ليخدم المسجد بأجرة معلومة لكل سنةٍ[٥].

(٢٨٣ - اقتطاع الأجر من المستحقين في الوقف)

ولو استأجر فقيرٌ داراً موقوفةً على الفقراء وسكن فيها، وترك المتولي الأجر له بحصته من الوقف، جاز، كما لو ترك الإمام خراج الأرض لمن له حق في بيت المال بحصته منه، وللمتولي أن يحتال على مديون لمستأجر الوقف: إن كان مليئاً وإن أخذ منه كفيلاً بالأجر فهو أولى بالجواز[٦].

---

(١) فتاوى قاضيخان، ٣/٣٣٤؛ أحكام الأوقاف، ص: ٢٠٥- ٢٠٦.

(٢) «الدانق: معرب وهو سدس درهم، وهو عند اليونان حبتا خرنوب، والدانق الإسلامي: حبتا خرنوب وثلثا خرنوب..» وجمعه: دَوانق ودوانيق. المصباح؛ انظر: المعجم الوسيط: (نقد).

(٣) في فتاوى قاضيخان (مال المسجد) والنص منه.

(٤) فتاوى قاضيخان، ٣/٣٣٤؛ أحكام الأوقاف، ص ٢٠٥.

(٥) فتاوى قاضيخان، ٣/٣٣٤، ٣٣٥.

(٦) المصدر السابق نفسه.

(٢٨٤- موت بعض الموقوف عليهم قبل المدة أو قبل القسمة)

ولو مات بعض الموقوف عليهم قبل انتهاء مدة الإجارة، يكون ما [ب/٥٢/ب] وجب من الغلة إلى أن مات لورثته، وما يجب منها بعد موته لجهات الوقف[1].

وهكذا الحكم لو كانت الأجرة مُعَجَّلةً ولم تقسم بينهم، وبعد القسمة كذلك في القياس، وقال هلال رحمه الله: غير أني استحسن إذا قسم المعجل [أ/٤٦/أ] بين قوم، ثم مات بعضهم قبل انقضاء الأجل، إني لا أرُدّ القسمة، وأجيز ذلك[2].

(٢٨٥- إجارة الوقف ممن يستحق غلته)

ولو آجر القَيِّمُ الوقفَ ممن يستحق غلته، جاز؛ لأن حق الموقوف عليهم في الغلة، لا في رقبة الوقف.

(٢٨٦- صاحب العمارة لا يدفع أجر المثل في أرض الوقف)

حانوت أصله وقف، وعمارته لرجل، وهو لا يرضى أن يستأجر أرضه بأجر المثل، قالوا: إن كانت العمارة بحيث لو رفعت، يستأجر الأصل بأكثر مما يستأجر صاحب البناء، كُلف رفعه، ويؤجَّر من غيره وإلا يترك في يده بذلك الأجر[3].

---

(١) انظر: فتاوى قاضيخان، ٣/٣٣٥.

(٢) انظر: وقف هلال، ص: ٢٠٦- ٢٠٧.

(٣) وفي قاضيخان العبارة «وإن كانت لا يستأجر بذلك يترك في يد صاحب البناء بذلك الأجر». ٣/٣٣٦.

(٢٨٧ - ما يجوز إيجاره مدة طويلة وما لا يجوز)

دار لرجل فيها موضع وقف بمقدار بيت واحد، وليس في يد المتولي شيء من غلة الوقف، وأراد صاحب الدار استئجاره مدة طويلة، قالوا: إن كان لذلك الموضع مسلك إلى الطريق الأعظم، لا يجوز له أن يؤجره مدة طويلة؛ (لأن فيه إبطال الوقف، وإن لم يكن له مسلك إليه، جازت إجارته مدة طويلة)[١][٢].

(٢٨٨ - بيع الأشجار ثم إيجار أرضها للمشتري)

ولو باع القيِّمُ أشجاراً في أرض الوقف، ثم آجر الأرضَ من المشتري، قالوا: إن باعها بعروقها ثم آجره الأرض جازت الإجارة، وإن باعها من وجه الأرض ثم آجره الأرض، لا تصحّ الإجارة؛ لأن مواضع الأشجار [ب٥٣/أ] مشغولة، وهذا الحكم لا يختص بالوقف[٣].

(٢٨٩ - إجارة الوقف بالعروض)

ولو آجر الناظرُ الوقفَ بشيءٍ من العروض، أو بحيوان معيّن، قيل: لا يجوز بلا خلاف، بخلاف بيع الوكيل وإجارته به، فإنه يجوز عند أبي حنيفة، ولا يجوز عندهما[٤]، قال الفقيه أبو جعفر: في زماننا الإجارة علىٰ الاختلاف

---

(١) سقطت من (ب).

(٢) فتاوى قاضيخان، ٣/٣٣٦.

(٣) المصدر السابق نفسه.

(٤) العبارة مختلفة في فتاوى قاضيخان: «.. وكذا الوكيل بالإجارة إذا آجر بمكيل أو موزون أو عروض أو حيوان، قيل: بأنه لا يجوز بلا خلاف ...». ثم ذكر قول الفقيه أبي جعفر. ٣/٣٣٦.

أيضاً؛ لأن المتعارف الإجارة بالدراهم والدنانير(١).

(٢٩٠ - تعيين الإجارة مما يخرج)

[٤٦أ/ب] ولو آجرها بحنطة أو شعير مطلقٍ، جاز العقد، ولو شرطه مما يخرج منها، فسد.

(٢٩١ - ما تجوز الإجارة للموقوف عليه وما لا تجوز)

ولو آجر الموقوفُ عليه الوقفَ، قال الفقيه أبو جعفر رحمه الله: في كل موضع يكون كل الأجر له: بأن لم يكن الوقف محتاجاً إلى العمارة، ولم يكن معه شريك فيه، جاز له إيجار الدور والحوانيت. وأما الأرض فإن شَرَط الواقف البداءة بالخراج أو العشر، وجعل للموقوفِ عليه ما فَضَل من العمارة والمؤنة، لم يكن له إيجارها؛ لأنه لو جازت إجارته كان جميعُ الأجر له بحكم العقد، فيفوت شرطُ الواقف، وإن لم يكن شرط البداءة بما ذكرنا، وآجرها الموقوفُ عليه، أو زرعها لنفسه، ينبغي أن يجوز، ويكون الخراج والمؤن عليه(٢).

والسياق يدل بأن العبارة مأخوذة من الفتاوى بينما نص الخصاف في بيع الواقف حيث قال: "فإن آجر الواقف الدار بعرض من العروض بعينه قال: الإجارة على مذهب أبي حنيفة جائزة، وأما على مذهب أبي يوسف، ومحمد فإن الإجارة لا تجوز بالعروض.." ص ٢٠٦.

فدلت العبارتان بأن المسألة مختلفة؛ إذ الخلاف في بيع الوكيل وإجارته بينما نقل المؤلف حكم إجارة الواقف، ومن ثم اختلف الحكم.

(١) أحكام الأوقاف، ص ٢٠٦؛ فتاوى قاضيخان، ٣/٣٣٦.

(٢) المسألة بنصها من فتاوى قاضيخان، ٣/٣٣٦، لكن الخصاف قال في المسألة: «قلت: فهل لمن وقف عليه الأرض أن يؤاجرها؟ قال: لا، إنما الإجارة إلى ولي الصدقة دون الموقوف عليهم». أحكام الأوقاف، ص ٢٠٦.

(٢٩٢- المهايأة في الأراضي العشرية والخراجية الموقوفة)

وكذا لو كان الموقوفُ عليهم اثنين أو أكثر، فتهايؤا[1] فيها، وأخذ كل واحدٍ أرضاً ليزرعها لنفسه، لا يجوز. وعن أبي يوسف: إن كانت الأرض عُشْرية، تجوز مهايأتهم، وإن كانت خَراجية، لا تجوز؛ لأن العادة في [ب٥٣/ب] الأراضي الخَراجية أنهم يشترطون البداءة بالخراج من غَلَّتِها، فلو جاز فيها التهايؤ لم يكن الخراج في الغلة، ويكون في ذمة الموقوف عليهم، فيكون فيه تغيير شرط الواقف[2].

(٢٩٣- تحديد الحصّةُ الوقف من الخارج على العرف)

أرض موقوفة في قرية، يزرعها أهل القرية بالثلث أو النصف، وفيها حاكم من جهة قاضي البلدة، فاستأجر رجل من الحاكم الأرض سنةً بدراهم معلومة، فلما أدرك الزرع جاء المتولي وطلب حصةَ الوقف من الخارج، قال بعضهم: للمتولي أن يأخذ حصة الوقف من الخارج علىٰ عرف أهل القرية؛ [٤٧/أ] لأن قاضي البلدة إن جعله متولياً قَبْل تقليد الحاكم، أو كان متولياً من جهة الواقف، لا تدخل تولية الحاكم في تقليده، وإن جعله متولياً بعد ما قلد الحاكم الحكومة، فقد أخرجه عن الولاية علىٰ تلك الأرض، فلا تصح إجارته ويجعل وجودها كعدمها، فمتى زرعها المستأجر يصير كأن المتولي

---

(١) «المُهايأة: ـ بضم الميم من هايأه على الأمر، اتفق معه عليه ـ الاتفاق على قسمة المنافع على التعاقب، فتكون العين المشتركة لهذا أشهراً ولهذا شهراً مثلاً». معجم لغة الفقهاء، (المهايأة).

(٢) فتاوى قاضيخان، ٣/٣٣٦. انظر ما ذُكر عن الفقيه أبي جعفر من الحيل المخارج للمسألة، الفتاوى ٣/٣٣٦، ٣٣٧.

دفعها إليه مزارعة علىٰ ما هو المتعارف في تلك القرية، فكان للمتولي أن يأخذ ذلك من الخارج[١].

(٢٩٤ - غصب الوقف ثم حفر فيها الأنهار)

ولو غصب أرضاً وقفاً، وفعل فيها شيئاً ليس بمتقوم، كالكراب[٢] وحفر الأنهار، أو ألقىٰ فيها سرقينا واختلط بالتراب، وصار بمنزلة المستهلك، لا يضمن القيّم[٣]، وإن زاد فيها مالاً متقوما كالبناء والشجر، [ب٥٤/أ] يأمر بقلعه كما تقدم[٤].

(٢٩٥ - إجارة الوقف بما لا يتغابن فيه)

ولو آجر الوقف بما لا يتغابن فيه، لا تجوز الإجارة، وينبغي للقاضي إذا رفع إليه ذلك أن يبطلها، ثم إن كان المؤجر مأموناً، وكان ما فعله علىٰ سبيل السهو والغفلة، فسخ الإجارة، وأقرَّها في يده، وإن كان غير مأمون أخرجها من يده، ودفعها إلى من يوثق به.

وهكذا الحكم لو آجرها سنين كثيرة يخاف علىٰ الوقف، تبطل الإجارة، ويخرجها من يد المستأجر، ويجعلها في يد من يوثق به[٥].

---

(١) فتاوى قاضيخان، ٣/٣٣٧.

(٢) الكِراب: هو قلب الأرض للحرث. انظر: المصباح (كرب).

(٣) عبارة قاضيخان: «فإن القيّم يستردّ الأرض من الغاصب بغير شيء». فتاوى قاضيخان، ٣/٣٣٧.

(٤) أحكام الأوقاف، ص ٢٤٠؛ وللتفصيل فتاوى قاضيخان، ٣/٣٣٧.

(٥) أحكام الأوقاف، ص ٢٠٥؛ حاشية ابن عابدين، ١٣/٥٦١.

(٢٩٦- القول في حال إنكار الموقوف عليهم قبض المستحق)

ولو قال المتولي: قبضت الأجرة ودفعتها إلى هؤلاء الموقوف عليهم، وأنكروا ذلك، كان القول قوله[1] مع يمينه، ولا شيء عليه[2]، كالمُودَع إذا ادعىٰ رَدّ الوديعة وأنكر المودِع؛ لكونه مُنْكِراً معنىً وإن كان مُدَّعياً صورة، [٤٧أ/ب] والعبرة للمعنى، ويبرأ المستأجر من الأجر.

(٢٩٧- القول في دعوى المتولي ضياع الأجرة أو سرقتها)

وكذلك لو قال: قبضت الأجرة وضاعت مني، أو سُرِقت، كان القول قوله مع يمينه؛ (لكونه)[3] أميناً.

(٢٩٨- الإجارة الفاسدة)

ولو آجر المتولي الوقف من أبيه أو ابنه، أو من عبده أو من مكاتَبه، لا يجوز عند أبي حنيفة، ويجوز عندهما[4] فيما سوى عبده ومكاتبه[5].

ولو استأجر من رجل أرضاً، أو داراً وقفاً إجارة فاسدة، وزرعها أو سكنها، يلزمه أجر مثلها لا يتجاوز به المسمّى، ولو لم يزرعها أو لم يسكنها، لا يلزمه أجرة، وهذا بناء علىٰ قول المتقدمين. [ب٥٤/ب]

---

(١) في أحكام الخصاف: «القول قوله في ذلك» فقط.

(٢) أحكام الأوقاف، ص ٢٠٥.

(٣) في (أ) (لأنه).

(٤) ذكر الخصاف هنا (أبا يوسف) فقط مقابل الإمام رحمهم الله تعالى. ص ٢٠٦.

(٥) أحكام الأوقاف، ص ٢٠٥؛ وقف هلال، ص ٢٠٦.

ولو تبيّن أن المستأجر يخاف منه علىٰ رقبة الوقف، يفسخ القاضي الإجارة ويخرجه من يده[١].

(٢٩٩- انفراد أحد الناظرين بالإجارة)

ولا ينفرد أحد الناظرَيْن بالإجارة، ولو وكّل أحدُهُما صاحِبَه فعقد، جازت الإجارة.

(٣٠٠- مقاصة الأجرة بالعمارة على المستأجر، واشتراط المرمة عليه)

ولو أذِن القَيِّمُ للمستأجر بالعمارة، وقاصصه[٢] من الأجرة، جاز، ولو اشترط المَرَمَّة[٣] عليه تفسد الإجارة؛ لجهالتها، بخلاف ما لو عيّن لها دراهم معلومة، فإن الإجارة تكون صحيحة[٤].

(٣٠١- ضمان النقص في الأرض المستأجرة)

ولو استأجر دار الوقف وجعل رواقها مربط الدواب، يضمن النقصان؛ لأنه بغير إذن.

---

(١) أحكام الأوقاف، ص ٢٠٦.

(٢) «قاصّة مُقاصَّة: كان له دينٌ مثل ما علىٰ صاحبه، فجعل الدين في مقابلة الدين». المعجم الوسيط (قاص).

(٣) «ورَمَّ الشيء رَمّاً، وَمَرَمَّة: أصلحه وقد فسد بعضه». المعجم الوسيط (رمَّ).

(٤) وقف هلال، ص ٢١١.

(٣٠٢- إيجار الفرس الحبيس)

ولا يؤجر الفرس الحبيس في سبيل الله، إلا إذا احتاج إلى النفقة.

(٣٠٣- دفع الأرض مزارعة)

وإذا دفع المتولي الأرض مزارعة إلى رجل، ليزرعها ببذره، علىٰ أن ما أخرج الله تعالىٰ: يكون نصفه للوقف، ونصفه للمزارع، جاز عند أبي يوسف ومحمد، وكذلك إن دفع البذر والأرض مزارعة بالنصف، جاز إن [٤٨/أ] كان فيها محاباة يتغابن بمثلها، وإن لم يتغابن بمثلها لا يجوز[١].

(٣٠٤- دفع الشجر معاملة بالنصف)

ولو كان في أرض الوقف شجرٌ، فدفعه معاملة بالنصف مثلا، جاز، ولو زرعها القَيِّم ببذر أهل الوقف جاز، وله أن يكرى نصف أنهارها وسواقيها، وإذا دفعها مزارعة، فالخراج أو العُشر من حصة أهل الوقف؛ لأنها إجارة معنى، ولا يسقط العشر بوقف الأرض؛ لأن الله تعالىٰ عيّن له [ب٥٥/أ] وجهاً، فلا يتغير بالوقف، ألا ترى أنه يجوز وقفها علىٰ غير من جعل الله له العُشر ابتداءً، وصار كما لو نذر التصدق بهاتين المائتين ثم حال عليها الحول، فإنه يلزمه زكاتها، ثم يصرف الباقي فيما نذر[٢].

---

(١) نسب الخصاف الجواز في المسألة لأبي يوسف فقط. انظر: أحكام الأوقاف، ٢٠٧.

(٢) أحكام الأوقاف، ص ٢٠٧.

(٣٠٥- موت الناظر قبل انتهاء أجل المزارعة)

ولو دفع الناظر الأرض مزارعة، والشجر مساقاة، ثم مات قبل انقضاء الأجل، لا يبطل العقد؛ لأنه عقده لأهل الوقف، بخلاف ما لو مات المزارع قبل انتهاء الأجل، فإنه يبطل العقد؛ لأنه عقده لنفسه[1].

(٣٠٦- الاختلاف بين الواقف والموقوف عليهم، بدعوى الطرفين بأن غلة الزراعة له)

ولو زرعها الواقف وقال: زَرَعتُها لنفسي ببذري، وقال أهل الوقف: زَرَعتَها لنا، كان القول قوله، ويكون الخارج له، وإن لم يشترط استغلالها لنفسه؛ لكون البذر من قِبَله، ولو سألوا القاضي في أن يخرجها من يده! لزرعه إياها لنفسه، لا يخرجها من يده، بل يأمره بزرعها للوقف، فإن اعتل بعدم البذر والمؤن المحتاج إليها، أذن له بالاستدانة علىٰ الوقف، وصرف ما يستدينه في ثمن البذر، وما لا بد منه للزرع، فإن ادعى العجز، [أ٤٨/ب] يأمر القاضي أهل الوقف بذلك، مع بقائها في يد الواقف، فإن قالوا: إنه إذا صار ذلك في يده يأخذه ويجحدنا، ولكن نزرعها نحن لنا، وترفع يده [ب٥٥/ب] عنه، لا يجيبهم إلى ذلك؛ لأنه أحق بالقيام عليه، إلا أن يكون غير مأمون، فحينئذٍ يخرجه من يده، ويجعله في يد من يوثق به.

وإذا صار الخارج له، يضمن ما نقصت الأرض بزراعته، وإذا زرعها ثم أصاب الزرع آفة، فقال: زرعتُها لهم صُدِّق في ذلك، وله أن يأخذ ما استدان لكلفها من غلة أخرى.

---

(١) انظر: المصدر السابق، ص ٢٠٨.

(٣٠٧- الاختلاف فيما أنفق من مال الوقف)

ولو اختلف هو وأهل الوقف فيما أنفق، كان القول قوله فيه؛ لأن إليه[1] ولايتها، وكذا لو زرعها غيره وادعى أنه زرعها للوقف، وصدّقه الواقف علىٰ ذلك؛ لكونه وكيلاً عنه في زراعتها، وكذلك لو اختلف متوليها مع أهل الوقف، فقال: زرعتُها لنفسي، وقالوا: إنما زرَعْتَها لنا، كان القول قوله في ذلك؛ لكون البِذر له، وما حدث منه فهو لصاحبه، فصار كالواقف. والله تعالىٰ أعلم.

(١) في ب (له).

باب

بناء المساجد، والرُّبُط، والسّقايات، والدُور في الثغور والخانات، وجعل الأرض مقبرة

- فصل في ذكر أحكام تتعلق بالمقابر والرُّبُط.

باب
بناء المساجد، والرُّبُط، والسِّقايات، والدُور في الثغور والخانات، وجعل الأرض مقبرة

(٣٠٨ - صحة وقف المسجد، وصفة التسليم)

قال أبو يوسف رحمه الله تعالىٰ: ليس التسليم بشرط في المسجد ولا في غيره من الأوقاف، وقد تقدم بيان وجهه، فإذا قال: جعلت هذا المكان مسجداً وأذِن للناس بالصلاة فيه، يصير مسجداً.

وقال محمد رحمه الله ـ وهو قياس قول أبي حنيفة رحمه الله تعالىٰ ـ: لا يزول عن ملكه قبل التسليم، وبه أخذ شمس الأئمة السرخسي[١]، ثم التسليم في المسجد: أن يصلي فيه بالجماعة بإذنه.

وعن أبي حنيفة فيه روايتان: في رواية الحسن عنه: يشترط أداء الصلاة [ب٥٦/أ] [أ٤٩/أ] فيه بجماعة بإذنه اثنان فصاعداً، وبها أخذ محمد. وفي رواية أخرى عنه: إذا صلّى فيه واحد بإذنه يصير مسجداً، إلا أن بعضهم قالوا: إذا صلّى فيه واحد بأذان وإقامةٍ، ولم يذكر هذه الزيادة في ظاهر الرواية. فيكتفىٰ بصلاة الواحد؛ لأن المسجد حق الله تعالىٰ أو حق عامة المسلمين، والواحد في استيفاء حق الله تعالىٰ وحق العامة يقوم مقام الكل، والصحيح رواية الحسن؛ لأن قبض كل شيءٍ وتسليمه يكون بحسب ما يليق به، هو في المسجد بأداء الصلاة بالجماعة، أما الواحد فإنه يصلي في كل مكان[٢].

(١) سبق ترجمته؛ وانظر المبسوط، ١٢/٣٤.

(٢) وقف هلال، ص ١٧؛ أحكام الأوقاف، ص ٣٣؛ المبسوط، ١٢/٣٠٣، ٣٤؛ فتاوى قاضيخان، ٣/٢٩٠؛ حاشية ابن عابدين، ١٣/٤٢٧.

(٣٠٩- صلاة الرجل وحده في مسجده هل يصير مسجداً؟)

ثم علىٰ الرواية التي لا يشترط الأداء فيها بجماعة: إذا بنىٰ رجلٌ مسجداً وصلّى فيه هو وحده هل يصير مسجداً؟ اختلفوا فيه: فقال بعضهم: نعم؛ لأن محمداً ذكر في الكتاب: أن علىٰ قول أبي حنيفة لا يصير مسجداً حتى يُصلّى فيه ـ مبنياً للمجهول ـ فيدخل فيه بانيه وغيره. وقال بعضهم: لا تكفي صلاته، وهو الصحيح؛ لأنها إنما تشترط لأجل القبض للعامة، وقبضه لا يكفي، فكذا صلاته[١].

(٣١٠- إذا سلّم إلى المتولي بعد البناء هل يصير مسجداً؟)

ولو بناه وسلّمه إلى المتولي هل يصير مسجداً قبل أداء الصلاة فيه؟ لا رواية فيه عن أصحابنا، واختلف المشايخ فيه: قال بعضهم: يصير مسجداً ويتم كما تتم سائر الأوقاف بالتسليم إلى المتولي؛ لأنه نائب عن الموقوف [ب/٥٦/ب] عليهم، قال في الاختيار: وهو الصحيح[٢]، وكذا إذا سلّمه إلى القاضي أو نائبه، وقال بعضهم: لا يصير مسجداً بالتسليم إلى المتولي، وهو اختيار [أ/٤٩/ب] شمس الأئمة السرخسي رحمه الله تعالىٰ؛ إذ قبض كل شيء بما يليق به، كما مرّ في شرط التسليم[٣].

(١) حاشية ابن عابدين، ١٣/ ٤٢٨.
(٢) الاختيار لتعليل المختار للموصلي، ٣/ ٤٤ (دار المعرفة، بيروت).
(٣) فتاوى قاضيخان، ٣/ ٢٩٠؛ حاشية ابن عابدين، ص١٣/ ٤٣٠.

(٣١١- أمر الناس بالصلاة بجماعة في ساحته)

رجل له ساحة لا بناء فيها، فأمر قوماً أن يصلوا فيها بجماعة، قالوا: إن أمرهم بالصلاة أبداً، أو لم يذكره، ولكن أراده ثم مات، لا تورث عنه، وإن أمرهم بالصلاة شهراً أو سنة ثم مات، تكون لورثته؛ لأنه لا بدّ من التأبيد، والتوقيت ينافيه[١].

(٣١٢- إذا جعل داره مسجدًا وعيّن له مؤذنًا وإماماً)

ولو جعل داره مسجداً، وجعل رجلاً واحداً مؤذناً وإماما، فأذَّنَ الرجل وأقَام وصلّى وحده، كان تسليماً؛ لأن أداءها بأذان وإقامة كإقامة الجماعة، ولهذا قالوا: لو صلّى واحد من أهل المسجد بأذان وإقامة[٢]، لا يكون لمن يجيء بعده من أهله أداؤها فيه بالجماعة عند البعض[٣].

(٣١٣- جعل الناس المنزل الموقوف مسجدًا ثم إعادته كام كان)

ولو جعل متولي المسجد منزلاً موقوفاً علىٰ المسجد مسجداً، وصلّى الناس فيه سنين، ثم تُرِكت الصلاة فيه وأعيد منزلا مستغلا[٤]، جاز؛ لعدم صيرورته مسجداً بجعل المتولي.

---

(١) فتاوى قاضيخان، ٣/٢٩٠، ٢٩١.

(٢) العبارة في (أ): «كإقامة الجماعة، ولهذا قالوا: لو صلّى علىٰ واحد من أهل المسجد بأذان وإقامة» وعبارة قاضيخان كالأصل بالمثبت. ٣/٢٩١.

(٣) فتاوى قاضيخان، ٣/٢٩١؛ أحكام الأوقاف، ص ١١٣.

(٤) في فتاوى قاضيخان (مستقلاً)، ٣/٢٩١.

(٣١٤- اتخاذ مسجد لصلاة الجنازة والعيد)

ولو اتخذ رجل مسجداً لصلاة الجنازة، أو لصلاة العيد، هل يكون له حكم المسجد؟

اختلف المشايخ فيه: قال بعضهم: يكون مسجداً حتى إذا مات لا يورث عنه.

[ب٥٧/أ] وقال بعضهم: ما اتخذ لصلاة الجنازة فهو مسجد فلا يورث عنه، وما اتخذ لصلاة العيد لا يكون مسجداً مطلقاً، وإنما يُعطى له حكمَ المسجد في صحة الاقتداء بالإمام وإن كان منفصلاً عن الصفوف، وفيما سوى ذلك فليس له حكم المسجد.

[أ٥٠/أ] وقال بعضهم: له حكم المسجد حال أداء الصلاة لا غير، وهو والجبّانة[1] سواء، ويُجَنّب هذا المكان عما تجنب عنه المساجد احتياطاً[2].

(٣١٥- اتخاذ مسجد فوقه بيت وتحته سرداب)

ولو اتخذ مسجداً وتحته سرداب، أو فوقه بيت، أو جعل وَسَط داره مسجداً، وأذِن للناس بالدخول والصلاة فيه من غير أن يفرز له طريقاً، لا يصير مسجداً، ويورث عنه إلا إذا كان السرداب أو العلو لمصالح المسجد، أو كانا وقفاً عليه.

---

(١) الجبّانة: تطلق على القفر والمقبرة، ويراد هنا «المصلى العام للمسلمين خارج المدينة». معجم لغة الفقهاء (الجبانة).

(٢) فتاوى قاضيخان، ٢/٣٩١.

وروى الحسن عن أبي حنيفة رحمه الله: أنه أجاز أن يكون الأسفل مسجداً إذا كان الأعلى مِلْكا؛ لأن الأسفل أصل، وهو مما يتأبد دون العكس.

وعن محمد رحمه الله: أنه لما دخل الرّي أجاز ذلك بكل حال؛ لضيق المنازل.

وعن أبي يوسف رحمه الله مثله لما دخل بغداد(١).

(٣١٦- الملكية فيما إذا خُرب المسجد وما حوله)

ولو خَرِب المسجد وما حوله وتفرق الناس عنه، لا يعود إلى ملك الواقف عند أبي يوسف، فيباع نقضه بإذن القاضي، ويصرف ثمنه إلى بعض المساجد.

ويعود إلى ملكه أو إلى ورثته عند محمد، وذكر بعضهم: أن قول أبي حنيفة كقول أبي يوسف. وبعضهم ذكره كقول محمد؛ وهذا بناء علىٰ ما [ب٥٧/ب] تقدم من اشتراط التسليم عند محمد ابتداءً، فكذا وبقاؤه وعدمه عند أبي يوسف رحمه الله مطلقاً(٢).

(٣١٧- الاعتبار في لزوم الوقف)

ومن بَنىٰ رِباطاً أو خاناً، أو حوضاً أو حَفَر بئراً، أو جعل أرضه سقاية، أو مقبرةً، أو طريقاً للمسلمين، فعند أبي حنيفة: لا يلزم ما لم يحكم به حاكم، أو يعلقه بموته، علىٰ ما تقدم من أصله.

---

(١) حاشية ابن عابدين، ١٣/٤٣٢ – ٤٣٤.

(٢) فتاوى قاضيخان (مع الهندية) ٣/٣١٢، ٣١٣، ٣١٥؛ حاشية ابن عابدين ١٣/٤٣٦.

وعند أبي يوسف: يلزم بمجرد القول؛ لما تقدم من أن التسليم ليس بشرط عنده. وعند محمد: يشترط التسليم: وهو النزول في الخان والرباط، [٥٠/أ/ب] والشرب من الحوض، والاستقاء من البئر والسقاية، والدفن في المقبرة بإذنه في الكُلّ، ويُكتفىٰ فيه بفعل واحدٍ؛ لتعذر الكل كما تقدم في أول الفصول.

وفي قاضيخان[1]: وقال محمد: إن دفن فيها اثنان فلا رجوع، وكأنها رواية عنه، ووجهها: أنه اعتبر أدنى جمع الميراث والوصية[2].

(٣١٨- الوقف على المشافي)

ولو بنى مارستاناً لتعالج فيه المرضىٰ، ووقف عليه أرضاً؛ لتنفق غلتها علىٰ ما يحتاج إليه المرضى والأطباء، يجوز إن جعل آخره للمساكين.

(٣١٩- بناء مسجد للعامة في طريق عام واسع)

ولو كان طريق العامة واسعاً فبنى فيه أهل محلةٍ مسجداً للعامة وهو لا يضر بالمارة، قالوا: لا بأس به، وهو مروي عن أبي حنيفة ومحمد رحمهما الله؛ لأن الطريق للمسلمين والمسجد لهم أيضاً، ولو احتيج إلى توسعته من [ب٥٨/أ]

---

(١) هو: الحسن بن منصور بن أبي القاسم الأوزجندي، الفرغاني «الإمام الكبير المعروف بقاضيخان الإمام فخر الدين».
قال عنه الحصيري: «هو سيدنا القاضي الإمام والأستاذ فخر الملة ركن الإسلام، بقية السلف مفتي الشرق». له (الفتاوى) و(شرح الجامع الصغير) توفي سنة (٥٩٢هـ).
انظر: الجواهر المضية (٦٨٥)؛ تاج التراجم (٨٦).

(٢) وقف هلال، ص ١٨؛ أحكام الأوقاف، ص ١١٣، ١١٤؛ فتاوى قاضيخان، ٣/٢٩٤.

الطريق أو توسعة الطريق منه، ولا ضرر فيها علىٰ الآخر، يجوز لما قلنا[1].

(٣٢٠- إدخال شيء من الطريق في الدور)

وليس لأهل المحلة أن يدخلوا شيئاً من الطريق في دورهم، ولو لم يضرّ بالمارة.

(٣٢١- توسعة المسجد الضيق)

ولو ضاق المسجد علىٰ الناس وبجنبه أرض مِلْك لرجل، تؤخذ منه بالقيمة كُرْهاً؛ دفعاً للضرر العام، ويُجبر الخاص بأخذ القيمة، ولو كانت وقفاً على المسجد وأرادوا الزيادة فيه منها، يجوز بإذن القاضي[2].

(٣٢٢- بناء حوانيت في فناء المسجد)

ولو أراد قَيِّمُ المسجد أن يبني حوانيت في حرم المسجد وفنائه، قال الفقيه أبو الليث: لا يجوز له أن يجعل شيئاً من المسجد سَكَناً و[3]مُسْتَغَلاً.

(٣٢٣- إذن السلطان بجعل الأراضي أوقافاً على المسجد)

ولو أذن السلطان لقوم: أن يجعلوا أرضاً من أراضي البلدة حوانيت وقفاً على المسجد، أو أن يزيدوا في مسجدهم، قالوا: إن فُتحت عَنْوَةً وهو [٥١١/أ]
لا يضر بالناس، ينفذ أمره فيها، وإن فُتحت صلحاً، لم ينفذ؛ لأنها إذا فتحت

---

(١) انظر: فتاوى قاضيخان، ٣/٣١٥؛ حاشية ابن عابدين، ١٣/٤٩٠، ٤٩٣.

(٢) انظر: فتاوى قاضيخان، ٣/٢٩٣؛ حاشية ابن عابدين، ص ٤٩٥.

(٣) وفي قاضيخان (أو) والنص له.

عَنْوَة تصير مِلكاً للغانمين، فينفذ أمره فيها، وإذا فتحت صُلْحاً تبقى على ملك مُلّاكها، فلا ينفذ أمره فيها[١].

(٣٢٤- تحويل باب المسجد من موضعه)

ولو حوّل أهل المحلة بابَ المسجد من موضع إلى موضع آخر، جاز.

(٣٢٥-بما يصح به وقف الطريق وسائر الأوقاف)

ولو اشترى رجل موضعاً وجعله طريقاً للمسلمين، وأشهد على ذلك، صحّ، ويشترط مرور واحدٍ من الناس فيه بإذنه على قول من يشترط القبض في الوقف.

قال في قاضيخان: وسوَّى في الكتاب بين الطريق والمقبرة وسائر الأوقاف. وقال: علىٰ قول أبي حنيفة يكون له الرجوع فيها إلا في المسجد [ب٥٨/ب] خاصة، وروى الحسن عن أبي حنيفة: أنه لا يرجع في المقبرة في الموضع الذي دُفِنَ فيه، ويرجع فيما سواه؛ لأن النبش قبيح، وحُكي عن الحاكم المعروف بمهرويه أنه قال: وجدت في النوادر عن أبي حنيفة: أنه أجاز وقف المقبرة والطريق، كما أجاز المسجد، وكذا القنطرة يتخذها الرجل للمسلمين يتطرقون فيها، ولا يكون بناؤها ميراثاً لورثته[٢].

(١) فتاوى قاضيخان، ٢٩٣/٣؛ حاشية ابن عابدين، ص ٤٩٥.
(٢) فتاوى قاضيخان، ٣١٣، ٣١٤؛ حاشية ابن عابدين، ٤٩٤/١٣.

(٣٢٦-انتقال ملكية الوقف من الواقف وما ورد فيه من الروايات)

وقال الخصاف ـ بعد ذكره أوقاف الصحابة ﷺ ـ: ومما يؤيد ذلك ويصححه بناء المساجد، فإن الناس جميعاً أجمعوا عليها، ثم قال: وكذلك بناء الخانات للسبيل، وكذلك عمارة السقايات للمسلمين، وكذلك بناء الدور في الثغور للسبيل، وكذلك بناء الدور بمكة ينزلها الحاج، وكذلك رجل جعل داره أو بعضها طريقاً للمسلمين وأخرجه عن ملكه وأبانه، فليس له الرجوع في [شيء من][1] ذلك ولا ردّه إلى ملكه، فهذه الأشياء كلها خارجة عن أملاك مالكيها إلى السبل التي جعلوها فيها، فالوقوف مثلها[2].

وظاهر[3] : أن ما ذكره الخصاف من جنس ما حُكي عن الحاكم من وجدانه الرواية عن أبي حنيفة، فكان عنه ثلاث روايات: [١٥/أ/ب]

الرجوع إلا في المسجد خاصة على ما قاله قاضيخان من تسوية الكتاب الخ[4]، والرجوع إلا في المسجد وموضع الدفن على رواية [ب٥٩/أ] الحسن. والرجوع إلا فيهما. وفيما ذكره الحاكم والخصّاف. والله أعلم.

(٣٢٧-جعل العقار وقفًا على مصالح المسجد)

رجل قال: جعلت حُجرتي هذه لدُهْن سِراج المسجد، ولم يزد عليه.

قال الفقيه أبو جعفر رحمه الله تعالى: تصير الحجرة وقفاً عليه إذا سلّمها

---

(١) ما بين المعقوفتين مزيدة من أحكام الخصاف.

(٢) أحكام الوقف، ص ١٨.

(٣) في أ (ولا شك أن ظاهر).

(٤) في (ب): (الباب).

إلى المتولي، وعليه الفتوىٰ، وليس له أن يصرفها[١] في غير الدهن.

وعن أبي حنيفة: إذا جعل أرضه وقفاً على المسجد وسلّم جاز، ولا يكون له الرجوع؛ لأن الوقف عليه بمنزلة جعل الأرض مسجداً أو بمنزلة زيادةٍ في المسجد.

رجل تصدق بداره على المسجد أو على طريق المسلمين، تكلموا فيه، والفتوى: على أنه يجوز، وذكر النَّاطِفِيّ[٢]: أنه لا يجوز، ويكون ميراثاً عنه[٣]. وقد تقدم ذكر الخلاف في هذه المسألة في فصل (ما يتوقف جواز الوقف عليه).

(٣٢٨-إذا وقف لغير معين)

وفي قاضيخان: لو وقف أرضه على كل مؤذن يؤذن، أو يؤم في مسجد بعينه، قال الشيخ إسماعيل الزاهد: لا يجوز هذا الوقف؛ لأنه قربة وقعت لغير معين، وقد يكون ذلك المؤذن أو الإمام غنياً، وقد يكون فقيراً، فلا يجوز، وإن كان المؤذن فقيراً وتجوز الصدقة على الفقير، لكن الوقف على هذا الوجه لا يجوز أيضاً.

---

(١) في قاضيخان، (يصرف الغلة).

(٢) هو: أحمد بن محمد بن عمر أبو العباس الناطفي، «أحد الفقهاء الكبار وأحد أصحاب الواقعات والنوازل، ومن تصانيفه: (الأجناس والفروق)، و(الواقعات)؛ توفي بالري سنة ٤٤٦هـ. انظر: الجواهر المضية (٢٢١)؛ الطبقات السنية (٣٤٣).

(٣) فتاوى قاضيخان، ٣/٢٩١.

(٣٢٩-الصيغة الصحيحة لصحة الوقف لغير المعين)

والحيلة في ذلك: أن يكتب في صكّ الوقف: وقفت هذا المكان على كلّ مؤذن فقير يكون في هذا المسجد، أو المحلة، فإذا خَرِب المسجد [ب٥٩/ب] أو المحلة تصرف الغلة إلى الفقراء، أما إذا قال: وقفت على كل مؤذن فقير فهو مجهول، فلا يصح، كما لو قال: أوصيت بثلث مالي لواحد من [٥٢أ/أ] عرض الناس، فإنه لا يصح.

رجل أعطىٰ دراهم في عمارة المسجد أو مصالحه أو نفقته، قيل: بأنه يصح، ويتم بالقبض.

(٣٣٠-الوصاية بالثلث لأعمال البر)

ولو أوصى بثلث مالِهِ لأعمال البِرِّ: يجوز إسراج المسجد منه، ولا يزاد على سراج واحدٍ، ولو في رمضان؛ لأنه إسراف(١).

(٣٣١-هل المنارة والنقش من عمارة المسجد؟)

ولو أوصىٰ لعمارة المسجد، قال أبو القاسم: يصرف فيما كان من البناء دون التزيين، قيل: أيصرف ذلك المال في المنارة؟ قال: ذلك من بناء المسجد، وسئل أبو بكر البلخي(٢) عن الوقف على المسجد، أيجوز لهم أن يبنوا منارة من غلته؟ قال: إن كان ذلك من مصلحته؛ بأن كان أسمع لهم فلا

(١) العبارة من قول الفقيه أبي بكر كما في فتاوى قاضيخان، ٢٩١/٣.
(٢) «حكى عنه الخاصي في الواقعات» هذا ما ذكره أبو الوفاء عنه في ترجمته.
انظر: الجواهر المضية (١٨٨٠).

بأس به، وإن كان بحال يسمع الجيران الأذان بغير منارة، فلا أرى لهم أن يفعلوا ذلك.

ولو نقش القيّم المسجد من غلة الوقف على عمارته، كان ضامناً[(١)].

(٣٣٢- الوصاية بثلث ماله للمسجد)

ولو قال: أوصيت بثلث مالي للمسجد.

قال أبو يوسف: هو باطل حتى يقول: (على المسجد[(٢)]).

وقال محمد: هو جائز.

وذكر الناطفي: إذا وقف ماله لإصلاح المساجد يجوز، وإن وقف لبناء
[ب/٦٠/أ] القناطر، أو لإصلاح الطريق، أو لحفر القبور، أو اتخاذ السقايات والخانات للمسلمين، أو شراء الأكفان لهم[(٣)] لا يجوز، وهو جائز في الفتوى[(٤)].

(٣٣٣- جعل الأرض موقوفة على مرمة المسجد)

ولو جعل أرضه صدقةً موقوفة على مَرَمَّةِ مسجد كذا، وما يحتاج إليه: وهي مثل تطيين سطحه، وتأزير حيطانه، وإدخال جذوع في سقفه أو ثمن بواريه، وزيت قناديله.

ذكر الخصاف: أنه باطل؛ لأنه قد تخرب المَحَلّة فيبطل المسجد، ولا

(١) فتاوى قاضيخان، ٣/٢٩١.
(٢) نص قاضيخان (ينفق على المسجد) والنص له. ٣/٢٩٢.
(٣) أ في أ (أو لشراء أكفانهم).
(٤) فتاوى قاضيخان، ٣/٢٩٢.

يحتاج إلى مَرَمَّةٍ، فإن زاد على ذلك وقال: فإن استغنى عنه المسجد كانت [٥٢أ/ب] الغلة للمساكين جاز؛ لأنه مما يتأبد[١].

(٣٣٤- الوقف على عمارة المساجد ومرمة المقابر)

ولو كانت الأرض وقفاً على عمارة المساجد أو على مَرَمَّةِ المقابر، جاز؛ لأن ذلك مما لا ينقطع [انتهى][٢].

أرضٌ [هي][٣] وقف على عمارة المسجد، على أن ما فضل من عمارته فهو للفقراء.

فاجتمعت الغلة والمسجد غير محتاج إلى العمارة، قال الفقيه أبو بكر البلخي[٤]: تحبس الغلة؛ لأنه ربما يحدث بالمسجد حدث وتصير الأرض بحال لا تغل.

وقال الفقيه أبو جعفر: الجواب كما قال، وعندي: أنه لو علم أنه لو اجتمع من الغلة مقدار ما لو احتاج المسجد والأرض إلى العمارة، يمكن العمارة بها ويفضل، تصرف الزيادة إلى الفقراء على ما شرط الواقف.

(١) فتاوى قاضيخان، ٣/٢٩٢؛ أحكام الأوقاف ص ١٣١.
(٢) الزيادة من: (أ و ب).
(٣) في قاضيخان: «أرض هي وقف».
(٤) «حكى عنه الخاصي في الواقعات» هذا ما ذكره أبو الوفاء عنه في ترجمته. الجواهر المضية (١٨٨٠).

(٣٣٥- بناء المسجد من وقف مَرَمّته)

مسجد انهدم وقد اجتمع من غَلّة الوقف على مَرَمَّتِه ما يحصل به البناء، قال الخصاف: لا تنفق الغلة في البناء؛ لأن الواقف وقف على المَرَمّةِ؛ ولم يأمر بأن يبني هذا المسجد، والفتوى: على أنه يجوز البناء بتلك الغلة[1]. [ب٦٠/ب]

(٣٣٦- صيانة المسجد ونظافته من وقف عمارته)

ولو كان الوقف على عمارة المسجد، هل للقَيِّم أن يشتري سُلّماً ليرتقي به على السطح؟ (لكنسه [أو]تطيينه، أو يعطى من غلته أجر من يكنس السطح[2]) ويطرح عنه الثلج، ويخرج التراب المجتمع في المسجد، قال أبو نصر: له أن يفعل ما في تركه خراب المسجد[3].

(٣٣٧- إضافة ما يعين المصلين من غلة وقف المسجد)

ولو كان باب المسجد في مهبّ الريح، فيصيب المطر بابه، ويبتل داخله والخارج منه، ويشق على الناس دخوله، قال الفقيه أبو جعفر: يجوز أن يتخذوا له ظُلّة[4] من غَلّة وقفه إن كان لا يضر بأهل الطريق[5].

---

(١) فتاوى قاضيخان، ٣/٢٩٢؛ أحكام الأوقاف للخصاف، ص، ١٣٢.

(٢) ما بين القوسين ساقطة من أ.

(٣) فتاوى قاضيخان، ٢/٢٩٢.

(٤) والظُّلّة: ما أظلّك من شجر وغيره» المعجم الوسيط (ظلّ).

(٥) فتاوى قاضيخان، ٢/٢٩٢؛ حاشية ابن عابدين، ١٣/٤٩٢، ٤٩٣.

(٣٣٨- ما يُستغنى عنه من أثاث المسجد)

ولو بسط من مالِهِ حصيراً في المسجد، فخرب المسجد واستغنىٰ عنها، فإنها تكون له إن كان حياً، ولورثته إن كان ميتاً عند محمد رحمه الله، وإن بَلِيت كان له أن يبيعها ويشتري بثمنها حصيراً أخرىٰ، وهكذا [٥٣/أ] الحكم لو اشترى قنديلاً ونحوه للمسجد واستغنى عنه، وعند أبي يوسف: يُباع ويُصرف ثمنه في حوائج المسجد، وإن استغنى عنه هذا المسجد يُحوّل إلى مسجد آخر[١]؛ وهذا الاختلاف بناءً على الاختلاف: في المسجد عينه إذا استغنى عنه لخراب ما حوله.

ولو كفن رجل ميتاً، فافترسه الأسد، يكون الكفن للذي كفنه لو حياً، ولورثته لو ميّتاً.

وإذا صار ديباج الكعبة خَلَقاً، يبيعه السلطان، ويستعين به على أمرها؛ [٦١/ب] لأن الولاية عليها له لا لغيره[٢].

(٣٣٩- صيانة المسجد من مال الوقف)

ولو كان بجنب المسجد ماء يضر بحائطه ضرراً بيّناً، فأراد القَيّم أو أهل المسجد أن يتخذوا من ماله حصناً بجانبه؛ ليمنع الضرر عنه، قالوا: إن كان الوقف على مصالح المسجد، يجوز للقيّم ذلك؛ لأن هذا من مصالحه، وإن

---

(١) وفي قاضيخان: «والفتوى على قول محمد رحمه الله تعالى» مع أن قاضيخان لم يذكر في الحكم محمداً، كما ذكر صاحب الإسعاف. وإنما ترك الحكم مطلقاً. فتاوى قاضيخان، ٣/٢٩٣، ٣/٣١٣.

(٢) المصدر السابق نفسه.

كان على عمارته لا يجوز؛ لأن هذا ليس من العمارة[١].

(٣٤٠- بيع أشياء المسجد التي لا يستفاد منها)

ولو باع أهل المسجد حشيشه، أو جنازة صارت خَلَقَةً وفاعلها غائب، اختلفوا فيه: فقال بعضهم: يجوز، والأولى أن يكون بإذن القاضي. وقال بعضهم: لا يجوز إلا بإذنه، وهو الصحيح[٢].

وليس لمتولي المسجد أن يحمل سراج المسجد إلى بيته.

(٣٤١- سريان الحكم على الجميع بالقضاء ولواحدٍ)

ولو ادّعىٰ رجل في مسجدٍ أو مقبرةٍ حقّاً، وقضى القاضي له على واحدٍ[٣] من أهل المحلة بالبيّنة، كان ذلك قضاء على جميعهم؛ لأن واحداً منهم خصم عن الباقين، وفي الخان لا يقضي حتى يحضر القيم أو نائبه.

(٣٤٢- إذن القاضي لمرمّة المسجد)

ولو اشترى شيئاً لمرَمَّة المسجد بدون إذن القاضي، قالوا: لا يرجع بقيمته في مال المسجد[٤]. [أ٥٣/ب]

ولو أدخل المتولي جِذْعاً من ماله في الوقف، جاز، وله أن يرجع بقيمته في غلة الوقف.

---

(١) فتاوى قاضيخان، ٣/٢٩٣.
(٢) المصدر السابق، ٣/٢٩٩، حاشية ابن عابدين، ١٣/٤٣٧.
(٣) في قاضيخان «على بعض أهلها» والنص له. ٣/٢٩٤.
(٤) وفي قاضيخان زيادة: «وله أن ينفق على المرمة من ماله كالوصي في مال الصغير». ٣/٢٩٤.

(٣٤٣- الأولية بالعمارة والتعيين لباني المسجد)

رجل بنىٰ مسجداً في سكّةٍ فاحتاج إلى العمارة، فنازعه أهل السكة فيها، كان الباني أولىٰ منهم بعمارته، وليس لهم منازعته فيها، وكذلك لو نازعوه في نصب الإمام والمؤذن، كان ذلك إليه دونهم، إلا إذا عيّنوا رجلاً أصلح ممن عيّنه هو، فحينئذٍ لا يكون تعيينه أولى[١]. /ب١١/

(٣٤٤- مدة إشعال السرج بالمسجد)

ولا بأس أن يترك سراج المسجد فيه من المغرب إلى وقت العشاء، ولا يجوز أن يترك فيه كل الليل إلا في موضعٍ جرت العادة فيه بذلك: كمسجد بيت المقدس، ومسجد النبي ﷺ، والمسجد الحرام، أو شَرَط الواقف تركه فيه كلَّ الليل، كما جرت العادة به في زماننا.

(٣٤٥- الدرس بسراج المسجد)

ويجوز الدرس بسراج المسجد إن كان موضوعاً فيه للصلاة، وإن كان موضوعاً فيه لا للصلاة بأن فرغ القوم من الصلاة وذهبوا إلى بيوتهم وبقي السراج فيه، قالوا: لا بأس بأن يدرس بنوره إلى ثلث الليل؛ لأنهم لو أخّروا الصلاة إلى ثلث الليل لا بأس به، فلا يبطل حقه بتعجيلهم، وفيما زاد على الثلث ليس لهم تأخيرها، فلا يكون له حق الدرس[٢].

---

(١) فتاوى قاضيخان، ٢٩٧/٣.

(٢) المصدر السابق، ٢٩٩/٣.

(٣٤٦- الزائد من خشب بناء المسجد)

ولو أن قوماً بنوا مسجداً، وفَضَلَ من خشبهم شيء، قالوا: يُصرف الفاضل في بنائه، ولا يُصرف إلى الدهن والحُصُر، هذا إذا سلّموه إلى المتولي؛ ليبنى به المسجد، وألاّ يكون الفاضل لهم يصنعون به ما شاؤوا[١].

(٣٤٧- إنفاق المتولي مال بناء المسجد في نفقته ورد بدله)

ولو جمع مالاً لينفقه في بناء المسجد، فأنفق بعضه في حاجته، ثم ردَّ [أ/٥٤أ] بدله في نفقة المسجد، لا يسعه أن يفعل ذلك، فإذا فعله وكان يعرف صاحبه، ضمن له بَدَله، أو استأذنه بإنفاق (عوضه في المسجد)[٢]، وإن [ب/٦٢أ] كان لا يعرفه رفع الأمر إلى القاضي؛ ليأمره بإنفاق بدله فيه، وإن لم يمكنه الرفع إليه قالوا: نرجو له في الاستحسان: الجواز إذا أنفق مثله في المسجد، ويخرج عن العهدة فيما بينه وبين الله تعالى[٣].

(٣٤٨- أخذ المال للفقير سواء أمره الفقير أو لم يأمره)

المذكر إذا سأل للفقير شيئاً، وخلط ما أخذ بعضه ببعض، ولم يكن الفقير أمره بالسؤال والأخذ، يكون ضامناً، وإذا أدّاه بعد ذلك للفقير يكون متصدقاً لنفسه من مال نفسه، ولا تسقط عنهم الزكاة وإن نووها عند دفعهم إليه.

---

(١) فتاوى قاضيخان، ٢٩٩/٣؛ حاشية ابن عابدين، ٤٣٧/١٣، ٤٣٨.
(٢) في أ/ب (بدله فيه).
(٣) وتكملة المسألة كما في قاضيخان: «وفي القضاء يكون ضامناً فيكون دَيناً عليه لصاحب المال». ٢٩٩/٣.

وإن أمره بالسؤال له، فأخذ المال وخَلَط بعضه ببعض ودفعه إليه، لا يضمن؛ لقيامه مقامه بالأمر، مأذوناً له بالخَلْط، وتسقط الزكاة عن الدافع إن نواها، وهذا بناء على ما تقرر: من أن خلط الوديعة استهلاك لها عند أبي حنيفة ﷺ. والله تعالى أعلم[1].

(١) فتاوى قاضيخان، ٢٩٩/٣، ٣٠٠.

فصل
في ذكر أحكام تتعلق بالمقابر والرُّبُط

(٣٤٩- البناء في المقبرة لأدوات الصيانة)

لو اتخذ أهل قرية أرضاً لهم مقبرة وقبروا فيها، ثم بنىٰ فيها واحد منهم بيتاً لوضع اللبن وآلة الدفن، وأجلس فيه من يحفظ الأمتعة بغير رضا أهل القرية، أو برضا بعضهم فقط، لا بأس به إن كان في المقبرة سعة؛ بحيث لا يحتاج إلى ذلك المكان، ولو احتاجوا إليه يرفع البناء ليدفن فيه(١).

(٣٥٠- تهيئة قبرٍ لنفسه في المقبرة)

ولو حفر لنفسه قبراً في مقبرةٍ إن فيها سعة، يستحب أن لا يوحش
[ب/٦٢/ب] الذي حفر، وإلا جاز لغيره الدفن فيه، وهو كمن بسط المصلىٰ في المسجد، أو نزل في الرِّباط وجعل في موضع منه علامة، وخرج لأمر
[أ/٥٤/ب] وجاء آخر، فإن كان في المكان سعة لا يوحش الأول، وإذا دفن الغير فيه، قال أبو نصر رحمه الله: يكره ذلك، وقال الفقيه أبو الليث: لا يكره ذلك؛ لأن الذي حفر لا يدري بأي أرض يموت، وفي أي مكان يُدفن(٢).

---

(١) فتاوى قاضيخان (مع الهندية) ٣/٣١٣.

(٢) العبارة في أ من: لأن الذي ...... من كلام أبي نصر، وفي الأصل (المثبت) من كلام الفقيه أبي الليث كما في فتاوى قاضيخان، ٣/٣١٣.

(٣٥١- تحويل مقبرة المشركين مقبرة للمسلمين)

مقبرة كانت للمشركين واندرست آثارهم، أو أخرجت العظام الباقية، ودفن المسلمون موتاهم فيها، جاز؛ لأن موضع مسجد النبي ﷺ كان مقبرة للمشركين، فنبشت واتخذت مسجداً[١].

(٣٥٢- هل تكون الأرض مقبرة بمجرد دفن ميت؟)

ولو اتخذ رجل قطعة أرض مقبرة ودفن فيها ولده، وهي غير صالحة للدفن فيها لغلبة الماء عليها، ورغبة[٢] الناس عن الدفن فيها؛ لفسادها لم تصر مقبرة، وجاز له بيعها، وإذا باعها، جاز للمشتري أن يرفع الميت، أو يأمر برفعه منها.

(٣٥٣- الدفن في أرض بغير إذن مالكها)

ولو دفن في أرض رجل بغير إذنه، للمالك الأمر بالإخراج منها، وله الترك وتسوية الأرض وزرعها[٣].

---

(١) ذكر قاضيخان المسألة من قول أبي القاسم. وقال: «وإن كانت عظامهم باقية لا بأس بأن تنبش ويقبر فيها المسلمون». واختصرها المؤلف رحمهما الله. ٣/٣١٣.

(٢) وفي (ب) (ويرغب). والمسألة من قول أبي جعفر رحمه الله تعالى كما في الفتاوى. فتاوى قاضيخان ٣/٣١٤.

(٣) وعلل قاضيخان ذلك بقوله: «لأن الأرض ظهرها وبطنها مملوكة له» ٣/٣١٤.

(٣٥٤- الدفن في الأرض المغصوبة)

وإذا دفن الميت في مكان لا يجوز لأهله إخراجه منه، طالت المدة أو قصرت، إلا بعذر: وهو أن تكون الأرض مغصوبة ونحوه[(١)].

(٣٥٥- دفن الميت في قبر لغيره)

ولو حفر قبراً في موضع يباح له الحفر فيه في غير ملكه، فدفن غيره فيه، [ب٦٣/أ] لا ينبش القبر، ولكن يضمن قيمة حفره؛ ليكون جمعاً بين الحقين ومراعاة لهما[(٢)].

(٣٥٦- الانتفاع بالمقبرة المندرسة)

مقبرة قديمة لمحلة لم يبق فيها آثار المقبرة، هل يباح لأهل المحلة الانتفاع بها؟ قال أبو نصر رحمه الله: لا يباح، قيل له: فإن كان فيها حشيش! قال: يحتش منها ويخرج للدواب، وهو أيسر من إرسال الدواب فيها.

(٣٥٧- ما يسقط الخراج من الأرض)

ولو جعل أرضه مقبرة أو خاناً للغلة، أو مسكناً، سقط الخراج عنه، [أ٥٥/أ] وقيل: لا يسقط، والصحيح هو الأول[(٣)].

(١) والمسألة اختصرت من قول أبي جعفر كما في فتاوى قاضيخان، ٣/٣١٤.
(٢) المسألة بالنص من قول الناطفي كما في فتاوى قاضيخان، ٣/٣١٤.
(٣) فتاوى قاضيخان، ٣/٣١٤، (بالنص).

(٣٥٨- سكنى البناء الجديد للقدامى)

انهدم رباط[١] للمختلفة وفيه سكان، فلما بني أراد من كان ساكناً فيه قبل الانهدام أن يسكن فيه، قال أبو القاسم رحمه الله تعالى: إن انهدم الرِّباط كله ولم يبق هناك بيت، لم يكن هو أولى من غيره، ولو لم يتغير ترتيبه، بل استمر على حاله، إلا أنه زيد فيه أو نقص، كان هو أولى بالسكنىٰ من غيره[٢].

(٣٥٩- صرف خراج الأرض العشرية للفقراء)

ولو عمَر قومٌ أرضاً مَواتاً[٣] وشربت بماء العُشر فصارت عُشرية، وبقربهم رباط، فسأل متوليه السلطان عُشرها فأطلقه له، جاز، ويصرفه إلى الفقراء والمساكين، ولا يصرفه في عمارته لقوله تعالى: ﴿إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلۡفُقَرَآءِ وَٱلۡمَسَٰكِينِ﴾ [التوبة: ٦٠] ولو صرفه للفقراء، ثم أنهم أنفقوه في عمارة الرباط، جاز، وكان ذلك حسناً[٤].

(٣٦٠- بناء قنطرة للرباط من وقفه)

رباط على بابه قنطرة على نهر عظيم، خربت القنطرة ولا يمكن الوصول إليه إلا بمجاوزة النهر، ولا يمكن إلا بها، هل يجوز عمارتها بغَلته؟ قال الفقيه

---

(١) والرِّباط: البيوت التي تبنى لإيواء الفقراء. وجمعه (رُبُط). انظر: المصباح (ربط).

(٢) فتاوى قاضيخان، ٣/٣١٥.

(٣) المَوات ـ بفتح الميم والواو ـ «الأرض التي لا مالك لها ولا ينتفع بها بوجه من وجوه الانتفاع» معجم لغة الفقهاء (موت).

(٤) فتاوى قاضيخان، ٣/٣١٥.

٦٣/ب] أبو جعفر: إن كان الوقف على مصالح الرباط لا بأس به، وإلا فلا يجوز[١].

(٣٦١- اقتراض المتولي من فضل الوقف)

متولي الرِّباط إذا صرف فضل غلته في حاجة نفسه قرضاً، قال الفقيه أبو جعفر: لا ينبغي له أن يفعل، ولو فعل ثم أنفق في الرباط مثله، رجوت أن يبرأ.

وإن أقرض الغلة؛ ليكون أحرز لها من الإمساك عنده، رجوت أن يكون واسعاً له ذلك، وقد مرت[٢].

(٣٦٢- الوصية بثلث ماله للرباط)

رجل أوصىٰ بثلث ماله للرباط، فإلىٰ مَنْ يصرف؟ قال الفقيه أبو جعفر رحمه الله تعالى: إن كان هناك دلالة أنه أراد به المقيمين يصرف إليهم، وإلا يصرف إلى عمارته.

(٣٦٣- صرفُ غلة مسجد ورباط مهجورين لمثلهما بجانبهما)

٥٥/ب] رباط في طريق بعيد استغنى عنه المارة، وبجانبه رباط آخر، تصرف غلته إلى الرباط الثاني، وهكذا حكم المسجد[٣]؛ (وهذا بناء على قول أبي يوسف).

---

(١) وقال أبو جعفر معللاً: «لأن الرباط للعامة والقنطرة كذلك، فهو كطريق بجنب مسجد وضاق على أهل المسجد مسجدهم فإن الطريق يلحق بالمسجد، كذا هذا» ٣/٣١٥.

(٢) فتاوى قاضيخان، ٣/٣١٥.

(٣) كما وضح ذلك قاضيخان: «كالمسجد إذا خرب واستغنى عنه أهل القرية، فرفع ذلك إلى القاضي، فباع الخشب وصرف الثمن إلى مسجد آخر، جاز». ٣/٣١٥.

(٣٦٤- أثر وقف المصحف في المسجد)

ولو اشترى مصحفاً فجعله في المسجد الحرام، أو في مسجد النبي ﷺ، أو في مسجد آخر وقفاً أبداً، قال [أبو يوسف](١) رحمه الله: جاز وقفه، وليس له أن يرجع فيه، ولو رجع كان لأهل المسجد وغيرهم من المسلمين مخاصمته. وروى الحسن عن أبي حنيفة: أن له أن يرجع فيه، ويكون لورثته بعد موته، وبه أخذ هو(٢).

وأما أحكام المسجد فتطلب في باب المسجد من قاضيخان رحمه الله تعالى(٣).

---

(١) في الأصل (محمد) والمثبت من فتاوى قاضيخان ٣/٣١٦ إذ المسألة مأخوذة نصاً من الفتاوى.

(٢) فتاوى قاضيخان، ٣/٣١٦.

(٣) فتاوى قاضيخان، ٣/٣١٣ وما بعدها.

باب

الشهادة على إقرار الواقف بحصته من الأرض الفلانية ثم ظهورها أكثر مما ذكر، واختلاف الشَاهِدَين فيما شهدابه والرجوع عنها، والشهادة على ذي اليد الجاحد

- فصل في شهادة اثنين بالوقف لجهة وشهادة آخرين لها ولغيرها أو لغيرها.
- فصل في الشهادة بالوقف يجره لنفسه أو لوليّه.
- فصل في غصب الوقف والدعوى به.
- فصل فيما يتعلق بصك الوقف.
- فصل في ذكر حكم الأوقاف المتقادمة.

باب
الشهادة على إقرار الواقف بحصته من الأرض الفلانية ثم ظهورها أكثر مما ذكر، واختلاف الشَاهِدَين فيما شهدا به والرجوع عنها، والشهادة على ذي اليد الجاحد [ب/٦٤أ]

(٣٦٥- وُجود الوقف أكثر مما شهد الشهود على الإقرار)

لو شهد شاهدان على إقرار رجلٍ: أنه جعل حصته من الأرض الفلانية وهي الثلث مثلاً، وحدَّدها صدقة موقوفة لله تعالىٰ على وجوه سمّاها من البِرِّ، فوجدت حصته منها أكثر مما ذكر، يكون المجموع وقفاً، كما أوصىٰ بحصته منها ثم ظهرت أكثر مما سمى؛ بخلاف البيع، فإن العقد يقع على ما سمى فقط.

ولو جعل حصته من الأرض الفلانية وهي الثلث مثلا وقفاً على أقوام بأعيانهم، ثم من بعدهم على المساكين، وشهد على إقراره بذلك شاهدان، ثم وجدت حصته أكثر مما سمى الشهود، ومما ذكر في كتاب وقفه، وصدّقه الموقوف عليهم، وقالوا: إنما قصد الواقف علينا وقف الثلث فقط، تكون جميع حصته منها وقفاً، ولا عبرة بتصديق الموقوف عليهم في حق الوقف بل في حقهم، فتكون غلة الحصة التي ذكرها الواقف [أ/٥٦أ] لهم، وغلة ما زاد عليها للمساكين[1].

(١) أحكام الأوقاف، ص ٢٣٢.

(٣٦٦- القضاء في حال اختلاف أحد الشاهدين)

ولو شهد أحدهما بالثلث، والآخر بالنصف، قضى بالثلث المتفق عليه، (وهكذا الحكم فيما: لو شهد أحدهما بالكل والآخر بالنصف، فإنه يقضي بالمتفق عليه)[1].

ولو شهد رجلان، أو رجل وامرأتان على شهادة رجلين، أو رجل وامرأتين، فشهد أحدهما: أنهما أشهداهما أنه وقَفَ جميع أرضه، وشهد الآخر أنهما أشهداهما أنه وقف نصف أرضه، قضى بالنصف المتفق عليه[2].

(٣٦٧- اختلاف الشهود في تحديد الوقف)

ولو شهدا على رجل: أنه أقرّ بوقف أرضه الفلانية، وقالا: لم يحدّدها، أو حدّدها أحد الشاهدين دون الآخر، فالشهادة باطلة؛ لأنهما لا يعلمان بماذا شهدا، ولا يعلم القاضي بماذا يحكم إلا أن تكون الأرض مشهورة، تغني شهرتها عن تحديدها، فإن الشهادة حينئذٍ تقبل ويقضى بوقفيتها، ولو حدّدها الشاهدان بثلاثة حدود، قبلت الشهادة، ويقضى بكونها وقفاً، خلافاً لزفر رحمه الله تعالىٰ، ولو حدَّداها بحدَّين لا تقبل اتفاقاً، ولو شهدا أنه حددها لهما، وقالا: نسينا الحدود، أو قالا: لم يحددها ولكنا نعلمها، أو قالا: ليس له أرض بالبصرة مثلاً سواها، لم تقبل شهادتهما[3].

(١) ما بين القوسين ساقطة من أ و ب.
(٢) وقف هلال، ص ١١٦.
(٣) فتاوى قاضيخان، ٣/٣٣٩، ٣٤٠.

(٣٦٨- إدعاء الجهالة بعد الشهادة بالحدود)

ولو شهدا على الحدود، وقالا: لا نعرفها، قبلت الشهادة، ويكلف المدعي شاهدين على معرفة الحدود[١].

(٣٦٩- اختلاف في الزمان والمكان بعد الشهادة بالإقرار)

ولو شهدا واختلفا في زمانها أو مكانها، بأن قال أحدهما: أقر عندي بوقفه إيّاها في رجب سنة كذا، وقال الآخر: في رمضان منها، أو قال [٦١/ب] أحدهما: أقرّ بذلك عندي في البصرة، وقال الآخر: في الكوفة، قُبِلت الشهادة، ولو اختلفا في مكان الوقف، لم تُقْبل الشهادة؛ لأن اختلافهما في مكانه، يستلزم اختلاف الموقوف ضرورة، ولم يقم على واحد منهما [ب٦٥/أ] نصاب الشهادة، بخلاف اختلافهما في زمانها أو مكانها أو فيها.

(٣٧٠- اختلاف الشاهدين في قدر الوقف)

ولو شهد أحدهما: أنه جعل أرضه صدقة موقوفة لله عز وجل أبداً على المساكين، أو على قوم بأعيانهم أبداً ما توالدوا، ثم من بعدهم على المساكين، وشهد الآخر: أنه جعل نصفها وقفاً على المساكين، لا تقبل إلا في قول أبي يوسف، فإنها تقبل في نصفها؛ بناءً على أصله من القول بجواز وقف المشاع[٢].

---

(١) فتاوى قاضيخان، ٣/٣٤٠.

(٢) وقف هلال، ص ١١٩؛ أحكام الأوقاف، ص ٢٣٢؛ فتاوى قاضيخان، ٣/٣٤٠.

(٣٧١ - اختلاف الشاهدين في الموقوف عليهم)

ولو شهد أحدهما: أنه جعلها صدقة موقوفة لله عز وجل على المساكين، وشهد الآخر: أنه جعلها صدقة موقوفة على قومٍ بأعيانهم أبداً ما توالدوا، لم تُقبل اتفاقاً؛ لعدم تمام الشهادة على واحدة من الجهتين.

(٣٧٢ - اختلاف الشاهدين في تحديد المساكين الموقوف عليهم)

ولو شهد أحدهما: أنه جعلها وقفاً على المساكين، وشهد الآخر: أنه جعلها وقفا على مساكين أهل بيته وقراباته أبداً ما توالدوا، ثم من بعدهم على المساكين، قبلت الشهادة سواء كانوا يُحصون أو لا يُحصون، (ويكون لمساكين القرابة)[1].

(٣٧٣ - الاختلاف في صحة ومرض الواقف أثناء الوقف)

ولو شهدا عليه بوقف أرضه، وقال أحدهما: كان ذلك وهو صحيح، وقال الآخر: كان ذلك في مرضه، قُبلت الشهادة، ثم إن خرجت من ثلثِ ماله، كانت كلها وقفاً، وإلا فبحسابه[2].

(٣٧٤ - الاختلاف في حصول الوقف في حياة الواقف أم بعد موته)

ولو قال أحدهما: وقفها في صحته، وقال الآخر: جعلها وقفاً بعد وفاته، [أ/٥٧أ] [ب/٦٥ب] بطلت الشهادة وإن كانت تخرج من الثلث؛ لأن الشاهد بأنه وقفها بعد وفاته:

---

(١) ما بين القوسين ساقطة من (ب). انظر: أحكام الأوقاف، ٣٤٤.

(٢) فتاوى قاضيخان، ٣/٣٤٠.

شهد بأنها وصية، والشاهد بأنه وقفها في صحته: قد أمضى الوقف، وهما مختلفان(١).

(٣٧٥ - اختلافهما بين التعليق والنجز)

وكذلك لو شهد أحدهما: أنه نجز الوقف، وشهد الآخر: أنه علّقه بدخول الدار مثلاً، فإنها لا تقبل.

ولو شهدا: بأنه وقف حصته من هذه الدار ولم يُسم لنا كميتها، تبطل قياساً، وتقبل استحساناً.

(٣٧٦ - اختلافهما في الموقوف عليهم بزيادة ونقص)

ولو شهد أحدهما: أنه جعل أرضه صدقة موقوفة على الفقراء والمساكين وأبواب البِرِّ، أو قال: لابن السبيل معهم، وشهد الآخر: أنه وقفها على الفقراء والمساكين، ولم يذكر الزيادة، تكون وقفاً على الفقراء والمساكين؛ لأن الصدقة عليهم من أبواب البر(٢).

(٣٧٧ - اختلافهما بأن الموقوف على الفقراء أو على فقراء القرابة)

ولو شهد أحدهما: أنه جعلها صدقة موقوفة على الفقراء والمساكين، وشهد الآخر: أنه جعلها عليهم وعلى فقراء قرابته، قال الخصاف: هذا يشبه أبواب البر من قِبَل: أن الذي شهد لفقراء القرابة، لم يشهد بجميع الغلة

---

(١) وقف هلال، ص ١١٤؛ فتاوى قاضيخان، ٣/٣٤٠.

(٢) وقف هلال، ص ١١٤.

للفقراء والمساكين، إنما شهد لهم ببعضها، ألا ترى: أن رجلاً لو أوصىٰ بثلث ماله للفقراء والمساكين ولفقراء قرابته، أنه ينظر إلى عدد فقراء قرابته يوم مات، فيضرب لهم في الثلث بعددهم، ويضرب للفقراء والمساكين بسهمين، فكذلك في الوقف: ينظر إلى عدد فقراء القرابة يوم قسمة الغلة [ب٦٦/أ] الخ، ثم ما أصاب الفقراء والمساكين يعطى لهم، ويوقف ما أصاب فقراء القرابة إلى أن يتبين فيه الحال، وقال هلال رحمه الله: يكون للفقراء والمساكين[١].

وكذلك لو قال أحدهما: للفقراء والمساكين، وفقراء الجيران والموالي والقرابة. وقال الآخر: مثل ذلك إلا أنه قال: لا أحفظ الموالي والجيران، فالشهادة جائزة في هذا، وتكون الأرض وقفاً.

[٧٥أ/ت] وكذلك لو قال أحدهما: جعلها صدقة موقوفة في وجوه الخير والبِرِّ. وقال الآخر: لابن السبيل وفي سبيل الله، جازت الشهادة، وتكون الأرض وقفاً[٢].

(٣٧٨- اختلاف الشاهدين في تحديد الموقوف عليه)

ولو شهد أحدهما: أنه جعلها صدقةً موقوفةً على عبد الله، وقال الآخر: على زيدٍ، جازت الشهادة على الوقف، وتكون الغلة للفقراء والمساكين؛ لأنهما قد اتفقا على أنه قال: صدقة موقوفة، واختلفا فيما سوىٰ ذلك، فيقبل منهما ما اتفقا عليه، ويرد ما اختلفا فيه[٣].

(١) وقف هلال، ص ١١٥؛ أحكام الأوقاف، ص ٢٩٦.
(٢) وقف هلال، ص ١١٥.
(٣) وقف هلال، ص ١١٥؛ فتاوى قاضيخان، ٣/٣٣٩، وعلل قاضيخان بقوله: «لأن ثمة اتفاقاً على أن رقبة الأرض وقف، وإنما اختلفا فيمن استثنى له الغلة، فتقبل شهادتهما على ما اتفقا عليه، وهو أصل الوقف، فيكون للفقراء».

(٣٧٩- قسمة الغلة فيما اختلفا فيه بالزيادة والنقصان بين الموقوف عليهم)

ولو شهد أحدهما: أنه جعلها صدقة موقوفة على عبد الله وأولاده، ومن بعدهم على المساكين، وشهد الآخر: أنها على عبد الله، ومن بعده على المساكين، قسمت الغلة على عبد الله وعلى أولاده، فما أصاب الأب أخذه، وما أصاب الأولاد فهو للمساكين؛ لأنهما قد أجمعا على أن لعبد [ب٦٦/ب] الله حقاً في هذه الصدقة، فقال أحدهما: له من ذلك حصته لو قسمنا الغلة بينه وبين أولاده، وقال الآخر: له كلها، فيقبل منهما ما اتفقا عليه، ويبطل ما اختلفا فيه: فإذا كانت أولاده ثلاثة: تقسم الغلة على أربعة: فيأخذ الأب الربع، وكلما مات واحد منهم قَبْلَه يقسم على مَنْ بقي: فيكون له الثلث بموت واحد، والنصف بموت اثنين، والكل بموتهم؛ لعدم المنزلة[(١)].

(٣٨٠- اختلاف الشاهدين في قدر الغلة في السنة)

ولو شهد أحدهما: لزيد بمائتين من الغلة في كل سَنَة، وشهد الآخر بمائة، قبلت فيما اتفقا عليه.

ولو شهد أحدهما: له بمائة في كل سنة، وشهد الآخر: بمائة في سنة واحدة، يقضي له بمائة في سنة واحدة فقط.

وأصل هذا عندنا: أنهما إذا اتفقا على أنها صدقة موقوفة، وزاد أحدهما شيئاً، أو زاد كل منهما شيئاً لم يزده الآخر، أن تبطل الزيادة، وتقبل الشهادة على اتفقا عليه[(٢)].

---

(١) وقف هلال، ص ١١٧.
(٢) أحكام الأوقاف، ص ٣٣٥؛ فتاوى قاضيخان، ٣/ ٣٤٠.

(٣٨١- تأثير رجوع الشاهدين على الشهادة بالوقف)

[٥٨/أ] ولو شهد اثنان على رجل: أنه وقف أرضه على المساكين، وحكم القاضي على المشهود عليه بذلك، وجعلها وقفاً عليهم، ثم رجعا عن الشهادة، لزمهما قيمتها يوم القضاء عليه بها، والأرض وقف على حالها، [هـ٦٧/أ] ولا فرق في المدعي بين أن يكون مدّعياً الوقف لنفسه، أو متبرعاً في الدعوىٰ، حتى لو حضر رجل متبرع وقال للحاكم: إن هذا وَقَفَ أرضه الفلانية على زيد بن عبد الله ما دام حيّاً، ثم من بعده على المساكين، وزيد يدّعي ذلك، والمدعىٰ عليه يجحد الوقف، وأقام المدعي شاهدين فشهدا بذلك، وحكم القاضي بشهادتهما لزيدٍ، ثم رجعا، ضمنا قيمتها للمقضى عليه، وإن جحد زيد بن عبد الله كونها وقفاً عليه، حكم القاضي بوقفيتها، وتكون غلتها للمساكين[١].

وهكذا الحكم لو شهدا عليه بأنه جعل داره هذه مسجداً أو أرضه هذه التي لا بناء فيها مسجداً أو مقبرةً، أو جعل مِلكه هذا خاناً للسبيل، أو حوضه هذا سقاية للمارَّة، وحكم به القاضي، ثم رجع الشهود، فإنهم يضمنون قيمة ذلك يوم القضاء.

(٣٨٢- ادعاء الخارج بأن الأرض وقف عليه، وذو اليد يجحد)

ولو ادعى رجل على آخر: أن هذه الأرض التي في يده وقفها زيد بن

(١) أحكام الأوقاف، ص ٣٣٣.

عمرو علينا، وذو اليد يجحد الوقف ويقول: هي مِلكي، وأقام المدعي بينةً أن زيداً وقفها عليه، لا يستحق بذلك شيئاً، وإن شهدت البينة أنها كانت في يده يوم وقفها؛ لأن الإنسان قد يقف ما لا يملكه، وقد يكون في يده بعقد إجارةٍ أو إعارةٍ ونحو ذلك.

(٣٨٣- الإدعاء بأن الأرض كانت في يد مورثه إلى موته وأقام البينة على ذلك)

بخلاف ما لو ادعى رجل على آخر: أن الأرض التي في يده كانت في يد [ب/٦٧/ب]
مورثه إلى أن مات، وأقام على ذلك بينةً، فإنها تقبل وتكون ميراثاً له[١]. [أ/٥٨/ب]

(٣٨٤- التناقض في شهادة الشهود)

ولو شهدوا: أن زيداً أقرّ عندنا وأشهدنا عليه: أنه وقَفَ هذه الأرض وقفاً صحيحاً، وأنها كانت في يده إلى أن مات، لا تصير وقفاً؛ لأنهم شهدوا أولاً بالوقف، ثم شهدوا بأنها كانت في يده حتى مات، وبين الشهادتين تناقض.

قال الخصاف: فإن قضينا بأنها ميراث لم تكن وقفاً، وإن قضينا بأنها وقف لم تكن ميراثاً، وأولى الأمرين أن يحكم بأنها ميراث بين ورثته، ولا تكون وقفاً[٢].

وهذا الحكم الذي ذكره إنما يتأتى على قول: من يشترط لصحة الوقف إخراجه من يده وتسليمه إلى المتولي، وأما على قول من لا يشترط ذلك،

(١) أحكام الأوقاف، ص ٢٠٩.
(٢) المصدر السابق، ص: ٢٠٩- ٢١٠.

فينبغي أن يكون وقفاً؛ لعدم التناقض في الشهادة بالوقف والبقاء في اليد إلى الموت. والله أعلم.

(٣٨٥- الإدعاء بأن الأرض التي في يده وقف فلان، وذو اليد يجحد ذلك)

ولو ادعى على آخر: بأن هذه الأرض التي في يده وقف زيد بن عبد الله، وذو اليد يجحد ويقول: هي ملكي ورثتها عنه، أو يقول: أنا وصيّه فيها أو وكيله، وأقام المدعي بينة على ذلك، فشهدت على إقراره بأنه وقفها، وأنها كانت ملكه حين وقفها، يقضى بوقفيتها على الجهة التي [هـ٦٨/أ] قامت عليها البينة، ويشترط لسماع البيّنة: كون ذي اليد خصماً بأن يدعي أنه وارث، أو وصي، أو وكيل، بخلاف ما لو ادّعى: أنه مودع له، أو مستأجر منه، أو مرتهن، أو غاصب، فإنه لا يكون خصماً[(١)].

(٣٨٦- إقامة الموقوف عليه البينة بالوقف وجحد الواقف ذلك)

ولو جحد الواقف وقفية أرضه، فادعى عليه الموقوف عليه أو غيره [أ٦٠/أ] تبرعاً من قِبَل المساكين وأقام بينةً على كونها وقفاً، يحكم القاضي بوقفيتها، ويخرجها من يده لظهور خيانته، وتصح دعوىٰ الوقف والشهادة به من غير بيان الواقف، ذكره في قاضيخان. والله أعلم.

---

(١) المصدر السابق، ص٢١٠.

فصل
في شهادة اثنين بالوقف لجهة وشهادة آخرين لها ولغيرها

(٣٨٧- إقامة المُدَّعَيين الشهود على الوقف)

لو مات رجل، فحضر خصم وقال: إن هذا المتوفىٰ جعل أرضه هذه صدقة موقوفة لله عزّ وجلّ على الفقراء والمساكين قبل موته، وهو صحيح، وأقام على ذلك شاهدين. وحضر جماعة آخرون وقالوا: إنه وقفها في صحته على الفقراء والمساكين وعلى فقراء قرابته، وإننا فقراء قرابته، وأقاموا على ذلك شاهدين، يحكم القاضي بكونها وقفاً، ثم إن ذكرت البينتان وقتاً، فإن كان وقت الشهادة للفقراء والمساكين مقدّماً تكون الغلة كلها لهم بمفردهم؛ لثبوت الوقف لهم في زمن لا مزاحم لهم فيه، إلا أن يكون شرط التغيير والتبديل والزيادة والنقص في أصل الوقف، فحينئذٍ تكون الغلة للفقراء [هـ٦٨/ب] والمساكين وفقراء القرابة[١]، فإن كانوا عشرة مثلاً، تُقسم على اثني عشر سهماً: فيضرب للفقراء والمساكين بسهمين، ويضرب لفقراء القرابة بقدر عددهم، وكلما زادوا أو نقصوا تتغير القسمة، وإن كان وقت الشهادة لفقراء القرابة سابقاً، تقسم الغلة على نسبة ما ذكرنا في الصورة المذكورة من غير احتياج إلى شرط تغيير وتبديل وزيادة ونقص؛ لأن شهودهم قد شهدوا [أ٥٩/ب] للفقراء والمساكين أيضاً، وإن لم تذكر البينتان وقتاً، وكان عدد فقراء القرابة

---

(١) أحكام الأوقاف للخصاف، ص٦١ وما بعدها.

عشرة مثلاً، تكون الغلة على اثني عشر سهماً: إذ قد أوجب شهود فقراء القرابة لهم منها عشرة، وللفقراء والمساكين سهمين، وأوجب شهود الفقراء والمساكين لهم الكل، فتقسم الغلة على اثنين وعشرين سهماً: لضرب الفقراء والمساكين في الكل المشهود لهم به، وضرب فقراء القرابة بالعشرة المشهود لهم بها، ثم كلّما زادوا أو نقصوا يُضم سهما الفقراء والمساكين إلى عددهم، ويصير الحاصل هو المسألة، ويضرب للفقراء والمساكين في كلها، ولهم فيها بقدر عددهم.

فلو صاروا اثني عشر تكون المسألة من أربعة عشر: فيضرب لهم منها بعددهم اثنا عشر، وللفقراء والمساكين بالكل: وهو أربعة عشر، فتكون القسمة من ستة وعشرين.

ولو صاروا ثمانية تكون المسألة من عشرة، فيضرب لهم منها بثمانية، [ب٦٩/أ] وللفقراء والمساكين بالكل، فتكون القسمة من ثمانية عشر، وعلى هذا فقس. هذا على ما رواه محمد بن الحسن في الجامع الصغير عن أبي حنيفة: أنه يضرب للفقراء والمساكين بسهمين، ويضرب لأمهات الأولاد بعددهن، وهنّ ثلاثة أنفس، فتقسم الغلة بينهم على خمسة أسهم، وقال الحسن بن زياد رحمه الله: للفقراء والمساكين سهم واحد، فعلى هذا يجب أن يضرب للفقراء والمساكين بسهم واحد، ويضرب لفقراء القرابة بعددهم[1].

(٣٨٨ - شهادة بيّنتين مقابل بيّنة مع زيادة)

ولو شهدت بينتان كما ذكرنا، وشهدت بينة أخرى: أنه وقفها على الفقراء

(١) أحكام الأوقاف، ص٢١٤.

والمساكين وعلى فقراء مواليه، ولم يذكروا وقتاً، وكانت فقراء مواليه ثمانية [أ١٠٠/أ] مثلاً، وفقراء قرابته عشرة مثلاً، وضم إليهم سهما الفقراء والمساكين: تكون المسألة من عشرين بعدد السهام: لفقراء القرابة خمسة أسداسها، ولفقراء الموالي أربعة أخماسها (إذ على التقدير الأول وحده تكون المسألة من اثني عشر: لفقراء القرابة خمسة أسداسها، والباقي للفقراء والمساكين، وعلى التقدير الثاني فقط، تكون من عشرة: لفقراء الموالي أربعة أخماسها، والباقي للفقراء والمساكين، وعلى التقديرين تكون من عشرين، وليس لها سدس صحيح)[1]. فاحتجنا إلى عددٍ له خُمس وسُدُس، كلاهما صحيحان وهو الثلاثون، فتجعل المسألة منها، فتضرب للفقراء والمساكين بكلها، ولفقراء القرابة بخمسة أسداسها: وهي خمسة وعشرون، ولفقراء الموالي بأربعة أخماسها: وهي أربعة وعشرون، فيكون مجموع السهام تسعة وسبعين، فتقسم الغلة عليها.

(٣٨٩- شهادة ثلاث مجموعات من الشهود كلٌّ بزيادة عن الآخر من غير توقيت)

ولو شهد اثنان أنه وقفها على الفقراء والمساكين، وشهد اثنان آخران: أنه وقفها على ما ذكرا وعلى الفقراء من قرابته أيضاً، وشهد اثنان آخران: أنه [ب٦٩/ت] وقفها على ما ذكروا وعلى فقراء مواليه أيضاً، ولم يذكروا وقتاً، وكان فقراء القرابة عشرة، وفقراء الموالي ثمانية، تكون المسألة من عشرين: ثم تجعل من ثلاثين لما ذكر في الأولى، ثمّ يضرب للفقراء والمساكين بكلها، ولفقراء القرابة بخمسة أسداسها: وهي خمسة وعشرين، ولفقراء الموالي بخمسيها:

(١) ما بين القوسين ساقطة من أ ـ ب.

وهو اثنا عشر؛ لأن شهودهم لما شهدوا للفريقين الآخرين معهم، فقد أوجبوا لهم خُمسي العشرين، فيأخذون بتلك النسبة منها، ومجموع السهام: سبعة وستون، فتقسم الغلة عليها، ثم يأخذ كل فريق ما أصاب سهامه.

(٣٩٠ - شهادة مجموعتين بشهادتين مختلفتين مع السبق لأحدهما)

ولو شهد اثنان: على إقرار رجل في حال صحته، أنه وقف أرضه على زيد، ومن بعده على المساكين. وشهد [اثنان][١] آخران: على إقراره في صحته أنه وقفها على عمرو، ومن بعده على المساكين، وإحداهما أسبق [٦٠/ب] [وقتاً][٢] يقضىٰ بالسابقة.

ولو وقتت إحداهما دون الأخرىٰ قضى بالمؤقتة.

ولو لم يذكرا وقتاً، أو ذكرا وقتاً واحداً قضى به بينهما أنصافاً؛ لعدم الأولوية[٣].

ومن مات منهما انتقل نصيبه لمن بقي؛ لزوال المزاحم، وهكذا حكم ما لو شهد آخران لثالث. والله أعلم.

(١) الزيادة من ب.
(٢) الزيادة من أ، ب.
(٣) أحكام الوقف، ص ٢١٢.

فصل
في الشهادة بالوقف يجره لنفسه أو لوليّه

(٣٩١- شهادة الشاهدين بأن الأرض وقف عليهما أو على ولديهما)

إذا شهد اثنان: أن رجلا جعل أرضه وقفاً عليهما، أو على ولديهما، [٧٠/أ] أو على ولد أحدهما، أو على أنسابهما، أو على نسائهما، أو نساء أحدهما، فالشهادة باطلة، وهكذا حكم الشهادة للآباء والأجداد، ولو شهدا لأخويهما أو لعمَّيْهما، أو لخاليهما فالشهادة جائزة[١].

(٣٩٢- شهادتهما بالوقف على أهل بيتهما وعلى آخرين)

ولو شهدا: بأنه وقفها على أهل بيتهما، وعلى قوم آخرين، أو شهدا عليه بأنه وقفها على قرابته، وهما من قرابته، أو شهدا عليه بأنه وقفها على نسله وهما من نسله، فالشهادة باطلة.

ولو شهدا عليه: بأنه جعل أرضه وقفاً عليهما وعلى قوم معلومين، ولما أريد إبطال شهادتهما قالا: إنا لا نقبل ما جعله لنا، جازت شهادتهما، وكانت حصتهما للمساكين، بخلاف ما لو شهدا به لقرائب الواقف، وهما من قرائبه، فإن شهادتهما باطلة، وإن ردّا حصتهما؛ لأنهما قد شهدا بذلك لأولادهما

(١) أحكام الأوقاف للخصاف، ص٦٢.

ونسلهما، ولو ردّ أولادهما لا تقبل أيضاً؛ لبقاء الشهادة للنسل[1].

(٣٩٣- شهادتهما بالوقف على فقراء القرابة وهما من القرابة الأغنياء)

[٦١/أ] وهكذا الحكم لو شهدا: أنه وقفها على فقراء قرابته وهما من قرابته، ولكنهما كانا غنيين وقت الشهادة؛ لأنهما إذا افتقرا يصير لهما حصة منه، فكانا شاهدين لأنفسهما.

والأصل: أن الشهادة متى وقعت لهما أو لمن لا تقبل له شهادتهما مآلاً أو احتمالاً، كانت باطلة[2].

(٣٩٤- شهادتهما بالوقف على الفقراء وعلى فقراء الجيران وهما من الجيران)

ولو شهدا: بأنه جعلها وقفاً على الفقراء والمساكين، وعلى فقراء جيرانه، وهما من فقراء الجيران، جازت شهادتهما[3].

والفرق بين فقراء القرابة وفقراء الجيران: أن القرابة لا تزول ولا تنقطع، والجيران إذا تحولوا تنقطع المجاورة ويزول عنهم اسم الجيران.

والنظر إلى الجار يوم قسمة الغلة، وقد لا تكون الشهود حينئذٍ جيراناً، وهكذا الحكم في فقراء المسجد الفلاني أو فقراء الثغر الفلاني، أو السجن الفلاني والشهود منهم، فاحتمال انقطاع الاسم هاهنا يكفي للقبول، واحتمال

---

(١) فتاوى قاضيخان، ٣/٣٣٩.
(٢) أحكام الأوقاف للخصاف، ص ٦٢؛ وقف هلال، ص ١٢٨.
(٣) أحكام الأوقاف للخصاف، ص ٢١٦؛ فتاوى قاضيخان، ص ٣٣٩.

الاستحقاق لنفسه، أو لمن لا تقبل له شهادته، يكفي للرد، هكذا ذكره هلال رحمه الله تعالى[١].

وقال الخصاف: لو شهدا بأنه جعلها صدقة موقوفة لله عز وجل على جيرانه وهما من جيرانه، فالشهادة باطلة، ولو شهد رجلان على شهادة رجلين: أن فلاناً وقف أرضه على فقراءِ قرابته الفروع أو الأصول من القرابة، فالشهادة باطلة[٢]، ولو ماتت الأصول القرائب ثم شهد الفروع الأجانب لا تُقبل أيضاً؛ لوقوعها من الأصول لأنفسهم، فلا تقبل أحياءً كانوا أو أمواتاً. والله تعالى أعلم.

(١) أحكام الوقف لهلال، ص ١٣٠.
(٢) أحكام الأوقاف، ص ٢١٦.

فصل
في غصب الوقف والدعوى به

(٣٩٥- ردّ الموقوف المغصوب)

لو غصب رجل ضيعة موقوفةً فخاصمه المغصوب منه وأقام بينة، [٦١أ/ت] قُبلت بينته وترد إليه الضيعة إجماعاً،[1] أما عند أبي يوسف؛ فلأنها تصير وقفاً قبل الإخراج إلى المتولي، فكان له ولاية الاسترداد.

وعند أبي حنيفة ومحمد: إن لم تصر وقفاً قبل التسليم إلى المتولي، كان هذا أولى بها[2].

(٣٩٦- الادعاء بأنه باع الوقف فأراد المدعي تحليفه)

وَقَفَ على نفر استولىٰ عليه ظالم، ولا يمكن انتزاعه منه، فادعى أحد الموقوف عليهم على واحدٍ منهم: أنه باع الوقف من الغاصب وسَلّمه إليه، فأنكر المدعىٰ عليه، فأراد المدعي تحليفه، قال الفقيه أبو جعفر: له ذلك، فإن نكل عن اليمين، أو قامت عليه بينة يقضي عليه بقيمتها، ثم يشترى بها ضيعة فتكون على سبيل الوقف الأول؛ لأن العَقَار يضمن بالبيع والتسليم عند الكل؛ لأن البيع والتسليم استهلاك[3].

(١) أحكام الأوقاف للخصاف، ص ٢٤٠.
(٢) فتاوى قاضيخان، ٣/٣٣٨؛ أحكام الأوقاف، ص ٢٥٥.
(٣) المصدر السابق ص ٢٥٥.

(٣٩٧- بيع الأرض ثم الادعاء بأنه كان وَقَفَها قبل البيع)

ولو باع أرضاً ثم ادعى أنه كان وَقَفَها قبل البيع، فأراد تحليف المدّعىٰ عليه، ليس له ذلك عند الكل؛ لأن التحليف يعتمد[١] صحة الدعوى، ودعواه لم تصح لمكان التناقض، وإن أقام بينةً على ما ادّعى، اختلفوا فيه: قال بعضهم: لا تقبل بيّنته؛ لأنه متناقض. وقال بعضهم: تقبل؛ لأن التناقض وإن منع[٢] صحة الدعوى، ولكن على قول الفقيه أبي جعفر: الدعوىٰ لا تشترط لقبول البينة على الوقف؛ لأنه حق الله تعالى: وهو التصدق بالغلة، فلا يشترط فيه الدعوىٰ، كالشهادة على الطلاق، وعتق الأمة، إلا أنه إن كان هناك موقوف عليه مخصوص ولم يَدّعِ، لا يعطي شيئاً من الغلة، ويصرف جميعها إلى الفقراء؛ لأن الشهادة قُبلت لحق الفقراء، فلا يظهر حكمها إلا في حقهم[٣]. [أ/٦٢/أ]

(٣٩٨- زَعَم المدّعى عليه أنه وقف ودعوى المدعي أنه له وليس له بيّنة)

ولو ادعى رجل كَرْمًا في يد رجل أنه له، وزعم المدعىٰ عليه أنه وقف، وليس للمدعي بينة، وأراد تحليف المدّعىٰ عليه، قالوا: إن أراد تحليفه ليأخذ

---

(١) في قاضيخان (يعد) والنص له.

(٢) في قاضيخان (لا يمنع الدعوى، وعلى قول أبي جعفر ..).

(٣) فتاوى قاضيخان، ٣/٣٣٨، ٣٣٩.

القيمة إن نكل عن اليمين، كان له أن يحلفه، وإن أراد تحليفه ليأخذ الكَرْم إن نكل عن اليمين، ليس له أن يحلفه؛ لأن النكول بمنزلة الإقرار.

ولو أقرّ (المدعىٰ عليه)[1] بعد ما أقرّ أنه وقف، لا يصح إقراره.

(٣٩٩-ضيعتان: في يد حاضر وغائب فادعى رجل على الحاضر بأنهما وقف عليه)

ضَيْعة في يد حاضرٍ، وضيعة أخرى في يد غائبٍ، فادّعى رجل على الحاضر: أن هاتين الضيعتين وقف عليه، وقفهما جدّه عليه وعلى أولاده وأولاد أولاده.

قال الفقيه أبو جعفر رحمه الله: إن شهد الشهود أن هاتين الضيعتين كانتا مِلْكاً للواقف، وقفهما جميعاً وقفاً واحداً، يقضى بوقف الضيعتين جميعاً، وإن شهدوا على وقفين متفرقين، لا يقضى إلا بوقفية الضيعة التي في يد الحاضر[2].

(٤٠٠-وفاة الواقف بعد الوقف، ودعوى رجل أن الضيعة له وأقر له بها بعض الورثة)

ولو وقف في صحته ضيعة ومات، فجاء رجل وادّعى أن الضيعة له، فأقرّ له بها بعض الورثة، أو استحلف فنكل. قال الفقيه أبو جعفر: لا يصدق الوارث على إبطال الوقف، ويضمن هذا الوارث للمقر له قيمة حصته من الضيعة من تركة الميت، في قول من يرى العَقَار مضموناً بالغصب[3].

(١) في (أ) (به). وفي فتاوى قاضيخان (المدعى) ٣/٣٤٠.
(٢) فتاوى قاضيخان، ٣/٣٤٠.
(٣) فتاوى قاضيخان، ٣/٣٤٠.

(٤٠١-إقامة المدعي البينة بأن الدار بأصلها وبنائها له، والمدعى عليه يقول بأنها وقف)

ولو ادعى داراً في يد رجل أنها له بأصلها وبنائها، وقال المدعىٰ عليه: لا، بل هي وقف على مصالح المسجد الفلاني، فأقام المدعي بينة على دعواه، وقضى القاضي له بها، وكتب السجل ثم أقرّ المدعي: أن أصل الدار كان وقفاً والبناء له، قالوا: تبطل دعواه، ويبطل قضاء القاضي [٦٢/ب] والسجل[١].

(٤٠٢-القضاء بالبينة والإقرار فقط)

ولو ادعى علىٰ رجل في يده ضيعة أنها وقف، وأحضر صكّاً فيه خطوط العدول والقضاة الماضيين، وطلب من القاضي القضاءَ بذلك الصكّ! قالوا: ليس للقاضي أن يقضي بذلك الصكّ؛ لأن القاضي إنما يقضي بالحجة، والحجة إنما هي البينة أو الإقرار، أما الصكّ فلا يصلح حجة؛ لأن الخط يشبه الخط، وكذا لو كان على باب الدار لوح مضروب ينطق بالوقف، لا يجوز للقاضي أن يقضي ما لم يشهد الشهود . [والله تعالىٰ أعلم][٢].

(١) المصدر السابق، ٣/٣٤١.

(٢) المصدر السابق نفسه.

فصل
فيما يتعلق بصك الوقف

(٤٠٣-الخطاء في كتابة حدود الوقف في الصك)

رجل وقف ضيعةً، وأشهد على ذلك جماعة وكتب صكّاً، وأخطأ في كتابة الحدود، فكتب: حدَّين كما كان، وحدَّين بخلاف ما كان، قال الفقيه أبو بكر: إن كان الحدّان اللذان غلط في ذكرهما في جانب[1] الغلط، ولكن بين الذي جعله حدّاً / وبين ضيعة الوقف أرضَ غيره، أو كَرْم غيره، أو دار غيره[2]، فالوقف جائز، ولا يدخل ملك غيره في الوقف، وإن كان الحدّ الذي سمّاه في الصكّ لا يوجد في ذلك الموضع، ولا بالبعد منه، فالوقف باطل، إلا أن تكون[3] ضيعة مشهورة مستغنية عن التحديد، فيجوز الوقف حينئذٍ.

(٤٠٤-كتابة صكّ بالوقف ودعوى أن الكاتب لم يكتب شروطه)

رجل وقف ضيعة له، وكتب صكّاً وأشهدَ الشهود على ما في الصك، ثم قال: إني وقفت على أن بيعي فيه جائز، إلا أن الكاتب لم يكتب ذلك الشرط،

---

(١) في فتاوى قاضيخان (في ذلك الجانب) والمسألة من الفتاوى بالنص. ٣/٣٤١.
(٢) في الفتاوى (لغير الواقف).
(٣) في الفتاوى (يكون الوقف).

ولم أعلم بالذي كتب في الصك، قال الفقيه أبو بكر: إن كان الواقف رجلاً فصيحاً يحسن العربية، فقرئ عليه الصكّ فأقرّ بجميع ما فيه، فالوقف [٦٣/أ] صحيح كما كتب، ولا يُقبل قوله، فإن كان أعجمياً لا يفهم العربية، ولم يشهد الشهود على تفسيره، فالقول: قول الواقف إني لم أعلم ما في الصكّ، وأشهدتُ الشهود على ما في الصكّ من غير أن أعلم ما فيه. وإن قال الشهود: قُرِئَ عليه بالفارسية فأقرّبه، وأشهدنا عليه، لا يُقبل قوله، وهذا لا يختص بالوقف، بل يجري في البيع وسائر التصرفات[1].

(٤٠٥-وَقْفُ جميع الضيعة وعدم كتابة ذلك في الصك)

ولو أراد رجل أن يقف جميع ضيعة له في قرية من القُرىٰ على قوم، وأمر بكتابة الصكّ في مرضه، فنسي الكاتب أن يكتب بعض أقرِحة[2]من الأراضي والكروم، ثم قُرِئ الصكّ عليه، وكان المكتوب: إن فلان بن فلان وقف جميع ضيعة له في هذه القرية، وهو كذا وكذا قِراحاً على المساكين، وبيّن حدودها، ولم يقرأ عليه القَرَاح الذي نسيه الكاتب، فأقرّ الواقف بجميع ذلك، قال أبو نصر رحمه الله تعالى: إن كان الواقف في صحته وأخبر: أنه أراد به جميع ماله في هذه القرية المذكورة وغير المذكورة، فذلك على الجميع الذي أراده.

وكذا لو مات الواقف وقد أخبر عن نفسه قبل الموت، فالأمر على ما تكلّم[3].

---

(١) فتاوى قاضيخان، ٣٤١/٣، ٣٤٢.

(٢) «والقَراح من الأرض: كل قطعة على حيالها ليس فيها شجر ولا شائب سَبِخ» المغرب «قرح» وفي الوسيط: «المخلاّة للزرع وليس عليها بناء، وجمعه: أقرِحة» قرح.

(٣) فتاوى قاضيخان، ٣٤٢/٣.

(٤٠٦-نصّ المتولي بالتصرف من غير بيان جهة توليه)

الناظر إذا آجر الوقف أو تصرف تصرفاً آخر، فكتب في الصكّ: آجَرَ وهو متولٍ على هذا الوقف، ولم يذكر أنه متولٍ من أيّ جهة، قالوا: تكون فاسدة، وكذا الوصي إذا لم يذكر أنه وصيّ من أيّ جهة.

ولو استأجر أرضاً من متولٍ على وقف، وكتب بذلك كتاباً ولم يذكر واقِفُه[1]، تجوز الإجارة. والله أعلم.

---

(١) في الفتاوى زيادة (ولم يعرف) ٣/٣٤٢.

فصل

في ذكر حكم الأوقاف المتقادمة[1]

[٦٣أ/ب]

(٤٠٧-الوقف المتقادم الذل له رسوم في الدواوين، وما لا رسوم له)

إذا تقادم أصل الوقف، ومات شهوده، فما كان في أيدي القضاة وله رسوم في دواوينهم، وتنازع أهله فيه، فإنه يجرىٰ على الرسوم الموجودة فيها استحساناً، وما ليس له رسوم في دواوينهم، وتنازع أهله فيه، حملوا في القياس على التثبت: فمن برهَنَ على شيءٍ حكم له به، وإذا حملوا على التثبت يصير حشريا، وتبقى غلته في يد القاضي.

(٤٠٨-العمل بالموجود في ديوان من الأوقاف)

ولو أن قاضياً تولّىٰ بلداً، فوجد في ديوان من كان قبله ذكر أوقاف، وهي في أيدي أمناء، ولها رسوم في ديوانه، فإنه يعمل بها استحساناً[2].

(٤٠٩-تنازع فريقين بدعوى الوقف عليهما وليس لهما بينة)

ولو تنازع فيه قوم، وادعى كل فريق أنه وقفه فلان بن فلان علينا، وليس

(١) انظر هذه المسائل: في أحكام الأوقاف للخصاف ص١٣٤ وما بعدها.
(٢) أحكام الأوقاف للخصاف، ص١٩٠.

لهم بينة، فإن كان للواقف ورثة يرجع في البيان إليهم، ويعمل بقولهم، وإن لم يكن الوقف في أيديهم، بل كان في يد أمين القاضي الذي كان قبله، وإلا حملوا على التثبت، فإن اصطلحوا على أخذه، وليس لهم رسم في ديوان القاضي ليعمل به، يستحسن تنفيذه وقسمة غلته بينهم، وإلا يصرف إلى الفقراء؛ لأنه بمنزلة اللُّقَطَةِ؛ لأنه مال تعذر إيصاله إلى مستحقه.

(٤١٠-إنكار الورثة الوقف بدعوى الميراث أو الوقف الخاص بهم)

ولو أنكر الورثة وقف مورثهم إياه، وقالوا: هو ميراث لنا، كان مِلكاً لهم، ولو قالوا: إنما وقفه علينا وعلى أولادنا خاصة، ثم من بعدنا على المساكين، قال الخصاف: الوقف في أيدي القضاة ولا يجوز أن أقبل قولهم فيما ليس في أيديهم[1] ومحمل قوله هذا على ما ذكر في آخر هذا الفصل.

(٤١١-فيمن ادعى أنه كان أمينًا للقاضي السابق على ضيعة لجهة والورثة تخالفه إن كانت)

ولو أتىٰ القاضيَ رجل وقال: إني كنت أميناً لمن كان قَبْلَك، وفي يدي ضيعة كذا، وهي وقف زيد بن عبد الله على جهة كذا، فإنه يرجع في أمرها [٦٤/أ]
إلى ورثة زيد، فإن ذكروا جهة تخالف قوله، عُمِل بقولهم. وإن قالوا: هي وقف علينا وعلى أولادنا، ثم من بعدنا على المساكين، أو قالوا: ليست بوقفٍ وإنما هي ميراث لنا عنه، عمل بقولهم وقفاً ومِلكاً.

(١) أحكام الأوقاف للخصاف، ص١٣٥.

ولو لم ينسب المُقِرُّ الوقف إلى أحد أو نَسَبَه، ولكن ليس للمنسوب إليه ورثة، فحينئذٍ يعمل القاضي بقول الأمين ما لم يثبت عنده خلافه[١].

(٤١٢-الضابط في رجوع القاضي إلى قول الورثة)

ورجوع القاضي إلى قول الورثة وبيانهم مقيّد بما إذا قبض القاضي الوقف، على أنه كان ملك الرجل الذي يدعي المتنازعون فيه أنه وقفه، وأما إذا قبضه على نزاع وقع بينهم، ولم يقبضه على أنه كان ملك الذي يدّعون أنه وقفه، فإنه لا ينظر إلى قول الورثة فيه، وإنما يُرجع فيه إلى ما يوجد من رسمه في ديوان القاضي الذي كان قبله، ويعمل به، هذا محصل ما ذكره الخصاف رحمه الله[٢].

(٤١٣-الشهادة بالتسامع على الوقف المتقادم)

ولو شهد الشهود: على وقف بالتسامع، قال عامة المشايخ: إن كان مشهوراً متقادماً نحو وقف عمر بن الخطاب[٣] رضي الله عنه وما أشبهه، جازت الشهادة بالتسامع. وقال أبو بكر البلخي: لا يجوز وإن كان مشهوراً.

وأما الشهادة على شرائطه وجهاته، فذكر شمس الأئمة السرخسي رحمه الله تعالى: أنه لا تجوز الشهادة على الشرائط والجهات بالتسامع[٤]، وهكذا

(١) أحكام الوقف، ص ١٣٥.

(٢) المصدر السابق نفسه.

(٣) في الفتاوى (عمرو بن العاص رضي الله عنه).

(٤) قال السرخسي: «قلنا في الصحيح من الجواب أن الشهادة على أصل الوقف بالتسامع جائزة، ولكن على شرائط الوقف لا تجوز الشهادة بالتسامع؛ لأن أصل الوقف يشتهر فأما شرائطه لا تشتهر، ولا بد للشاهد من نوع علم ليشهد ...». المبسوط، ١٦/ ١٥٠.

قال الشيخ الإمام الأستاذ ظهير الدين[١] رحمه الله تعالىٰ. والله أعلم[٢].

(١) هو: أبو بكر محمد بن أحمد بن عمر القاضي، البخاري، ظهير الدين، له فوائد الظهيرية. والفتاوى. توفى سنة تسع عشرة وستمائة.
هذا وقد اختلف المترجمون اختلافاً كبيراً في تعيين (ظهير الدين) لتداخل الأسماء والمؤلفاتفي ذلك، وقد أطال اللكنوي في محاولة الكشف الحديث. ونقل الكثير من الأقوال.
انظر: الجواهر المضية (١١٨٨)؛ الفوائد البهية، ص ١٢١، ١٢٢.

(٢) فتاوى قاضيخان، ٣٤١/٣؛ وانظر: المبسوط، ٤٥/١٢، ١٤٩/١٦، ١٥٠

باب

وقف الرجل على نفسه، ثم على أولاده

ثم على الفقراء والمساكين

باب
وقف الرجل على نفسه، ثم على أولاده
ثم على الفقراء والمساكين

(٤١٤-الرجل يقف الأرض على نفسه ثم على المساكين)

لو قال رجل: أرضي هذه صدقة موقوفة لله عز وجل علىٰ أن لي غَلتها [٦٤/ب] أبداً ما عشت، ثم من بعدي علىٰ ولدي، وولد ولدي ونسلي أبداً.

أو قال: ثم من بعدي علىٰ ولد زيد ونسله أبداً ما تناسلوا، ثم من بعدهم على المساكين، يجوز على قول أبي يوسف رحمه الله تعالىٰ: وهو قول أحمد، وابن أبي ليلى[١]، وابن شبرمة[٢]، والزهري[٣]، وابن سريج[٤] من

(١) هو: أبو عبد الرحمن محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى الأنصاري، قاضي الكوفة (٧٤-١٤٨هـ) قال سفيان الثوري: «فقهاؤنا ابن أبي ليلى وابن شبرمة». وقال عنه عطاء: «هو أعلم مني».
انظر: طبقات الفقهاء، ص ٨٤؛ طبقات الحفاظ، ص ٧٤.

(٢) هو: أبو شبرمة عبد الله بن شبرمة الضبّي (٧٢-١٤٤هـ). قال عنه حماد بن زيد: «ما رأيت كوفياً أفقه من ابن شبرمة».
انظر: طبقات الفقهاء، ص ٨٤؛ البستي: مشاهير علماء الأمصار، ص ١٦٨.

(٣) هو: محمد بن مسلم بن عبيد الله بن شهاب الزهري؛ المدني، أبو بكر، من أحفظ أهل زمانه للسنن وأحسنهم لها سياقاً وكان فقيهاً فاضلاً. روى عن ابن عمر وجابر وأنس وغيرهم. توفي سنة (١٢٤هـ).

(٤) هو: عمر بن أحمد بن عمر بن سريج البغدادي، أبو حفص ابن أبي العباس نقل عنه العراقيون في الطهارة نقلاً عن والده، ومن تصانيفه: تذكرة العالم والمتعلم. توفى سنة (٣٤٠هـ).
انظر: طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة، (٦١)؛ هدية العارفين للبغدادي، ٧٨١/١؛ معجم المؤلفين ٥٥٣/٢ (ط. الرسالة).
انظر: طبقات الفقهاء، ص ٨٤؛ البستي: مشاهير علماء الأمصار، ص ١٦٨.

أصحاب الشافعي، وبه أخذ مشايخ بلخ، وذكر الصدر الشهيد[١]: أن الفتوىٰ على قوله ترغيباً للناس في الوقف.

ولا يجوز على قياس قول محمد، وبه قال هلال[٢] وهو قول الشافعي، ومالك، وكذا لا يجوز وقفه على نفسه. وفرّع عليه هلال فروعاً كثيرة[٣].

(٤١٥-وقف الرجل على نفسه وأمهات أولاده)

ولو قال: صدقة موقوفة على نفسي. قال الفقيه أبو جعفر: ينبغي أن يجوز في قياس قول أبي يوسف، وقال الخصاف: يجوز قياساً علىٰ ما أجاز أبو يوسف من استثناء الغلة لنفسه ولحَشَمِه ولأولاده ما دام حياً، ومما يقوّي هذا القول: ما رُوي أن محمد بن الحسن أجاز أن يقف الرجل على أمهات أولاده ومدبراته. قال الفقيه أبو جعفر: الوقف على أمهات أولاده بمنزلة الوقف على نفسه؛ لأن ما يكون لأم الولد في حياة المولىٰ يكون للمولىٰ، فلو جعله على أمهات أولاده الموجود منهن، ومن سيحدث في حياته وبعد وفاته ما لم يتزوجن، جاز، أما على قول أبي يوسف فظاهر، وأما على قول محمد فإنما

(١) هو: عمر بن عبد العزيز بن عمر ابن مازه، برهان الأئمة، أبو محمد، حسام الدين (المعروف بالصدر الشهيد) «الإمام ابن الإمام، والبحر ابن البحر تفقه على والده وصنف الفتاوى الصغرى والفتاوى الكبرى والجامع الصغير المطول، وهو أستاذ صاحب المحيط وصاحب الهداية، استشهد في سنة (٥٣٦هـ).
انظر: الجواهر المضية (١٠٥٣)؛ تاج التراجم (١٨١).

(٢) وقف هلال، ص ٧١؛ أحكام الوقف للخصاف ص ٢١؛ فتاوى قاضيخان، (مع الهندية) ٣/٣١٨، ٣١٩. انظر المسألة بالتفصيل في (كتاب الوقف لعشوب)، ص٢٧٠ (طبعة المكية، ١٤٣٠هـ).

(٣) أقوال الأئمة المذكورين في المغني لابن قدامة، ٨/٦ (مكتبة القاهرة)؛ وقف هلال: ٧١ - ٨٤.

أجاز الوقف عليهن؛ لأنه لا بد من تصحيح هذا الوقف بعد موت الواقف؛ لأنهن أجنبيات، وإذا جاز بعد الموت، جاز في حياته تبعاً، وكم من شيءٍ يجوز تبعاً ولا يجوز أصالة[١]. [٦٥/أ]

(٤١٦-الاستثناء لنفسه مادام حياً من الوقف)

ولو وقف أرضاً واستثنىٰ لنفسه أن يأكل منها ما دام حياً، ثم مات وعنده من غلة هذا الوقف زبيب أو معاليق[٢]، فذلك كله مردود إلى الوقف، ولو كان عنده خبز من بُرِّ ذلك الوقف كان ميراثاً عنه؛ لأنه ليس من الوقف حقيقة، ولدخول الصنعة فيه، بخلاف ما تقدم[٣].

(٤١٧-اشتراط النفقة على نفسه أبدًا ما دام حيًا)

ولو جعل أرضه وقفاً لله عز وجل أبداً على أن ينفق غلتها على نفسه أبداً ما دام حياً، وعلى أولاده وحَشَمه، فإذا مات يكون لولده ونسله، ثم من بعدهم على المساكين، يصح، ثم إذا استغلها سنين وتوفي والمال قائم لم ينفقه، وتنازع فيه الورثة وأهل الوقف، يكون ميراثاً عنه لورثته؛ لأن قوله: على أن أنفقه، بمنزلة قوله: على أن لي أن أتموله. والله أعلم[٤].

---

(١) أحكام الوقف للخصاف، ص ٢١، ١٤٩؛ فتاوى قاضيخان، ٣/٣١٩.

(٢) مفرد معاليق معلاق، وهو كل ما يُعلّق عليه الشيء، وما علق من لحم وعنب وغيره، والمراد هنا: هو «ما يتعلّق به النبات على دعامة ونحوها؛ ليعرض أجزاءه للضوء والهواء». المعجم الوسيط (علق).

(٣) فتاوى قاضيخان، ٣/٣١٩.

(٤) أحكام الوقف للخصاف، ص ١٤٩، ١٥٠؛ فتاوى قاضيخان، ٣/٣١٨.

باب
ذكر الوقف على أولاده، وأولاد أولاده ونسله وعقبه أبدًا، والوقف المنقطع

- فصل فيما لو شرط في الوقف على أولاده أنّ من انتقل من الأثبات إلى مذهب الاعتزال فهو خارج أو ذكر غيره من الشروط.

باب
ذكر الوقف على أولاده، وأولاد أولاده ونسله وعقبه أبداً، والوقف المنقطع

(٤١٨-تعريف النسل والعقب)

[النَّسْلُ: الولد، وولد الولد أبداً ما تناسلوا، ذكوراً كانوا أو إناثاً، والعَقِبُ: الولد، وولد الولد من الذكور][(١)].

(٤١٩-قول الواقف: أرضي موقوفة أبدًا على ولدي)

لو قال: أرضي هذه صدقة موقوفة لله عزّ وجلّ أبداً علىٰ ولدي، كانت الغلة لولده لصُلبه يستوي فيه الذكر والأنثىٰ؛ لأنه اسم مأخوذ من الولادة: وهي موجودة فيهما، إلا أن يقول: على الذكور من ولدي، فحينئذٍ لا يدخل فيه الإناث، ثم تكون الغلة لأولاد الصلب ما بقي منهم أحد، فإذا انقرضوا تُصرف الغلة إلى المساكين، ولا يصرف إلى ولد الولد شيء؛ لاقتصاره على البطن الأول، ولا استحقاق بدون شرط.

وإن لم يكن له ولد لصلبه وقت الوقف، وله ولد ابن كانت الغلة له ويشاركه فيها مَنْ دونه من البطون؛ لقيامه مقام ولد الصلب، ولا يدخل ولد [٦٥أ/ب]

(١) ما بين المعقوفتين زيدت من أ. «ومثل العقب في معناه: أولاد الظهور، وأما أولاد البطون: فهم الذكور والإناث من أولاد البنات وإن سفلوا». الوقف لعشوب، ص ٢٨٠.

البنت في ظاهر الرواية، وبه أخذ هلال(١).

وذكر الخصاف عن محمد: أنه يدخل فيه أولاد البنات أيضاً، والصحيح: ظاهر الرواية؛ لأن أولاد البنات إنما ينسبون إلى آبائهم لا إلى آباء أمهاتهم(٢).

(٤٢٠-قول الواقف: أرضي موقوفة على بنيّ وله بنون وبنات)

ولو قال: على بنيّ، وكان له ابنان أو أكثر، تكون الغلة كلها لهم، وإن كان له ابن واحد يستحق نصفها والنصف الآخر للمساكين؛ لأن أقل الجمع اثنان هنا كالوصية.

---

(١) هكذا ورد في النسخ بأن قول هلال: (عدم دخول ولد البنت) في قول الواقف على (ولدي)، إلا أن ما ورد في (كتاب الوقف) لهلال يخالف هذا؛ حيث قال: «قلت: أرأيت إذا قال: على ولدي ونسلي فولد البنين والبنات سواء؟ قال: نعم». وذكر كذلك قاضيخان أيضاً في موضع عنه، ثم ذكر بعد مسألة بأن ولد البنت يدخل في قول هلال في الوقف، وبالنظر إلى ما ذكره قاضيخان يظهر بأن في قول هلال تفصيلاً: فإذا قال الواقف (موقوفة على ولدي) (أو نسلي) هنا اعتبر ولد الصلب، فلا يدخل فيه ولد البنت كما في ظاهر الرواية. وحيث قال: (موقوفة علىولدي وولد ولدي) فيدخل فيه ولده لصلبه وولد ولده الموجودون يوم الوقف ومن حدث بعده ... ويدخل فيه أولاد البنات في رواية هلال. «ولا يدخلون في ظاهر الرواية وعليه الفتوى» كما قال الطرطوسي.
وأيّد قاضيخان قول هلال في دخول ولد البنت وعدم دخوله بقول: «والصحيح ما قال هلال رحمه الله تعالى أن اسم ولد الولد [إذا قال: (على ولدي وولد ولدي) كما يتناول أولاد البنين يتناول أولاد البنات ... بخلاف ما إذا قال: (على ولدي) فإن ثمة ولد البنت لا يدخل في الوقف في ظاهر الرواية ...». وقال في موضع آخر [في لفظة النسل]: «وفي أولاد البنات روايتان كما ذكرنا في اسم الولد».
انظر: وقف هلال، ص ٤٦؛ أحكام الأوقاف للخصاف، ص ٢٧، ٢٨؛ فتاوى قاضيخان (مع الهندية) ٣/٣١٩؛ أنفع الوسائل (الفتاوى الطرسوية) ص ١٥٦، ١٥٧.
(٢) أحكام الأوقاف ص ٩٥؛ وفي فتاوى قاضيخان زيادة (بخلاف ولد الإبن) من قول الخصاف. ٣/٣١٩.

ولو قال: على بنيّ، وله بنون وبنات، قال هلال: تكون الغلة بينهم جميعاً بالسوية؛ لأن البنات إذا جمعن مع البنين ذكروا بلفظ التذكير، وهو رواية عن أبي حنيفة، ألا ترىٰ أنه لو قال: على إخوتي، وله إخوة وأخوات، أن الغَلّة تكون لهم جميعاً، لقوله تعالىٰ: ﴿فَإِن كَانَ لَهُۥٓ إِخۡوَةٞ﴾ [النساء: ١١] وأنه يشمل الإناث، وروى أبو يوسف عنه أنه قال في الوصية: إن الثلث للبنين دون البنات، إلا في كل (بنت[١]) يحسن أن يقال: هذه المرأة من بني فلان، فإذا [نسبت][٢] إلى فخذٍ أو قبيلةٍ شمل البنين والبنات جميعاً في الروايات كلها[٣].

(٤٢١-قول الواقف: على بَنِيّ وله بنات، أو على بناتي وله بنون فقط)

ولو قال: على بنيّ، وله بنات فقط أو قال: على بناتي، وله بنون لا غير، تكون الغلة للمساكين ولا شيء لهم.

ولو قال: على بناتي، وله بنات وبنون، تكون الغلة للبنات فقط؛ لعدم شمول لفظ البنات البنين[٤].

(٤٢٢-قول الواقف: على الذكور من ولدي، وعلى أولادهم)

ولو قال: أرضي هذه صدقة موقوفة لله عزَّ وجلّ على الذكور من ولدي، وعلى أولادهم، فهي للذكور من ولده لصلبه، ولولد الذكور إناثاً كانوا أو ذكوراً دون بنات الصلب، فلا تعطىٰ البنت الصلبية، وتعطىٰ بنت أخيها. [٦٦/أ]

(١) في الخصاف (أَبِ) ص ١٠٩.
(٢) في الأصل (نسب) والمثبت من الخصاف، ص ١٠٩.
(٣) أحكام الأوقاف للخصاف، ص ١٠٩.
(٤) المصدر السابق نفسه.

ولو قال: على ذكور ولدي، وذكور ولد ولدي، يكون للذكور من ولده لصلبه، وللذكور من ولد ولده، وتكون الذكور من ولد البنين والبنات في الغلة سواء[١]، ولا قياساً على ما أجاز [محمد[٢]] [أنثى من ولده و[٣]] ولد ولده.

(٤٢٣-قول الواقف: على ولدي وأولاد الذكور منه، أو قال: على ولدي وأولاد الإناث)

ولو قال: علىٰ ولدي وعلى أولاد الذكور من ولدي، يكون على ولده لصلبه الذكور والإناث، وعلى الذكور والإناث من ولد الذكور من ولده، ويكونون فيها سواء، ولا يدخل ولد بنات الصلب.

ولو قال: على ولدي، وولد ولدي الإناث، يكون للإناث من ولده دون ذكورهم، وللإناث من ولد الذكور والإناث، وهن فيها سواء.

(٤٢٤-قول الواقف: على الذكور من ولدي وعلى ولد الذكور من نسلي)

ولو قال: على الذكور من ولدي، وعلى ولد الذكور من نسلي، يكون على الذكور من ولده لصلبه، وعلى أولادهم من البنين والبنات، وعلى ولد

(١) وقال قاضيخان: «وذكر هلال رحمه الله تعالى في الوقف إذا قال: وقفت على ولدي وولد ولدي الذكور، فالذكور من ولد البنين والبنات سواء يدخلون في الوقف». فتاوى قاضيخان، ٣/٣٣٠.

(٢) زيد لدلالة السياق، وفي الأصل بياض. وقال الخصاف: «ويدخل ولد البنات في الوقف في قول محمد بن الحسن». ص ٩٥.

(٣) زيدت من أ، وفيها: (ولا يدخل فيها أنثى).

كل ذكر من نسله، سواء كان من ولد الذكور أو ولد الإناث، ولا تدخل فيه الأنثى الصلبية[١].

(٤٢٥-قول الواقف: على ولدي وولد ولدي فقط)

ولو قال: على ولدي، وولد ولدي ولم يزد عليه، تكون الغلة بين أولاده وأولاد ابنه؛ لأنه سوّى بينهما في الذكر[٢]، وهل يدخل ولد البنت؟ قال هلال: يدخل.

ولو قال: على ولدي، وولد ولدي الذكور، قال هلال: يدخل فيه الذكور من ولد البنين والبنات[٣]. وقال علي الرازي: لو وقف على ولده، ثم ولد ولده، يدخل فيه الذكور والإناث من ولده، فإذا انقرضوا، فهو لولد ابن الواقف دون ولد بنته.

(٤٢٦-قول الواقف: على أولادي وأولادهم)

ولو قال: على أولادي وأولادهم، كان ذلك لكلهم: يدخل فيه ولد الابن وولد البنت، والصحيح ما قال هلال رحمه الله؛ لأن اسم ولد الولد كما يتناول أولاد البنين، يتناول أولاد البنات[٤].

ذكر في السِّيَر: إذا قال أهل الحرب أمِّنونا على أولادنا يدخل فيه أولاد البنين وأولاد البنات، قال شمس الأئمة السرخسي رحمه الله: لأن ولد الولد

---

(١) أحكام الأوقاف للخصاف، ص٩٦.
(٢) في أ (الذكور)
(٣) وقف هلال ص ٤٧.
(٤) المصدر السابق نفسه.

اسم لمن ولده وولده وابنته ولده، فمن ولدته بنته يكون ولد ولده حقيقة، بخلاف ما إذا قال: على ولدي، فإنَّ ثَمَّ ولد البنت لا يدخل في [٦٦/ب] الوقف في ظاهر الرواية؛ لأن اسم الولد يتناول ولده لصُلْبه، وإنما يتناول ولد الابن؛ لأنه ينسب إليه عرفاً.

(٤٢٧-قول الواقف: وقفت على ولدي وقفًا وآخره للمساكين)

ولو قال: وقفت أرضي هذه على ولدي وقفاً وآخره للمساكين، فمات ولده، قال أبو القاسم: تصرف الغلة إلى المساكين.

(٤٢٨-قول الواقف: على ولدي وولد ولدي)

ولو قال: على ولدي وولد ولدي، قال: تصرف الغلة إلى ولده، وولد ولده، فإذا ماتوا ولم يبق منهم أحد، تصرف الغلة للمساكين، ولا تصرف إلى البطن الثالث.

(٤٢٩-ذِكْرُ الواقف بطونًا ثلاثة، أو قوله: أولاد أولادي)

ولو ذكر بطوناً ثلاثة، بأن قال: أرضي هذه صدقة موقوفة لله عز وجل أبداً على ولدي، وولد ولدي، وولد ولد ولدي، ثم من بعدهم على المساكين، تصرف الغلة إلى أولاده أبداً ما تناسلوا، ولا تصرف إلى المساكين ما بقي منهم أحد وإن سفل؛ لأنه لما ذكر البطن الثالث فقد فحش، فتعلق الحكم بنفس الانتساب لا غير، وهو موجود في حق من قرب وبعد[1].

(١) أحكام الأوقاف للخصاف ص ٩٦؛ فتاوى قاضيخان، ٣/٣٣٠؛ أنفع الوسائل، ص ١٥٧.

ولو قال: على أولادي، وأولاد أولادي، يصرف إلى أولاده، وأولاد أولاده أبداً ما تناسلوا، ولا يصرف إلى الفقراء ما دام واحد منهم باقياً وإن سفل؛ لأن اسم الأولاد يتناول الكل، بخلاف اسم الولد، فإنه يشترط فيه ذكر ثلاثة بطون، حتى يصرف إلى النوافل ما تناسلوا، والأقرب والأبعد في الغَلة سواء، فتقسم بينهم على عدد رؤوسهم، والأنثى مثل الذكر.

(٤٣٠-المدة التي يشارك المولود فيها الموقوفين)

ويدخل في القسمة كل من وُلِدَ لأقل من ستة أشهر من وقت طلوع الغلة، ولا يدخل فيها من وَلِد لأكثر منها إلا أن يكون وقف على ولد نفسه، فمات، ثم جاءت[1] امرأته، أو أم ولده بولد لأقل من سنتين، فإنه [٦٧/أ] يكون له حصته من تلك الغلة، وكذلك لو طلّق امرأته، أو أعتق أم ولده فجاءت بولدٍ فيما بينه وبين السنتين، فإنه يكون أسوة سائر أولاده.

ولو كان له جارية يغشاها، فجاءت بولد لأقلّ من ستة أشهر من مجيء الغلة، فادَّعاه، يثبت نسبه ولا يشارك من كان قبله فيها؛ لأنها قد وجبت لهم، فلا يصدق في انتقاص حق الذين وجبت لهم الغلة بمن لا يدري أهو منهم أم لا، ذكره هلال[2] وكلما زادوا أو نقصوا تتغير القسمة السابقة.

(٤٣١-ذِكر الواقف البطون الثلاثة ثم قوله: على الأقرب فالأقرب)

ولو ذكر البطون الثلاثة ثم قال: على الأقرب فالأقرب، أو قال: على

---

(١) في (أ) العبارة: (ثم مات فجاءت).

(٢) وقف هلال، ص ٤٤؛ والخصاف، ص١٠٦؛ فتاوى قاضيخان، ٣/٣٢٥.

ولدي، ثم من بعدهم على ولد ولدي، ثم وثم، أو قال: بطناً بعد بطن، فحينئذٍ يُبدأ بما بدأ به الواقف، ولا يكون للبطن الأسفل شيءٌ ما بقي من البطن الأعلىٰ أحد، وهكذا الحكم في كل بطن حتى تنتهي البطون موتاً إلا أن يموت أحد من البطن الأعلى بعد طلوع الغلة، فإنه يستحق سهمه من تلك الغلة، ويكون ميراثاً عنه بين جميع ورثته، ولا حق لمن مات منهم قبل طلوعها، ووقت وجود الغلة: الوقت الذي ينعقد الزرع فيه حَبّاً. وقال بعضهم: يوم يصير الزرع متقوماً(١).

[وكون سهمه بين جميع ورثته: فيما إذا وقف في زمان صحته، وأما إذا وقف في مرض موته على ولده وولد ولده وإن سفل بطناً بعد بطن، ثم ماتت منهم امرأة بعد ما طلعت الغلة وتركت زوجاً وأخاً، قال أبو يوسف: لزوجها نصف سهمها من الغلة، ولا يُعطى الأخ شيئاً إذا كان من أهل الوقف؛ لأنه وصية فلا يأخذها من وجهين، وقال محمد: هو ميراث وليس بوصية، فللزوج النصف، وللأخ النصف(٢)].

(٤٣٢-الوقف على ولديه فيموت أحدهما)

ولو قال: على ولديّ هذين، فإذا انقرضا فهي على أولادهما أبداً ما تناسلوا. قال الشيخ الإمام أبو بكر محمد بن الفضل رحمه الله: إذا انقرض أحد الولدين وخلف ولداً، يصرف نصف الغلة إلى الباقي، والنصف الآخر

---

(١) فتاوى قاضيخان، ٣/٣٢٠.

(٢) قوله: (وكون سهمه إلى قوله وللأخ النصف) [ما بين المعقوفتين]. جاء بهامش نسخة الأصل بأن هذه العبارة [ ] زائدة؛ ويؤيد هذا بأن العبارة ساقطة من (أ) وإنما تركناها كما هي تبعاً لذكرها في نسخة الأصل، وهي بمثابة الشرح.

يصرف إلى الفقراء، فإذا مات الولد الآخر، يصرف جميع الغلة إلى أولاد أولاده؛ لأن مراعاة شرطه لازمة في الوقف، وهو إنما جَعَلَ لأولاد [٦٧أ/ب] الأولاد بعد انقراض البطن الأول، فإذا مات أحدهما يصرف نصف الغلة إلى الفقراء[١].

(٤٣٣-الوقف على ولده وليس له ولد لصلبه وله ولد ابن)

ولو وقف على ولده وليس له ولد لصلبه، وله ولد ابن، فإن الغلة تكون لولد الابن، فإذا حدث للواقف بعد ذلك ولد لصلبه، تصرف الغلة إليه[٢].

(٤٣٤-الوقف على ولده ونسله أبدًا ولم يكن له ولد)

ولو وقف على ولده ونسله أبداً ما تناسلوا، ثم من بعدهم على المساكين، ولم يكن له ولد، تكون الغلة للمساكين، فإذا حدث له ولد، ترجع الغلة إلى ولده ونسله، ثم إذا انقرضوا تكون للمساكين.

وكذلك الحكم لو وقف على ولد زيد ونسله، ثم من بعدهم على المساكين، ولم يكن لزيد ولد، ثم حدث له بعد ذلك ولد ونسل[٣].

وكذلك لو وقف على أقاربه المقيمين في بلدة كذا، فانتقل منها كلهم، تصرف الغلة إلى الفقراء، ثم تعود الغلة إليهم بعودهم إليها. وسيأتي منقطع البعض في باب الوقف على آله.

---

(١) فتاوى قاضيخان، ٣/ ٣٢٠.

(٢) وقف هلال، ص ٥٠.

(٣) أحكام الأوقاف للخصاف، ص ١٠٦؛ فتاوى قاضيخان، ٣/ ٣٢٠.

(٤٣٥-الوقف على الأولاد أبدًا مع موت بعضهم قبل الوقف)

ولو قال: على ولدي، وعلى أولادهم وأولاد أولادهم ونسلهم أبداً ما تناسلوا، وكان له أولاد، وقد مات بعضهم عن أولادٍ قبل الوقف، تكون على الأحياء وأولادهم فقط، ولا يدخل معهم أولاد من مات قبله؛ لأنه لا يصح إلا على الأحياء ومن سيحدث دون الأموات، وقد نسبه إلى أولاد الأحياء يوم الوقف بقوله: (وأولادهم) يعود الضمير إليهم دون غيرهم[١].

ولو قال: على ولدي، وولد ولدي وعلى أولادهم أبداً ما تناسلوا، ثم من بعدهم على المساكين، يدخل فيه ولد من مات قبله لقوله: (على ولدي وولد ولدي) وَوَلَدُ مَنْ مات قبله وَلَدُ وَلَدِهِ. [٦٨/أ]

(٤٣٦-قول الواقف: بطنًا بعد بطن للذكر مثل حظ الأنثيين، وكانو مختلفين)

ولو قال: بطناً بعد بطن للذكر مثل حظّ الأنثيين، فإن جاءت الغلة والبطن الأعلىٰ ذكور وإناث، يكون بينهم للذكر مثل حظّ الأنثيين، وإن جاءت والبطن الأعلىٰ ذكور فقط أو إناث فقط، تكون بينهم بالسويّة من غير أن يفرض ذكر مع الإناث، أو أنثىٰ مع الذكور.

بخلاف ما لو أوصىٰ بثلث ماله لولد زيدٍ بينهم للذكر مثل حظّ الأنثيين، وكانوا ذكوراً فقط أو إناثاً فقط، فإنه يفرض مع الذكور أنثىٰ ومع الإناث ذكر، ويقسم الثلث عليهم، فما أصابهم أخذوه، وما أصاب المضموم إليهم يرد إلى ورثة الموصي.

---

(١) أحكام الأوقاف، ص ٩٩.

والفرق: أن ما يبطل من الثلث يرجع ميراثاً إلى ورثة الموصي، وما يبطل من الوقف لا يرجع ميراثاً، وإنما يكون للبطن الثاني، وأنه لا حق له ما دام أحد من البطن الأعلىٰ باقياً.

فعلم بهذا أن مراده بقوله: للذكر مثل حظّ الأنثيين، إنما هو على تقدير الاختلاط لا مطلقاً، وعلى هذا أمور الناس ومعايشهم، ألا ترى أنه لو قال: على ولد فلان، تقسم الغلة بينهم، فإذا انقرضوا فهي على المساكين، ولم يكن لفلان إلا ولد واحد أن الغلة كلها تكون له.

بخلاف ما لو قال: على بني فلان، ثم على المساكين، ولم يكن له سوى ابن واحد، فإنه يستحق نصف الغلة، والنصف الآخر للمساكين؛ لأن أقلّ الجمع هنا اثنان، واسم الولد يصدق على الواحد؛ فلهذا اختلفا في الحكم[1].

(٤٣٧-قول الواقف في صحته: أرضي موقوفة على أولادي أبدًا ما تناسلوا. وقوله: وكلما مات واحد منهم فنصيبه لولده.. ما تناسلوا)

ولو قال في صحته: أرضي هذه صدقة موقوفة لله عزّ وجلّ أبداً على [٦٨أ/ب] ولدي، وولد ولدي، وولد ولد ولدي وأولادهم ونسلهم أبداً ما تناسلوا، و[2] من بعدهم على المساكين، ولم يقل بطناً بعد بطن، وإنما قال: (وكلما حدث الموت على واحدٍ منهم، كان نصيبه من الغلة لولده وولد ولده ونسله أبداً ما تناسلوا)، يصح الوقف، وتكون الغلة لجميع ولده، وولد ولده

(١) فتاوى قاضيخان، ٣/٣٢٣.
(٢) في أ (ثم).

ونسلهم بينهم بالسوّية، وإذا مات بعض ولد الصلب عن ولدٍ، ينتقل نصيبه إلى ولده، فتقسم الغلة على عدد الموجودين من أولاده وأولاد أولاده وإن سفلوا، وعلى ولده الميت فما أصاب الميت يأخذه ولده منضما إلى نصيبه؛ لأنه استحقهما من وجهين.

(٤٣٨-الوصية لرجل بألف وبالثلث لقرابته والرجل منهم)

بخلاف ما لو أوصىٰ لرجل: بألف درهم، وأوصىٰ بثلث ماله لقرابته، وكان الرجل من قرابته، فإن يستحق الأكثر من الألف ومما ينوبه بالمقاسمة؛ لأن هاتين الوصيتين من وجه واحد، فلا يجوز أن يجمع بينهما[1].

(٤٣٩-لو شرط أن يبدأ بالبطن الأعلى ثم بالذي يليه وكلما حدث الموت بأحد انتقل نصيبه لولده ...)

ولو كانت المسألة بحالها ولكن قال: على أن يبدأ بالبطن الأعلىٰ ثم بالذي يليه بطناً بعد بطن إلى آخرهم، وكلما حدث الموت على واحد منهم، كان نصيبه لولده، وولد ولده ونسله أبداً، على أن يقدم البطن الأعلىٰ ثم الذي يليه كذلك أبداً، وكلما حدث الموت على أحدٍ منهم ولم يترك ولداً ولا نسلاً، كان نصيبه مردوداً إلى أصل غلة هذه الصدقة، ومجرى على أحكامها وشروطها، تكون الغلة للبطن الأعلىٰ الموجود يوم الوقف والحادث بعده، ثم يكون لمن بعدهم بطناً بعد بطن، فلو كانت أولاده لصلبه عشرة مثلاً، وقسمت الغلة عليهم سنين، ثم مات بعضهم وترك ولداً أو ولدَ ولدٍ [٦٩أ/١]
وإن سفل، قسمت على عدد أولاد الصلب: فما أصاب الأحياء أخذوه، وما

(١) أحكام الأوقاف للخصاف، ص٧٥، ٧٦، ١٠٤.

أصاب الموتىٰ كان لأولادهم ونسلهم على ما شرط من تقديم بطن على بطن، فإن كانت أولاد الصلب كما فرضنا عشرة، ومات منهم اثنان عن غير ولد، تقسم الغلة على الثمانية الباقين، ثم إذا مات اثنان آخران عن أولاد، تقسم على الثمانية أيضاً: فما أصاب الأحياء أخذوه، وما أصاب المَيِّتَين كان لأولادهما على ما شرط، ثم إذا مات اثنان آخران عن غير ولدٍ ولا نسلٍ، تقسم الغلة على ستة أسهم على الأربعة الباقين، وعلى المَيِّتَين عن أولاد، فيأخذ كل حيٍّ سهمه، ويعطىٰ ما أصاب المَيِّتَين لأولادهما، ويسقط سهام الأربعة الذين ماتوا عن غير أولاد، فإن نازع الأربعة الباقون من أولاد الصلب أولاد المَيِّتَين ثانياً في سهمي الميتين آخراً، وقالوا: إنهما لنا دونكم؛ لموتهما بعد موت أبويكم، يقال لهم: إن الواقف شرط أن من مات ولم يترك ولداً ولا نسلاً، كان نصيبه مردوداً إلى أصل غلة الصدقة، ومَجْرى على أحكامها وشروطها، فيرد نصيب من مات عن غير ولد ولا نسل إلى أصل الصدقة، ويقسم على مستحقيها، ويُعطىٰ كل ذي حق حقه؛ عملاً بشرطه[1].

(٤٤٠-قول الواقف: كلّما مات أحد ولم يترك ولدًا، فنصيبه إلى ولدي لصلبي)

ولو قال: وكلما حدث الموت على أحد منهم ولم يترك ولداً ولا نسلاً، كان نصيبه مردوداً إلى ولدي لصلبي، وصورة الموت على حالها، تقسم الغلة على ثمانية: فما أصاب أبويّ الأولاد: وهو الربع كان لهم، وما أصاب الميتين [٦٩أ/ت]
آخراً: وهو الربع أيضاً، كان للأربعة الذين هم ولد الصلب، عملاً بشرطه.

---

(١) أحكام الأوقاف للخصاف: ٧٨ - ٧٩.

ولو قال: وكلما حدث الموت على أحد منهم ولم يترك ولداً ولا نسلاً، كان نصيبه منها راجعاً إلى البطن الذي فوقه، ومات واحد منهم ولم يكن فوقه أحد، أو لم يذكر في سهم من يموت عن غير ولد ولا نسل شيئاً، يكون نصيبه راجعاً إلى أصل الغلة وجارياً مَجْراها، ويكون لمن يستحقها، ولا يكون للمساكين منها شيء إلا بعد انقراضهم؛ لقوله[1]: على ولدي ونسلهم أبداً[2].

(٤٤١-القسمة في المسألة إذا مات بعضهم عن أولاد وآخرون بدون أولاد)

وإذا كانت المسألة بحالها المقدم أولاً [من ترتيب البطون[3]] ومات اثنان من العشرة عن غير ولد، ثم مات اثنان آخران عن أولاد، وكان أولاد أحدهما أربعة مثلاً، ثم مات من الأولاد الأربعة واحد عن ولد، ومات آخر منهم عن غير ولد، تقسم الغلة على ثمانية ـ كما تقدم ـ: فما أصاب الأحياء أخذوه، ويدفع سهم كل من المَيِّتَيْن إلى أولادهما، ثم يقسم ما أصاب الأربعة بينهم أرباعاً، ثم يُرد الربع: وهو سهم الميت منهم عن غير ولد إلى أصل الغلة، ويقسم على ثمانية أسهم: فما أصاب أباهم من ذلك، يقسم بين الاثنين الباقيين من الأربعة وبين أخيهم الذي مات وترك ولداً: أثلاثاً، فما أصاب الحيين يأخذانه، وما أصاب الميت يكون لولده[4].

---

(١) في أ (كقوله).

(٢) أحكام الأوقاف للخصاف، ص٨٠.

(٣) الزيادة من (أ).

(٤) أحكام الأوقاف، ص ٧٩.

(٤٤٢-النصيب فيما إذا مات أحد من البطن الثاني قبل الاستحقاق عن ولد ثم مات أبوهم من البطن الأعلى)

ولو مات أحد من البطن الثاني قبل الاستحقاق عن ولد [وإخوة[١]]، كما لو مات المسمى بعمرو مثلا من البطن الثاني عن ولده بكر وعن إخوة، ثم مات أبوهم من البطن[٢] الأعلىٰ، يكون نصيبه لأولاده فقط، ولا يستحق بكرٌ شيئاً؛ لأن نصيبه من نصيب أبيه عمرو، وأنه مات قبل الاستحقاق، فلا [٧٠/أ] يستحق بكر شيئاً ما بقي أحد من البطن الثاني؛ لكونه ذكر البطون مترتبة، فإذا انقرض البطن الثاني يشارك بكر البطن الثالث؛ لكونه منه.

(٤٤٣- مسألة في نقض القسمة)

فلو ماتت أولاده العشرة عن عشرة أولاد مثلاً، وقد كان له ولدان ماتا قبل الوقف عن ولدين مثلاً، تنتقض القسمة التي كانت على عدد البطن الأول، وتصير من اثني عشر على عدد رؤوس البطن الثاني، ولم يعمل بقوله: (وكلما حدث الموت على أحد منهم انتقل نصيبه إلى ولده وولد ولده الخ) بموت العشرة؛ لدخول بعضهم في الغلة بنفسه بلا واسطة أبيه، بل بقول الواقف (على ولدي وولد ولدي) وإنما لم يستحقوا مع أولاد الصلب لترتيبه البطون، وإذا صارت الغلة للبطن الثاني، ومات منهم [واحد][٣] عن ولد أو نسل، انتقل نصيبه إليه عملاً بذلك الشرط، وهكذا الحكم في كلّ بطن إلى

(١) الزيادة من (أ).
(٢) في الأصل (من البطن وإخوة الأعلى)، (وإخوة) ساقطة من أ، والسياق يدل على ذلك.
(٣) في الأصل أحد والمثبت من (أ).

أن تنتهي البطون موتاً، فالمحرر[١]: أن ما أمكن أن يدخل بنفسه لا يعمل بذلك الشرط، وما لم يمكن يعمل به.

(٤٤٤- موت جميع البطن الثاني عن أولاد)

ولو مات جميع البطن الثاني عن أولاد: بعضهم عن واحد، وبعضهم عن اثنين، وبعضهم عن ستة مثلاً، تقسم الغلة على عدد رؤوس البطن الثالث بالسوية بالغاً ما بلغوا، وهكذا الحكم في كل بطن إلى أن تنتهي البطون[٢].

(٤٤٥- الوقف على ولده بشرط أن لا يخرج عنهم حتى الانقراض ثم للمساكين)

ولو قال: أرضي هذه صدقة موقوفة لله عز وجل على ولدي لصلبي ما داموا أحياءً تجري عليهم، ولا يخرج عنهم شيء منها إلى غيرهم حتى ينقرضوا، فإذا انقرضوا تكون الغلة لولد ولدي وأولادهم ونسلهم أبداً ما تناسلوا، ثم من بعدهم على المساكين، وكلما حدث الموت على أحد من [٧١/أ/ت] ولدي لصلبي، كان نصيبه لولده ثم من بعده لولده، ثم لولد ولده أبداً ما تناسلوا، وكل من مات من ولدي أو ولد ولدي عن غير ولد، كان نصيبه راجعاً إلى أصل الوقف وجارياً مَجْراه، كان الوقف جائزاً، وتصرف غلته فيما شَرَطه، ثم إذا مات أحد من أولاد الصلب ينتقل نصيبه إلى ولده على ما شرط ثانياً من انتقاله إلى ولد ولده، وانتسخ به قوله (لا يخرج عنهم شيء منها الخ)؛ لكون متأخراً مفسراً[٣].

---

(١) في أ (فاعرف).

(٢) أحكام الأوقاف للخصاف، ص٧٨ وما بعدها.

(٣) أحكام الوقف للخصاف، ص ٨٦.

(٤٤٦- الوقف على نسله أبدًا ولم يكن له ولد)

ولو وقف على ولده ونسله أبداً ما تناسلوا، ثم من بعدهم على المساكين، ولم يكن له ولد، تكون الغلة للمساكين، فإذا حدث له ولد ترجع الغلة إلى ولده ونسله، ثم إذا انقرضوا تكون الغلة للمساكين، وكذلك الحكم لو وقف على ولد زيد ونسله، ثم من بعدهم على المساكين، ولم يكن لزيد ولد ثم حدث له بعد ذلك ولد ونسل[١].

(٤٤٧- ما يشمل قوله: على عقبي)

ولو قال: على عَقِبي، تكون الغلة لولده، وولد ولده أبداً ما تناسلوا: من أولاده الذكور دون الإناث، إلا أن تكون أزواج الإناث من ولد ولده الذكور، فكل من يرجع بنسبه إلى الواقف بالآباء فهو من عَقِبه، وكل من كان أبوه من غير الذكور من ولد الواقف، فليس من عقبه.

(٤٤٨- الوقف على فلان ونسله وكلما مات أحدهم فنصيبه لولده)

ولو قال: على زيد وعلى ولده، وولد ولده ونسله وعقبه أبداً ما تناسلوا، على أن يبدأ بزيد وبالبطن الأعلىٰ معه، ثم وثم كذلك حتى تنتهي البطون،

---

(١) المصدر السابق، ص ١٠٦؛ فتاوى قاضيخان، ٣/ ٣٢٠.

وكلما حدث الموت على أحد[1] منهم وله ولد، كان نصيبه من الغلة لجميع ورثته، تقسم بينهم على قدر ميراثهم منه، وكلما حدث الموت على أحد منهم ولم يترك ولداً، كان نصيبه منها مردوداً إلى أصل غلة الوقف، وجارياً على أحكامها وشروطها، ثم من بعدهم للفقراء والمساكين، صَحّ، وتقسم [٧١/أ] الغلة بين زيد وأولاده من البطن الأعلى علىٰ عددهم، فلو كانت أولاده خمسة بنين وابنتين: كانت القسمة على ثمانية: لكل واحدٍ منهم سهم، فإذا مات زيد ولم يترك غيرهم من الورثة، أو مات أحد أولاده ولم يترك غيرهم من الورثة، يسقط سهمه، وتقسم الغلة على سبعة[2].

(٤٤٩- صورة القسمة فيما إذا ترك زوجة وأبوين)

فلو ترك زيد: زوجةً وأبوين أيضاً، كان سهمه بين جميع ورثته على قدر ميراثهم منه، وتأخذ أولاده من وجهين، وهو جائز، بخلاف الوصية كما تقدَّم بيانه، أنا نقسم الغلة على ثمانية: فيأخذ كل واحدٍ من أولاده سهمه، ثم يقسم سهم أبيهم بينهم وبين بقية ورثته على قدر ميراثهم منه.

فلو ماتت زوجة زيدٍ، أو أبواه، أو أحدهما، قسمت الغلة إذا جاءت على ثمانية كما تقدم، ودفع إلى كل ولدٍ سهمه، ثم قسم سهم زيد بين أولاده وبين من بقي من زوجته أو أبويه، وسقط سهم الميت منهم.

---

(١) في أ (ولد).

(٢) أحكام الأوقاف، ص ٨٠.

(٤٥٠ - القسمة فيما إذا مات بعد فلان بعض ولده عن ولد وورثة)

وهكذا الحكم لو مات بعد موت زيد بعض ولده، عن ولدٍ وورثة أخر أيضاً، فإنه[١] يقسم سهمه الذي هو الثمن بين جميع ورثته كما تقدم، وتسقط حصته من سهم أبيه؛ لترتيب الواقف البطون، وسهمه هو باق للنص على بقائه ما بقي له ولد، ويكون ذلك الساقط لمن بقي من ولد زيد وبقية ورثته على قدر ميراثهم منه[٢].

(٤٥١ - لو مات بعض ولد فلان في حياته عن ولد وزوجة وأم وإخوة)

فلو مات [بعض[٣]] ولد زيد في حياة زيد عن: ولد ذكر، وزوجة، [أ/٧١/ب] وأم، مع إخوته، تنحجب الأم إلى السدس، والزوجة إلى الثمن حجب نقصان، وتنحجب الإخوة حجب حرمان، فلا ينوبهم شيء من سهمه، ويكون لأمه وأبيه من سهمه على اعتبار السدس، ولزوجته منه على اعتبار الثمن، والباقي لابنه، ثم إذا زال الحاجب لا يعود المحروم إلى الاستحقاق، ولا يكمل للأم الثلث، ولا للزوجة الربع؛ لأن العبرة بالاستحقاق كاملاً أو ناقصاً، أو الحرمان بالكلية وقت موت الموروث.

ولو مات بعض ولد زيد بعد موت زيد عن: بنت، وأم، وزوجة مع إخوته، لا تنحجب إخوته بها، فيقسم سهمه بين ورثته على مقدار ميراثهم منه.

---

(١) في أ (فإنه أيضاً).

(٢) أحكام الأوقاف، ص ٨٣.

(٣) في الأصل (بعد) والمثبت من أ، ويدل عليه ما بعده.

(٤٥٢- الالتزام بشرط الواقف في القسمة)

ولو مات عن: ابن، وزوجة، وأخذت الزوجة على نسبة الثمن، ثم مات الابن بعد ذلك، يستمر حقها على نسبة الثمن، فتأخذه ويُرد الباقي إلى أصل غلة الوقف.

ولو كان آخر أولاد زيد موتاً بنتاً عن: زوج، وبنت، يأخذ الزوج الربع، والبنت النصف، ثم يرد الباقي على البنت، وإذا ماتت البنت يُرَدُّ سهمها إلى أصل الغلة، ولا يكمل لزوجها النصف؛ لأنا لو كملناه لكنا مخالفين لما شرطه الواقف.

(٤٥٣- صورة دخول البطن الثاني في الوقف)

ولو كان لزيد أولاد ماتوا قبل الوقف عن أولاد، دخلوا في البطن الثاني: وهو أولاد من كان موجوداً وقت الوقف، والتوجيه كما تقدم في الصورة الأولىٰ من الأولاد العشرة، وما دام زيد حياً يشارك كل بطن إلى أن يموت.

[٧٢/أ] ولو مات آخر أولاده عن: امرأة مثلاً، فلا شيء لها من الوقف؛ لانقراض نسل زيد، وقد علق الواقف استحقاق ورثته بما لو مات ولد زيد أو نسله عن: ولد، ولم يوجد[1].

(١) أحكام الأوقاف: ٨٣ - ٨٤.

(٤٥٤- قول الواقف: كلما حدث الموت على أحد كان نصيبه لجميع ورثته)

ولو قال الواقف: وكلما حدث الموت على أحدٍ كان نصيبه لجميع ورثته، ولم يقل وكان له ولد، تكون الغلة لورثة من مات منهم، سواء كان له ولد أو لم يكن، ومن مات منهم ولا وارث له، كان سهمه راجعاً إلى أصل غلة الوقف[١].

(٤٥٥- فيما إذا اختلف الأخوان في الوقف على أحدهما أو عليهما)

ولو مات وترك: ابنين، وفي يد أحدهما ضيعة يزعم أنها وقف عليه من أبيه، والابن الآخر يقول: هي وقف علينا، قال الفقيه أبو جعفر: القول: قول الذي يدعي أنها وقف عليهما؛ لأنهما تصادقا[٢] أنها كانت في يد أبيهما. وقال غيره: القول قول ذي اليد، والأول: أصح[٣]. [والله أعلم].

(١) أحكام الأوقاف، ص ٨٣.

(٢) في الأصل (فا) بالفاء، والمثبت من أ.

(٣) فتاوى قاضيخان، ٣/٣٤٠ (بالنص)؛ انظر: أحكام الأوقاف للخصاف، ص٩٧.

فصل

فيما لو شرط في الوقف على أولاده أنّ من انتقل من الأثبات إلى مذهب الاعتزال فهو خارج أو ذكر غيره من الشروط[1]

(٤٥٦- شرط الواقف بإخراج من تحول معتزلياً)

لو وقف على ولده ونسله وعقبه أبداً ما تناسلوا، ثم من بعدهم على المساكين، وشرط في عقدة وقفه: أن من انتقل منهم من الأثبات وصار إلى مذهب الاعتزال فهو خارج، صَحَّ الوقف، ويخرج منه بخروجه، ولو كان الواقف من المعتزلة وشرط عكس هذا الشرط، عمل بشرطه، وهكذا الحكم في سائر المذاهب.

ولو ارتدّ يخرج أيضاً، وإن لم يكن الكفر مذهباً مختلفاً فيه؛ لأن مذهب أهل الأثبات: الإسلام والقول بشرائع الإسلام، فمن خرج عنه، فقد ترك الإسلام وشرائعه، والأثبات من شرائعه.

---

(١) والأصل في شروط الواقف قولهم (شرط الواقف كنص الشارع) مع قولهم: «شرائط الواقف معتبرة إذا لم تخالف الشرع). وفي قاعدة: العادة محكمة: (أن ألفاظ الواقفين تبنى على عرفهم) كما في الأشباه، ص ١٠٢، ومن ثم قالوا: (مراعاة غرض الواقفين واجبة).
انظر: حاشية ابن عابدين، ١٣/ ٦٨٤.
والأثبات جمع ثَبَت: (إذا كان عدلاً ضابطاً)، فيقال: «رجل ثَبَت: حجة يوثق به» والمراد هنا: على طريق أهل السنة والجماعة في العقيدة عكس المعتزلة.
انظر: المصباح؛ المعجم الوسيط (ثبت).

(٤٥٧- الرجوع إلى الأثبات بعد الخروج منه)

ولو رجع إلى الأثبات بعد ما خرج منه، لا يرجع إليه الوقف، إلا أن يكون الواقف شرط أنَّ مَنْ رجع إلى الأثبات رجع حقه[١].

(٤٥٨- الوقف على ساكني بغداد من فقراء قرابته، فانتقلوا منها ثم رجعوا)

بخلاف ما لو وقف على من يسكن بغداد من فقراء قرابته، فانتقل منها بعضهم وسكن الكوفة، ثم عاد إليها وسكن، فإنه يعود حقه؛ لأن النظر هاهنا إلى حالهم يوم قسمة غلة الوقف، ألا ترى أنه لو وقف على فقراء قرابته، وكان فيهم فقراء وأغنياء، تكون الغلة للفقراء، ثم لو افتقر الأغنياء واستغنى الفقراء، تكون الغلة لمن افتقر دون مَنْ استغنىٰ، ولو لم ينظر إلى حالهم يوم القسمة لربما لزم دفع الغلة إلى الأغنياء دون الفقراء، وأنه لا يجوز؛ لكونه خلاف شرط الواقف.

ولو كان بعض قرابته ساكناً في الكوفة وقت الوقف، ثم انتقل وسكن بغداد، استحق من الغلة[٢].

(٤٥٩- الوقف على أقاربه المقيمين في البلدة فقط)

ولو وقف على أقاربه المقيمين في البلدة إلا من خرج منها، فإنه لا يعود حقه إذا عاد؛ لأنه استثنى الموصوف بهذه الصفة، فلا يدخل تحت الشرط[٣].

---

(١) أحكام الأوقاف، ص ٢٧٤.

(٢) وقف هلال، ص ١٧٨؛ أحكام الأوقاف، ص ٢٧٥.

(٣) المصدرين السابقين.

(٤٦٠- حق الأقارب المقيمين في حالة الانتقال من البلدة)

ولو وقف على أقاربه المقيمين في بلدة كذا وآخره للفقراء، ثم أراد أقاربه الانتقال من تلك البلدة، هل يحرمون عن نزل هذا الوقف؟ قال الفقيه أبو بكر البلخي: إن كان أقاربه في تلك البلدة يحصون ويحاط بهم، [٧٣/ب] فإن وظيفتهم وحقهم يدور معهم أينما داروا، وإن كانوا لا يحصون ولا يحاط بهم، فكل من انتقل منهم من تلك البلدة انقطعت وظيفته من الوقف، ويعطى من كان مقيماً بها، وإن لم يبق أحد منهم مقيماً بها، تصرف الغلة إلى الفقراء. قال الفقيه أبو الليث: فإن رجعوا إلى البلدة وأقاموا بها، رجعت إليهم الغلة في المستقبل(١).

(٤٦١- الالتزام بشرط الواقف)

ولو وقف على من تزوَّج من قرابته، تكون لمن تزوّج.

وكذلك لو وقف على من أسلم من قرابته، تكون لمن أسلم دون من خُلق مسلماً.

(٤٦٢- جريان الوقف على ما شرطه الواقف)

ولو قال: وقفت على أولادي لصلبي ما داموا صغاراً، فإذا بلغوا قطعت الغلة عنهم، وكانت لزيد ما دام حياً، فإذا مات ردت إلى أولادي لصلبي، ثم من بعدهم لأولادهم ونسلهم أبداً، ثم على المساكين.

---

(١) أحكام الأوقاف: ٢٧٥- ٢٧٦؛ فتاوى قاضيخان، ٣/٣٢٤، ٣٢٩.

أو قال: على ولدي عشر سنين، ثم تكون لزيد ما دام حياً، ثم من بعده ترد إلى ولدي ونسله أبداً، ثم على المساكين، صَحَّ الوقف، ويجرى على ما شرطه.

(٤٦٣ - الوقف على الأصاغر أو الأكابر من ولده)

ولو وقف على الأصاغر من ولده، تكون الغلة لمن كان صغيراً من ولده يوم الوقف، ولا يكون لمن يحدث له من الولد شيء منها؛ لأن الصغر وإن كان يزول لكن يزول زوالاً لا يعود، فكان ذكره بمنزلة اسم العلم، بخلاف الفقر وسُكنى بغداد، فإنهما يحتملان العود بعد الزوال، فلا يكونان بمنزلة اسم العلم، فتعتبر الصفة وقت وجود الغلة[1].

ولو قال: على الأكابر من ولدي، كان للأكبر منهم يوم الوقف.

(٤٦٤ - تخصيص الوقف لأولاده العوران والعميان)

ولو قال: على أولادي العوران أو العميان، كان لهم خاصة دون غيرهم؛ لأنه علّق الاستحقاق بوصف لا ينتقل عنه صاحبه، فصار بمنزلة [أ/٧٣/ب] الاسم، فيعتبر ذلك الوصف فيهم يوم الوقف لا يوم الغلة، وهكذا الحكم لو شرط هذه الشروط في كل موقوف عليه من أقاربه أو من الأجانب. والله أعلم[2].

(١) أحكام الأوقاف، ص١٠٧؛ فتاوى قاضيخان، ٣/٣٢٥.
(٢) أحكام الأوقاف، ص ١٠٦؛ فتاوى قاضيخان، ٣/٣٢٤، ٣٢٥.

باب

الوقف على أهل بيته وآله، وجنسه، وفيه منقطع البعض

- فصل في الوقف على قرابته، أو أرحامه، أو أنسابه، أو عِياله
- أو أهله، أو أقرب الناس إليه.
- فصل في بيان الأقرب من قرابته.
- فصل في إثبات قوم مشاركة القرائب فيما وقف عليهم.
- فصل في الوقف على فقراء قرابته وكيفية إثباته وما يتعلق بذلك.
- فصل في الوقف على الصلحاء من فقراء قرابته أو الأقرب فالأقرب أو الأحوج فالأحوج منهم.
- فصل في وقف داره على سكنى أولاده، ثم على المساكين، وبيان مَنْ عليه المَرَمَّة.

باب
الوقف على أهل بيته وآله، وجنسه، وفيه منقطع البعض

(٤٦٥- تعريف أهل بيت الرجل وآله)

أهل بيت الرجل، وآله، وجنسه واحد: وهو كل من يناسبه بآبائه إلى أقصى أب له في الإسلام: وهو الذي أدرك الإسلام، أسلم أو لم يسلم، فكل من يناسبه إلى هذا الأب من الرجال والنساء والصبيان، فهو من أهل بيته.

(٤٦٦- القرابة والأرحام والأنساب)

والقرابة، والأرحام، والأنساب: كل من يناسبه إلى أقصىٰ أب له في الإسلام من قِبَل أبيه، وإلى أقصىٰ أب له في الإسلام من قبل أمه، فكل من كان من هؤلاء فهو قرابته، ما خلا أبويه، وولده لصلبه؛ فإنهم لا يسمون قرابة، فيكون ولد ولده، وأجداده وجداته داخلين في القرابة[1]، وسيأتي ما في ولد الولد والجد من الخلاف في الفصل الآتي[2].

(٤٦٧- الوقف على أهل بيته أبدًا)

فلو قال: أرضي هذه صدقة موقوفة لله عزّ وجلّ أبداً على أهل بيتي، فإذا

(١) أحكام الأوقاف، ص٣٨.
(٢) المسألة (٤٧٢).

انقرضوا فهي وقف على المساكين، تكون الغلة للفقراء والأغنياء من أهل بيته، ويدخل فيه أبوه وأبو أبيه وإن علا، وولده لصلبه وولد ولده وإن سفل، والذكور والإناث، والصغار والكبار، والأحرار والعبيد فيه سواء، [٧٤/أ] والذمي فيه كالمسلم، ولا يدخل فيه هو ولا الأب الذي أدرك الإسلام ولا الإناث من نسله إذا كان آباؤهم من قوم آخرين، وإن كان آباؤهم ممن يناسبه إلى جدّه الذي أدرك الإسلام، فهم من أهل بيته، وعلى هذا التفصيل أولاد عماته وأولاد أخواته[1].

(٤٦٨ - اعتبار شرط الغِنى والفقر)

ولو قيّده بفقراء أهل بيته تقيد بهم، ويعتبر الغنىٰ والفقر وقت وجود الغلة، فمن استغنى قبل ذلك حرم، ومن افتقر رزق.

ولو تأخر صرف الغلة لعارض مدّة سنين فافتقر الغني، واستغنى الفقير، يشارك المفتقر حين القسمة الفقير وقت وجود الغلة، بخلاف ما لو تأخرت لمانع، فحدث له جماعة من أهل بيته، فإنهم إنما يشاركون من كان قبلهم فيما يأتي من الغلة بعد وجودهم، لا فيما كان موجوداً قبلهم.

ولو استغنىٰ كل أهل بيته، تصرف الغلة إلى المساكين، وإن افتقروا تعود إليهم[2].

---

(١) وقف هلال، ص ١٧٣؛ أحكام الأوقاف، ص ٣٨، ٤٢؛ فتاوى قاضيخان، ٣٢٦/٣ وما بعدها.

(٢) فتاوى قاضيخان، ٣٢٦/٣.

(٤٦٩- وقفُ المرأة على أهل بيتها)

ولو وقفت المرأة على أهل بيتها، لا يدخل فيه ولدها ولا أمها، إلا أن يكون زوجها أو أمها من أهل بيتها(١).

(٤٧٠- الوقف على أهل بيته أو على قرابته)

ولو قال: أرضي هذه صدقة موقوفة لله عزّ وجلّ أبداً على أهل بيتي، أو على قرابتي، ومن بعدهم على المساكين، يَصحُّ الوقف، وتكون الغلة لأهل بيته دون قرابته؛ لدخولهم في الوجهين جميعاً، بخلاف القرابة، فإنهم يدخلون في حال إرادة القرابة دون إرادة أهل البيت، ولا يعطون بالشك.

(٤٧١- الوقف على عمه وأولاده أو على أهل بيته)

ولو قال: علىٰ عمي وأولاده، أو على أهل بيتي ومن بعدهم على المساكين، يصح أيضاً؛ لاستحقاق عمه وأولاده الوقف في الوجهين جميعاً، إما بأنفسهم وإما بآبائهم من أهل البيت، ثم يضم إليهم بقية أهل البيت، [٧٤/ب] وتقسم الغلة على عدد رؤوسهم ويُعطىٰ لعمه ولأولاده ما أصابهم، ولا شيء لبقية أهل البيت؛ لثبوتهم في حالٍ وسقوطهم في حالٍ، ويكون ما أصابهم للمساكين، بخلاف ما لو قال: على زيد أو على عمرو، ثم على المساكين، فإنه لا يَصِحُّ، وقد تقدم توجيهه في باب الوقف الباطل. والله أعلم(٢).

---

(١) أحكام الأوقاف، ص ٣٩.

(٢) المصدر السابق، ص ٤٠.

فصل
في الوقف على قرابته، أو أرحامه، أو أنسابه، أو عِياله أو أهله، أو أقرب الناس إليه

(٤٧٢- من يدخل في القرابة والأرحام والأنساب)

لو قال: أرضي هذه صدقة موقوفة لله عزّ وجلّ أبداً على قرابتي، أو قال: على أرحامي أو أنسابي، أو رحمي أو ذي نسب مني، فإذا انقرضوا فهي على المساكين، جاز الوقف، وتصرف غلته إلى قرابته الموجودين يوم الوقف، وإلى من يحدث من قرابته أبداً، ولا يدخل فيه أبواه، ولا أولاده لصلبه، وتدخل فيه النافلة وإن سفلت، والأجداد والجدات من قِبَلِ الآباء والأمهات وإن علوا، ويدخل فيه المحارم وغيرهم من أولاد الإناث وإن بعدوا، وهذا عندهما، وعند أبي حنيفة: تعتبر المحرمية والأقرب فالأقرب للاستحقاق، (وليس ابن الابن والجد من القرابة عند أبي حنيفة وأبي يوسف، فلا يدخلان، وعند محمد: هما منها فيدخلان. وفي الزيلعي: ويدخل فيه الجد والجدة، وولد الولد في ظاهر الرواية، وعن أبي حنيفة وأبي يوسف: أنهم لا يدخلون)(١).

(٤٧٣- الوقف على قرابته من قبل الأبوين)

ولو قال: على قرابتي من قِبَل أبي وأمي، وكان له قرابة من قبل أبيه فقط،

(١) ما بين القوسين ساقطة من (أ). انظر: أحكام الأوقاف للخصاف، ص ٤٢؛ فتاوى قاضيخان، ٣/٣٢٦.

وأخرىٰ من قبل أمه فقط، كان الوقف بين الفريقين نصفين، سواء تساوى العدد أو اختلف، ويكون نصف كل فريق بينهم بالسوية؛ لأن [٧٥/أ] مراده أن تكون الغَلَّة لقرابته من الجهتين جميعاً، لا أن تجتمع القرابتان معاً في واحد.

ولو قال: على ذوي قرابتي، لا يكون ذوو القرابة أقل من اثنين عند أبي حنيفة، وعندهما: يطلق على الواحد أيضاً.

فإذا كان له عمان وخالان، تكون الغلة للعمين، وكذلك الحكم لو كان له عم وعمة وخالان، وإذا كان له عم واحد وأخوال وخالات، يكون النصف للعم، والنصف الآخر للأخوال والخالات على عددهم، وهذا كله في قول أبي حنيفة، وفي قولهما: تكون الغلة بين الأعمام والعمات والأخوال والخالات على عددهم.

ولو قال: على إخوتي، وله ثلاثة إخوة متفرقين، تكون الغلة بينهم، قال الخصاف: وهذا من الحجة على أبي حنيفة في العمين والخالين[١].

(٤٧٤- الوقف على القرابة ومَنْ يدخل فيها)

ولو قال: على قرابتي، دخل فيه كل قريب له صغيراً كان أو كبيراً، ذكراً أو أنثىٰ، مسلماً أو ذمّياً، حرّاً أو عبداً، والردّ والقبول إلى العبد دون السيد، فإن ردّ العبد وقبل السيد، بطل، وبالعكس صَحَّ، وتكون الغلة للسيد، فإذا أعتق تنتقل إليه[٢].

(١) وقف هلال، ص ١٧١، ١٧٢، ١٧٧؛ أحكام الأوقاف، ص ٤٨.
(٢) وقف هلال، ص ١٧٥.

(٤٧٥ - الوقف على العيال ومن يدخل معهم)

ولو قال: على عيالي، يدخل فيه كل من كان في نفقته، ولو لم يكن ذا رحم محرم منه(١).

(٤٧٦ - الوقف على الأهل)

ولو قال: على أهلي، قال أصحابنا: في القياس تكون الغلة لزوجته خاصة، ولكن يستحسن أن تكون لكل من يعول في منزله من الأحرار دون [٧٥/ب] العبيد، ولو كان له زوجتان في بلدتين: يدخل في الوقف كل من يعول في منزله مع المرأتين.

(٤٧٧ - الوقف على إخوته)

ولو قال: على إخوتي، فإذا انقرضوا فهي على إخوتي من قِبَل أبي، وكان له إخوة متفرقون، كان الوقف عليهم جميعاً، ثم تكون من بعدهم على المساكين؛ لأنه [قد(٢)] يستحيل أن تكون عليهم ومن بعد موتهم على إخوته لأبيه، وهم من جملة الإخوة الموقوف عليهم.

(٤٧٨ - الوقف على أقرب الناس منه، أو إليه)

ولو قال: أرضي هذه صدقة موقوفة لله عزّ وجلّ على أقرب الناس مني، أو قال: إليّ، ومن بعده على المساكين، تصرف الغلة لأقرب الناس منه(٣).

---

(١) وقف هلال ص ١٧١؛ أحكام الأوقاف للخصاف، ص ٤٢.
(٢) الزيادة من (أ).
(٣) وقف هلال، ص ١٧٥.

(٤٧٩- صورة القسمة بين ولد وأبوين)

فلو كان له ولد وأبوان، تكون الغلة: لولده ذكراً كان أو أنثىٰ؛ لأنه أقرب إليه من أبويه، ثم من بعده تكون الغلة للمساكين دون أبويه؛ لأنه وقف هكذا، ولم يقل للأقرب فالأقرب.

(٤٨٠- القسمة بين الأبوين)

ولو كان له أبوان، كانت الغلة بينهما: نصفين، ومن مات منهما انتقل نصيبه للمساكين؛ لعدم جعله نصيب من مات منهم لمن بقي.

(٤٨١- القسمة بين أم وأخوة)

ولو كان له أم وإخوة: تكون الغلة لأمه دون إخوته؛ لكونها أقرب إليه منهم.

ولو كان له أم، وجد لأب، كانت الغلة لأمه.

(٤٨٢- القسمة بين الجد لأب وإخوة)

ولو كان له جد لأب، وإخوة، تكون الغلة: للجد على قول من يجعله بمنزلة الأب، وعلى القول الآخر، تكون الغلة: للإخوة؛ لأن من ارتكض مع الواقف في رحم، أو خرج معه من صلب، كان أقرب إليه ممن كان بينه وبين الواقف حائل.

(٤٨٣- القسمة بين أب وابن ابن)

ولو كان له أب، وابن ابن، تكون الغلة: لأبيه دون نافلته؛ لكون الأب [٧٦/أ] أقرب إليه منه.

(٤٨٤- القسمة بين بنت بنت وابن ابن ابن)

ولو كان له بنت بنت، وابن ابن ابن، تكون الغلة: لبنت البنت؛ لأنها أقرب إليه منه، لإدلائها بواسطة، وإدلائه بواسطتين، وإن كان الميراث له دونها؛ لأن الوقف ليس من قبيل الميراث.

(٤٨٥- الوقف على أقرب قرابة منه)

ولو قال: على أقرب قرابة مني، وكان له أبوان، وولد، لا يدخل واحد منهم في الوقف، إذ لا يقال لهم قرابة[١].

(١) وقف هلال ص ١٧٣ وما بعدها؛ أحكام الوقف للخصاف، ص٤٢ وما بعدها.

فصل
في بيان الأقرب من قرابته

(٤٨٦ - قول الواقف: أرضي صدقة أبدًا على أقاربي)

لو قال: أرضي هذه صدقة موقوفة لله عزّ وجلّ أبداً على أقاربي، على أن يبدأ بأقربهم إليَّ نسباً أو رَحِماً، فيعطىٰ من الغلة ما يكفيه لطعامه وكسوته في كل سنة، ثم يعطىٰ من يليه في القرب كذلك، وهكذا حتى تنتهي البطون، ثم ما فضل عنهم يصرف للمساكين، كان الوقف صحيحاً، وتُصرف غلته على ما شرطه[1].

(٤٨٧ - صورة المسألة في الأخوين)

فلو كان له أخوان أو أختان، أحدهما لأبويه، والآخر لأبيه: يبدأ بمن لأبويه، ثم بمن لأبيه، وحكم أولادهما كحكمهما.

ولو كان أحدهما لأبيه، والآخر لأمه: يبدأ بمَنْ لأبيه عند أبي حنيفة .

وعن أبي يوسف ومحمد[2]: هما سواء؛ لأنه قد ارتكض[3] مع الأخ لأم في بطن الأم، ومع الأخ لأب في صلب الأب.

(١) وقف هلال، ص ١٧٩ ؛ أحكام الأوقاف، ص ١٧٣.
(٢) في وقف هلال «وعلى القول الآخر». ص ١٧٩.
(٣) ارتكض بمعنى: اضطرب وتحرك في بطن أمه. انظر: المعجم الوسيط (اركض).

ولو اجتمع ثلاثة من الإخوة والأخوات متفرقين، يجري الخلاف [في][1] الثاني والثالث، إن فضل عن الأوّل شيء من الغلة، وحكم الفروع كحكم أصولهم إذا اجتمعوا متفرقين.

(٤٨٨ - مسألة في الأعمام والأخوال)

ولو كان له ثلاثة أعمام وعمات متفرقين، أو ثلاثة أخوال وخالات كذلك، كان مَنْ لأبوين أولى ممن لأب، والخال أو الخالة لأبوين أولىٰ [٧٦/أ/ب] من العم لأم أو لأب، كعكسه، والعم أو العمة لأبوين مقدم على الخال أو الخالة لأبوين على قول أبي حنيفة، وعلى القول الآخر: هما سواء، ومن لأب منهما أولىٰ ممن لأم في قول أبي حنيفة، وفي قولهما هما سواء، وحكم الفروع إذا اجتمعوا متفرقين كحكم الأصول، وعند أبي يوسف ومحمد: قرابته من جهة أبيه وقرابته من جهة أمه سواء، ذكوراً كانوا أو إناثاً أو مختلطين، ويُقدم الأقرب فالأقرب منهم عملاً بشرط الواقف[2].

(٤٨٩ - مسألة في الأخ لأبوين وابن أخ لأبوين)

ولو كان له أخ لأب أو لأم، وابن أخ لأبوين، يقدم أخوه على ابن أخيه لأبويه، وابن الأخ لأب مقدم على ابن ابن الأخ لأبوين.

(٤٩٠ - مسألة في العم لأبوين وأخ لأم)

ولو كان له عم لأبوين، وأخ لأم، كان الأخ مقدماً، وأولاد الإخوة ولو

---

(١) المثبت من أ ـ وفي الأصل (و).

(٢) وقف هلال، ص ١٨٠، ١٨١؛ أحكام الأوقاف للخصاف، ص ١٧٤.

لأم وإن بعدوا، يقدمون على الأعمام والعمات ولو لأبوين، فلا يعطى ولد الجد حتى يفرغ ولد الأب إعطاء. وهكذا كلما ارتفع إلى بطن، لا يعطى من فوقه حتى يفرغ هو ونسله إعطاء أو موتاً.

(٤٩١- مسألة في جد لأم وابنة أخ لأم)

ولو كان له جد لأم، وابنة أخ لأم، كان الجد عند أبي حنيفة أولىٰ، وعندهما: بنت الأخ من الأم أولىٰ[١].

(٤٩٢- مسألة في بنت أخ لأبوين وجد لأم)

ولو كان له بنت أخ لأبوين أو لأب، وجد لأم، كان الجد عند أبي حنيفة أولىٰ، وعند أبي يوسف[٢] بنت الأخ أولىٰ.

(٤٩٣- مسألة في بنت البنت وبنت بنت الابن)

وبنت البنت مقدمة على الجد أبي الأم، وبنت البنت مقدمة على بنت بنت الابن، وبنت البنت كابن البنت اتحدت الأم أو اختلفت. [٧٧/أ]

وبنت العمة مقدمة على عمة أبيه ولو لأبويه، وخالته مقدمة على بنت عم أبيه، وبنت خالته مقدمة على خال أبيه.

---

(١) وقف هلال، ص ١٨١، ١٨٢؛ أحكام الأوقاف، ص٥٢ وما بعدها، ص ١٧٣، ١٧٤.
(٢) في أ (عندهما)، وفي وقف هلال (أبي يوسف) فقط كما ذكر هنا، ص ١٨٢.

(٤٩٤ - مسألة في عم وعمة، وخال وخالة)

قال الخصاف: فإن ترك عما وعمة وخالا وخالة، فعلىٰ مذهب أبي حنيفة: أن نصف الغَلَّةِ للعمِّ، والنصف الباقي بين العَمَّةِ والخال والخالة أثلاثاً، وعلى قول أبي يوسف ومحمد: الغلة بينهم بالسوية.

وإن ترك عَمَّةً وخالاً وخالة، فالغلة بينهم جميعاً في القولين[1].

وينبغي أن يحمل العم في الصورة الأولىٰ على أنه لأبوين، والبواقي لأب أو لأم، وفي الثانية على أن الكل لأب أو لأم؛ حملاً للمطلق على ما ذكره هو وغيره مفصلاً من تقديم ذي الأبوين من الجهتين على ذي الأب منهما، ومن تقديم الإمام ذي الأب على ذي الأم. والله أعلم.

(١) وقف هلال، ص ١٨٤؛ الخصاف، ص ١٧٤.

فصل
في إثبات قوم مشاركة القرائب فيما وقف عليهم

(٤٩٥ - الوقف على قرابته من جهة أبيه وأمه)

لو قال: أرضي هذه صدقة موقوفة على قرابتي من جهة أبي ومن جهة أمي، كان الوقف عليهم جميعاً، وتقسم الغلة: بينهم على عددهم، يستوي فيها الغني والفقير.

(٤٩٦ - إثبات القرابة بالبينة)

فلو جاء قومٌ إلى القاضي وقالوا: نحن من قرابة الواقف، وجحدهم المعروفون من قرابته، يأمرهم القاضي بإثبات قرابتهم منه بالبينة، والخصم في ذلك وصي الواقف، أو هو إن كان موجوداً[1].

(٤٩٧ - إثبات القرابة بالإقرار)

ولو كان له قرائب معروفون، ثم اعترف بقرائب آخرين، لا يسري إقراره عليهم إلا أن يكون عند عقدة الوقف .

---

(١) وقف هلال، ص ٢٥٤.

(٤٩٨- خصم مدعي القرابة)

ولو لم يكن له وصيّ أقام القاضي للوقف قَيِّماً، وجعله خصماً لمن يدعي أنه قرابة الواقف، ولو أحضر المدعي وارث الواقف وادَّعى عليه، [٧٧/أ] لا يكون خصماً إلا أن يكون قَيِّماً على الوقف؛ لأنه خرج عن ملك الواقف ولم يدخل في ملك الوارث، فكان الأمر فيه إلى القاضي؛ لعموم ولايته[1].

(٤٩٩- الشهادة بالقرابة وتفسيرها)

ويشترط لقبول شهادة الشهود: أن يشهدوا ويفسروا القرابة، فإذا شهدوا: بأنه أخوه، لا بد أن يشهدوا بأنه لأبويه، أو لأبيه، أو لأمه؛ لأن القاضي لو قَبِلها قَبْل ذلك، لقضى له بنسب مجهول، ولا ينبغي له ذلك، وكذلك في العَمِّ، والخال، وابن العم، وابن الخال، فإذا ثبت كونه قريباً، وشهدوا أنهم لا يعلمون للواقف قرائب غير هؤلاء، قسمت الغلة حينئذٍ: بينهم على عددهم[2].

(٥٠٠- غفلة القاضي عن سؤال الشهود بأنهم لا يعلمون له قرائب غيرهم)

فلو غفل القاضي أن يسأل الشهود: أنهم لا يعلمون له قرائب غيرهم، أمرهم بإعادة البَيِّنَة، فإن لم يقدروا على من [شهد[3]] لهم بذلك، وطال

(١) وقف هلال، ص ٢٥٤، ٢٥٥؛ أحكام الأوقاف، ص ٥٧.
(٢) وقف هلال، ص ٢٥٩؛ أحكام الأوقاف، ص ٥٨.
(٣) في أ (يشهد).

الأمر، يستحسن أن تفرق الغلة عليهم، ويأخذ منهم كفلاء[١] بما يدفع إليهم.

فإن أقام مدَّعي القرابة شاهدين، فشهدا بأن القاضي الفلاني أشهدهم أنه قضى لهذا: بأنه قريب فلان الواقف، ولم يفسر شيئاً، يستحسن إجازتها وحملها على الصحة، ولو كان الأوصياء جماعة يكتفى بالدعوى على واحد منهم.

ولو حكم القاضي لرجل: بأنه قرابة الواقف، ثم حضر ابنه وأقام بيّنة أنه ابن المحكوم له، كفاه ذلك؛ لاستحقاق الوقف، والمرأة وابنها، والجد وولد ولده وإن سفل، كالرجل وابنه في حكم الحاكم.

(٥٠١- اتفاق الشهود في تفسير القرابة)

ولو حكم القاضي لرجل بأنه قرابة الواقف، وفسر الشهود قرابته لأبويه، [٧٨/أ] ثم جاء آخر وأقام بيّنة أنه أخو المقضىٰ له من أبويه، قضى له بها كذلك.

ولو فسروا قرابته بأنه لأبيه، وأقام الآخر بيّنة أنه أخو المثبت لأبيه، قضى له كذلك، وهكذا حكم قرابة الأم.

(٥٠٢- القضاء لرجل بالقرابة وادّعاء آخر بالبينة القرابة)

ولو قضى لرجل بأنه[٢] عم الواقف أو خاله مثلاً، وفسروا حاله، ثم حضر رجل وادعى عليه أنه قرابة الميت، وأقام على ذلك بَيِّنةً، يقبلها القاضي إن كان المقضىٰ له أخذ من الوقف شيئاً، وإلا فلا؛ لعدم كونه خصماً، وهذا استحسان. وفي القياس: يقبل مطلقاً.

---

(١) في أ، (كفيلا).

(٢) هذه الأسطر الثلاثة سقطت من (أ).

(٥٠٣- ثبوت القرابة بالشهادة)

وإن شهد أبناء الواقف لرجل: بأنه قرابة الواقف، وفسراها، قُبِلَتْ الشهادة، ودخل في الوقف.

ولو شهد رجلان ممن صحت قرابتهما من الواقف لرجل: أنه قرابته، وفسراها، قُبِلَتْ إن عُدِّلا، ودخل معهم في الوقف، وإن لم يقبلهما القاضي؛ لعدم ظهور عدالتهما، جاز للمشهود له أن يشارك الشاهدين فيما ينوبهما من الغلة؛ مؤاخذة لهما بزعمهما.

ولو شهد القرابة بعضهم لبعض: بأن شهد اثنان لاثنين بالقرابة، وشهد المشهود لهما للشاهدين بالقرابة، لا تقبل الشهادة. والله أعلم(١).

(١) وقف هلال، ص ٢٥٦، ٢٥٧؛ أحكام الأوقاف للخصاف، ص ٥٩.

فصل
في الوقف على فقراء قرابته وكيفية إثباته وما يتعلق بذلك

(٥٠٤- الوقف على من افتقر من قرابته)

لو وقف رجل أرضه على الفقراء من قرابته، أو على من افتقر منهم، فأثبت رجل قرابته منه وفقره، دخل في الوقف.

وقال محمد: لو قال على من افتقر من قرابتي، تكون الغلة لمن كان غنياً ثم افتقر، ونفيا فيه اشتراط تقدم الغني.

(٥٠٥- الوقف على المحتاج من قرابته)

ولو قال:على من احتاج من قرابتي، فهي لكل من يكون محتاجاً وقت وجود الغلة، سواء كان غنياً ثم احتاج، أو كان محتاجاً من الأصل، ومثله المسكين والفقير.

(٥٠٦- الوقف على فقراء قرابته فاستغنى أو مات، أو كان حملاً يوم مجيء الغلة)

ولو وقف على فقراء قرابته، وكان فيهم يوم مجيء الغلة فقير فاستغنى، [أ٧٨/ب] أو مات قبل أخذ حصته منها، كان له حصته؛ لثبوت الملك له وقت مجيئها[1].

---

(١) وقف هلال، ص ٢٧١؛ أحكام الأوقاف، ص ٦٣؛ فتاوى قاضيخان، ٣/٣٢٦.

ولو ولدت امرأة قرابته بعد مجيئها لأقلَّ من ستة أشهر، لا يستحق منها شيئاً؛ لأن مستحقها هو الفقير من قرابته، والحمل لا يعد فقيراً؛ إذ الفقر الحاجة، وهو غير محتاج إلى شيء، فصار بمنزلة الغنى من قرابته وقت مجيئها، بخلاف ما لو وقف على ولده، أو وقف على قرابته، فجاءت المرأة بولد لأقل من ستة أشهر من يوم مجيئها، فإنه يستحق حصته منها لتعليقه الاستحقاق بالنسب، ذكره هلال رحمه الله[1].

(٥٠٧- الاستحقاق إذا تداخلت الغلتان)

وإذا وقفها على فقراء قرابته، ولم تقسم غلة سنة حتى جاءت غلة أخرىٰ، وكان نصيب كل واحد من كل غلة نصاباً، استحقوا الكل إن دفعت إليهم الغلتان معاً، وإلا لا يستحقون الثانية؛ لصيرورتهم أغنياء بقبض الأولىٰ، إلا إذا نقصت.

(٥٠٨- التداخل في الاستحقاق من طرفين)

وكذلك لو وقف رجل على الفقراء من ولد زيد بن عبد الله؛ ووقف آخر على الفقراء منهم أيضاً، فجاءت غلة الوقفين، استحقوا الكل إن دفعت الغلتان إليهم مطلقاً، وإلا فإن كان المدفوع إليهم أولاً نصاباً نصاباً، لا يستحقون الغلة الأخرىٰ، وتكون للمساكين، وإن كان أقل من نصابٍ استحقوا الأخرىٰ أيضاً.

ولو قال: كل من الواقِفَيْن على ولد زيد، يعطىٰ كل فقير منهم قوته من غلة هذا الوقف، فجاءت الغلتان معاً، استحق كل فقير من غلة كل وقف قوتاً.

---

(١) وقف هلال، ص ٢٧١، ٢٧٢.

وإن جاءت إحداهما قبل الأخرىٰ، وأخذ منها كل واحد منهم قوته، [٧٩/أ] ثم جاءت الأخرىٰ، لا يستحقون منها قوتاً آخر، فإن كانوا قد أنفقوا بعض ما أخذوه من الأولى، أخذوا من الثانية قوتاً آخر(١).

(٥٠٩- وقفُ أرضين بعقدين أو العكس)

وهكذا الحكم في وقف الرجل الواحد أرضين بعقدين، بخلاف ما لو وقف أرضين بوقف واحد على هذا الوجه، فإنه لا يستحق كل فقير غير قوت واحدٍ.

(٥١٠- الفقير المستحق في وقف الفقراء)

ثم الفقير الذي يجوز له الدخول في الوقف على الفقراء، هو الذي يجوز له أخذ الزكاة على ما بين في موضعه من كتاب الزكاة(٢).

(٥١١- كيفية إثبات الفقر في الموقوف عليهم)

وكيفية إثبات الفقر: أن يشهدوا أنه فقير، لا يعلمون له مالاً ولا عَرَضاً يخرج بملكه إياه عن حال الفقر.

فإذا شهدوا له هكذا دخل في الوقف، واحتمال أن له مالاً ولا يعلمون به لا يضر في شهادتهم؛ لأنه ليس عليهم أن يعلموا الغيب، وإنما عليهم أن يشهدوا بما يظهر لهم من أمره، كإثبات القاضي فقر المديون.

---

(١) فتاوى قاضيخان، ٣/٣٢٨.

(٢) المصدر السابق، ٣/٣٢٦.

(٥١٢- فيمن لا يدخل في الوقف والغَلَّة)

ولو كان لمثبت الفقر ولد غني تجب نفقته عليه، لا يدخل في الوقف، وإذا لا يعلم القاضي أن له ولداً، حَلّفه أنه ليس له أحد تجب نفقته عليه، فإن حلف دخل فيه، وإلا فلا، وسيأتي تمام الفروع فيما يليه، فإن شهد له رجلان بالفقر بعد ما جاءت الغلة، لا يدخل فيها، وإنما يدخل فيما يحدث منها بعد الشهادة، إلا أن يشهدا له في وقتٍ ويسندا فقره إلى زمن سابق، فإنه يقضىٰ له بالاستحقاق من مبدأ الزمن الأول وإن طال[١].

(٥١٣- الإثبات أن الأولاد من فقراء قرابة الواقف)

[٧٩أ/ب] رجل ليس من قرابة الواقف، ولكن أولاده من قرابته، يجوز له أن يثبت فقرهم وقرابتهم منه إذا كانوا صغاراً، وأما الكبار العقلاء فإليهم إثبات قرابتهم منه وفقرهم، ووصِيُّ أبيهم في ذلك كأبيهم، ولو لم يكن لهم وصِيٌّ وكان لهم أمّ، يجوز لها ذلك، ولو لم يكن لهم أمّ وكانوا في حجر أخيهم، يجوز له أن يثبت ذلك استحساناً وكذلك العَمُّ والخال، وهو نظير اللقيط في قبول الملتقط الهبة له، وإذا أثبت فقرهم وقرابتهم وكانوا في عيال عمهم أو خالهم، يدفع إليه ما صار لهم من الغلة إن كان موضعاً له، ويؤمر بإنفاقها عليهم، وإلا تدفع إلى أمين ويؤمر بأن ينفقها عليهم[٢].

---

(١) وقف هلال: ٢٧٠-٢٧١؛ أحكام الأوقاف، ص ٦١، ٦٣؛ فتاوى قاضيخان، ٣/٣٢٨.
(٢) وقف هلال، ص ٢٦٧؛ أحكام الأوقاف، ص ٦٢.

(٥١٤- سريان ثبوت فقر الواحد إلى جميع فقراء الأقارب)

وإذا أثبت القريب فقره بالنسبة إلى وقف قريبه زيد مثلاً، ثبت فقره في حق كل وقف من أقاربه على فقراء الأقارب، ويستمر مستحقاً إلى أن يثبت أنه استغنى، طالت المدة أو قصرت في القياس.

وفي الاستحسان: يكلف شهوداً على فقره في هذه الحالة إن طالت.

(٥١٥- صيغة الحَلِف بأنه فقيرٌ وأهلٌ للدخول في الوقف)

فلو قال بعض أهل الوقف للقاضي: إن هذا أصاب مالاً صار به غنياً، وطلبوا منه أن يُحِلِّفَهُ على ذلك، يُحِلِّفُه بالله ما هو اليوم غني عن الدخول معهم في الوقف؛ ولا يحلفه أنه ما أصاب مالاً صار به غنياً، لاحتمال أنه أصابه ثم افتقر.

(٥١٦- إثبات القضاء للفقر والقرابة)

وإذا مات القاضي المثبِت للفقر والقرابة، أو عُزِل، تكفيه إقامة بيّنة عند القاضي الثاني: أن الأول أثبت فقره وقرابته من الواقف[١].

(٥١٧- تعارض بينة الفقر والغنى)

ولو تعارضت بينة الفقر والغنى تُقَدَّمُ بينة الغنى؛ لأنها مثبتة.

---

(١) وقف هلال، ص ٢٦٥.

[٨٠/أ] ولو طلب معلومه عن مدة ماضية ،وهو غني وقت الطلب، وقال: إنما استغنيت الآن، لا يعطى شيئاً عما مضىٰ ما لم يقم بينة على ما قال من حدوث الاستغناء، وهذا استحسان. وفي القياس: ينبغي أن يكون القول قوله. والله أعلم[١].

(١) وقف هلال: ٢٧٠-٢٧١؛ الخصاف: ٦١-٦٣.

فصل
في الوقف على الصلحاء من فقراء قرابته أو الأقرب فالأقرب أو الأحوج فالأحوج منهم

(٥١٨- الوقف على الصالحين من فقراء قرابته)

لو قال: أرضي هذه صدقة موقوفة لله عزّ وجلّ أبداً على الصلحاء من فقراء قرابتي، ثم من بعدهم على المساكين، صَحَّ الوقف، واستحق غلته من فقراء قرابته من كان مستوراً ولم يكن مهتوكاً، ولا صاحب ريبة، وكان مستقيم الطريقة سليم الناحية، كامن الأذىٰ قليل الشر، ليس بمعاقر للنبيذ، ولا ينادم عليه الرجال، ولا قَذَّافاً للمُحْصَنَات، ولا معروفاً بالكَذِب، فهذا هو الصلاح عندنا، ومثله أهل العفاف والخير والفضل، ومن كان أمره على خلاف ما ذكرنا، فليس هو من أهل الصلاح ولا العفاف[١].

(٥١٩- تُصَرف الغلة إذا قال: على قرابتي الأقرب فالأقرب)

ولو قال: على قرابتي الأقرب فالأقرب، ومن بعدهم على المساكين، تصرف الغلة كلها للأقرب فالأقرب من قرابته، واحداً كان أو أكثر بينهم بالسَّوِيَّةَ، وإذا مات الأقرب انتقل الوقف إلى من يليه، وهكذا كلما انقرض بطن ينتقل إلى من يليه إلى آخر البطون، فإذا لم يبق منهم أحد تكون الغلة للمساكين[٢].

---

(١) أحكام الأوقاف للخصاف: ٣٢٢- ٣٢٣.

(٢) وقف هلال: ٢٢١-٢٢٢.

(٥٢٠- قول الواقف: تعطى الغلة لأقرب الناس إليّ نسبًا أو رحمًا)

وهكذا الحكم لو قال: تعطى غلته لأقرب الناس إليّ نسباً أو رَحِماً، الأقرب فالأقرب، أو قال: الأدنىٰ فالأدنىٰ، قال الحسن ـ في رجل أوصىٰ [٨٠/أ/ب] بثلث ماله للأحوج فالأحوج من قرابته، وكان في قرابته مَنْ يملك مائة درهم مثلاً، وفيهم من يملك أقل منها ـ أنه يعطى ذو الأقلّ إلى أن يصير معه مائة، ثم يقسم الباقي بينهم جميعاً بالسوية(١).

(٥٢١- الوقف بمنزلة الوصية)

قال الخصاف رحمه الله: والوقف عندي بمنزلة الوصية، ولو قال: على أن يبدأ بالأقرب فالأقرب من فقراء قرابتي، فيعطى من الغلة ما يغنيه: يعطى الأقرب منهم مائتي درهم، ثم الذي يليه كذلك إلى آخر البطون، وإن فضل شيء يكون بينهم، وإن قصرت الغلة يبدأ بالبطن الأعلى، فيعطى كل واحد نصاباً ثم وثم كذلك إلى أن تنتهي الغلة، صحّ الوقف، وتصرف الغلة على ما شرط(٢).

(٥٢٢- قول الواقف: على أن يبدأ بأقربهم إليّ نسبًا أو رحمًا)

ولو قال: على أن يبدأ بأقربهم إليّ نَسَباً أو رَحِماً، فيعطى من غلة هذا الوقف في كل سنة ألف درهم، ثم يعطى من يليه في كل سنة تسعمائة درهم، ثم من يليه في كل سنة ثمانمائة درهم، وعلى نسبة هذا النقص إلى آخر

---

(١) وقف هلال: ٢٢٣-٢٢٤؛ أحكام الأوقاف، ص ١٦٤.

(٢) وقف هلال، ص ١٧٩؛ أحكام الأوقاف، ص ١٦٤.

البطون، يصرف للبطن الأعلىٰ ألف، ثم وثم على ما شرط إلى أن تنتهي الغلة، ثم يحرم من لم يفضل له شيء، ومهما زاد من الغلة عما قال الواقف: يكون للمساكين، لاستيفاء الأقارب ما سمى لهم[(١)].

(٥٢٣- الوقف على فقراء قرابته الأقرب فالأقرب)

ولو قال: على فقراء قرابتي الأقرب فالأقرب، يبدأ بأقربهم إليه بطناً، فيعطى كل واحد مائتي درهم، ثم يعطى الذي يليه كذلك، حتى تفرغ الغلة، وهذا استحسان، وفي القياس: تعطى الغلة كلها للبطن الأقرب منه، ولا يعطى لمن بعده شيء حتى ينقرض الأقرب. ذكره هلال[(٢)]. [٨١/أ]

(٥٢٤- الوقف على فقراء قرابته، وله أقارب فقراء وأغنياء ولهم أبناء فقراء)

ولو جعل أرضه وقفاً على فقراء قرابته، ثم من بعدهم على المساكين، وكان له أقارب فقراء وأقارب أغنياء، وللأغنياء أولاد لأصلابهم، كبار وصغار ذكور وإناث، والكل فقراء، تعطى الغلة لأقاربه الفقراء، ولأولاد الأغنياء الذكور الكبار القادرين على الكسب، دون الزَّمْنى، والصغار، والإناث الكبار؛ لفرض نفقتهم على آبائهم، فلا يدخلون فيه، ومثله لو كان الأب فقيراً وابنه غني، ولو كان للأولاد الكبار الفقراء أولاد صغار فقراء، لا يعطون شيئاً من الوقف؛ لوجوب نفقتهم على جدهم، ذكره الخصاف، وهلال[(٣)].

---

(١) أحكام الأوقاف للخصاف، ص ١٦٤.
(٢) وقف هلال، ص ٢٢٥؛ أحكام الأوقاف، ص ١٦٥.
(٣) وقف هلال: ٢٢٩-٢٣٠؛ أحكام الأوقاف، ص ١٦٥.

(٥٢٥- غنى أحد الزوجين بغنى الآخر)

وهكذا الحكم في المرأة الموسرة إذا كان لها أولاد كبار وصغار فقراء، وهم أقارب الواقف، ولو كان للواقف قرابة فقيرة وزوجها غني، لا يفرض لها شيء من غلة الوقف؛ لغناها بغنى زوجها، ولو بالعكس يفرض له؛ لعدم غناه بغناها.

(٥٢٦- تأثير غنى الأخ بالأخت)

ولو كان له قرابة فقيرة، ولها أخ وابن أخ أو خال موسر، تدخل في الوقف، وإن كان يفرض لها النفقة عليهم.

(٥٢٧- الضابط في اعتبار الصغير غنيًا)

والأصل أن الصغير إنما يُعد غنياً بغنىٰ أبويه، أو جديه من جهة أبويه فقط، وأن الرجل الفقير والمرأة الفقيرة إنما يعدان غنيين بغنىٰ فروعهما وزوجها فقط، ولا يعد الفقير غنياً بغنىٰ غيرهم من القرائب، قال الخصاف: وهذا مذهب أصحابنا رحمهم الله، ثم قال: الصواب عندي وبالله التوفيق: أنه يجب أن يعطى هؤلاء، وإن كان يفرض لهم النفقة على أحد ممن تلزمه نفقتهم؛ لأنهم قالوا: إن للرجل أن يأخذ من الزكاة إذا كان له منزل وخادم [٨١/أ/ب] ومتاع بيت لا فضل فيه، ثم قال: ولا أقول إن فقيراً يكون غنياً بغنىٰ غيره والنبي ﷺ يقول: «كل ذي مال أحق بماله من الناس أجمعين»[١]، وردّه هلال

(١) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى مرسلاً، ٦/١٧٨؛ والصغرى ٥/٤٩٤.

بما حاصله: إن أمر الناس على خلافه، لِأنّا رأينا الناس لم يجوّزوا في كلامهم أن يقولوا: أولاد الأغنياء من الفقراء ويضيفونهم إلى غنىٰ آبائهم، فكان الغنى عندهم على ذلك، وتجوز وصاياهم على ذلك، ووقوفهم على معانيهم التي نرى أنهم أرادوها. والله أعلم[1].

(١) وقف هلال، ص ٢٣٠؛ الخصاف: ١٦٥- ١٦٦.

فصل
في وقف داره على سكنى أولاده، ثم على المساكين، وبيان مَنْ عليه المَرَمَّة

(٥٢٨- وقفُ الدار لله تعالى على أن يسكنها ولده وولد ولده ونسله أبدًا ثم للمساكين)

لو قال رجل: داري هذه صدقة موقوفة لله عزّ وجلّ أبداً، على أن يسكنها ولدي وولد ولدي، ونسلي أبداً ما تناسلوا، ثم من بعدهم تكون غلتها للمساكين، صَحَّ الوقف، ويكون سُكناها لأولاده وأولاد أولاده ما بقي منهم أحد، ولو لم يبق منهم غير واحد وأراد أن يؤجرها، أو ما فضل عنه منها، ليس له ذلك، وإنما له السكنٰى فقط، ولو كثرت أولاد الواقف وضاقت الدار عليهم، ليس لهم أن يؤجروها، وإنما تقسط سكناها على عددهم، ومن مات منهم بطل ما كان له من سكناها، وتكون لمن بقي منهم.

(٥٢٩- تخصيص السكنى بالنساء والبنات دون الرجال أو العكس)

فلو كانوا ذكوراً وإناثاً، وأراد كل من الرجال والنساء أن يسكنوا معهم نساءهم وأزواجهنّ معهن وحَشَمَهم، جاز لهم ذلك وإن كانت الدار ذات [٨٢/أ] مقاصير وحُجَر، ويغلق على كل واحدة باب، وإن كانت داراً واحدةً لا يمكن أن تقسم بينهم، لا يسكنها إلا من جعل لهم الواقف السُّكْنى دون غيرهم من

نساء الرجال ورجال النساء[١].

ولو جعل سكنى داره لبناته دون الذكور، كانت لبناته لصلبه فقط، ولو كان لهن أزواج، كان الحكم فيهم كالمتقدمة.

(٥٣٠- تعميم الواقف سكناها لبناته وبنات أولاده إن سفلن)

ولو عمَّمَ سكناها لبناته وبنات أولاده وإن سفلن، كانت السُّكْنى لكل أنثى من ولده وولد ولده ونسله أبداً، يقسم سكناها بينهن على عددهن، ومن مات منهن سقط حقها، وكذلك من تزوج منهن وخرجت مع زوجها، فإن طلقها أو مات عنها وعادت، عاد حقها في السُّكْنى[٢].

(٥٣١- اشتراط بأنّ لا سكنى للمتزوج منهن)

ولو شرط أنّ من تزوّج منهن فلا سكنىٰ لها، سقط حق من تزوّج منهن، ثم لا يعود حقها بموته أو طلاقها، إلا أن يشترط أنّ مَنْ مات زوجها أو طَلَّقَها عاد حقها في السكنىٰ، وعلى هذا لو كان مكان البنات أمهات أولاد، ولو شرط تقدم بطن على بطن، كان كما شرط، ولو شرط سُكْناها بعد انقراضهن أو تزوجهن للذكور من أولاده، وأولاد أولاده أبداً ما تناسلوا، كان كما شرط[٣].

---

(١) أحكام الأوقاف للخصاف، ص ٦٤، ٢٨.

(٢) المصدر السابق: ٦٤-٦٥.

(٣) المصدر السابق نفسه.

(٥٣٢- جَعلُ سُكنى داره لولده ثم لأجنبي)

ولو جعل سكنى داره لولده ثم من بعده لرجل بعينه، ليس لولده ولا لمن بعده أن يُسْكِنَ غيره فيها إلا بطريق العارية دون الإجارة؛ لأن العارية لا توجب حقاً للمستعير، وهو بمنزلة ضيف أضافه، بخلاف الإجارة فإنها توجب حقاً للمستأجر، وهو لم يشترطه له فلا يجوز، وهي نظير الوصية [٨٢/ب] بخدمة العبد في عدم جواز إيجاره[١].

(٥٣٣- جعل الـمَرَمّة على من له السكنى)

ولو جعل سُكْناها لواحد بعد واحد، تكون مَرَمَّتها وإصلاحها على من بدأ به الواقف بالسكنىٰ، ويقال له: رمّها مرمة لا غنى عنها، وهي: ما يمنع من خرابها، ولا يلزمه أزيد من ذلك، ولو وَزَرَ[٢] الأول حيطانها، أو أَدْخل جذوعاً في سقفها بدلاً عما انكسر منها، ثم مات، وانتقلت الدار إلى الثاني، يكون ذلك لورثة الأول، ويقال للثاني: إن شئت فادفع إليهم قيمة ذلك ويكون ملكاً لك، وإلا تؤجر وتدفع إليهم قيمة ذلك من الأجرة، ثم يعود سُكْناها إليك.

ولو انهدمت، وقال الأول: أنا أبنيها وأَسْكُنُها، كان له ذلك، وإذا مات يكون البناء لورثته، ويقال لهم: ارفعوا بناءكم عن الدار وخذوه.

---

(١) أحكام الأوقاف، ص ٦٦.

(٢) وَزَرَ ـ يأتي بمعنى «حَمَل ما يتثقل ظهره من الأشياء المثقلة». المعجم الوسيط (وزر). والمراد هنا: حمل الحيطان بالأخشاب ونحوها من الأشياء الثقيلة كما قال الخصاف: «..وزر حيطان الدار أو البستان بآجر ..». أحكام الأوقاف، ص ٦٦.

والفرق بين هذه وبين ما قبلها: أنّ ما رمّم به لا يمكن تخليصه[١] أو تمييزه إلا بضرر، بخلاف البناء، فإنّ كله لهم فلهم أخذه، وليس للثاني أن يتملك البناء بقيمته بدون رضاهم[٢].

(٥٣٤- تجصيص الأول أو تطيينه السطوح)

ولو جصّصها الأول أو طيّن سطوحها، ثم مات، لا ترجع ورثته بشيء؛ لأن ما لا يمكن أخذ عينه هو في حكم الهالك، ألا ترى أنّ رجلاً لو اشترى داراً وطيّن سطوحها وجصصها، ثم استحقت، ليس له أن يرجع بقيمة ذلك، وإنما يرجع بثمن الدار وبما يمكن هدمه وتسليمه إليه، ويرجع بقيمته مبنياً على البائع؛ لكونه مغروراً.

(٥٣٥- امتناع مَنْ له السُّكنى أو أحد الموقوف عليهم من الترميم)

ولو امتنع من له السكنىٰ من مَرَمَّتِهَا، آجرها القاضي ورمّمها من أجرتها، ثم إذا استغنت تُرد إلى من له السُّكْنىٰ، وهكذا الحكم إذا صارت للمساكين، تؤجر وترمم مِنْ غلتها، وما فضل منها يكون لهم. [٨٣/أ]

ولو امتنع أحد الموقوف عليهم من الترميم: تقسم الدار، ويؤجر نصيبه مدة يحصل منها قدر ما ينوبه، لو دفع من عنده ثم بعد ذلك يرد إليه نصيبه.

---

(١) في أ (تحصيله).

(٢) أحكام الأوقاف، ص ٦٦.

(٥٣٦- التصرف في حال جعل السكنى لزيد مدة حياته)

ولو قال: جعلت سكناها لزيد مدة حياته، إن شاء سكنها وإن شاء أجرها وأخذ غلتها، وله أن يجعل سكناها لمن شاء من الناس، يفعل ذلك كلما يراه، وإذا مات زيد ومن جعل له زيد السكنى، تؤجر وتكون غلتها للمساكين، صَحَّ، وكان لزيد أن يجعل سُكْناها لقومٍ بعد قوم، وليس له أن يفوّض لغيره ما فوّض إليه إلا بشرط منه له عند الوقف، ولو كان الموقوف عليهم مُرَتَّبين، فجعل التفويض المذكور لواحد منهم بعينه، اختص به، ولو جعل سكناها لرجل معين، ثم من بعده لبناته أو أمهات أولاده، صَحَّ. والله أعلم[1].

(١) أحكام الأوقاف: ٦٦ ـ ٧٠.

باب

الوقف على العلوية، أو المتعلمين في بغداد، أو المدرسة الفلانية

باب[1]
الوقف على العلوية، أو المتعلمين في بغداد، أو المدرسة الفلانية

(٥٣٧- الوقف على المتعلمين)

إذا وقف على المتعلمين: فإن كان على متعلمي بلدة بعينها كبغداد مثلاً، وكان بعضهم يختلف إلى الفقهاء لكنه يشتغل بكتب العلم فيما يحتاج إليه، لا يحرم وظيفته؛ لأنه نوع تعلّم، وإن كان لا يشتغل أصلاً لا يستحق شيئاً، فإن خرج منها مسيرة ثلاثة أيام بطلت وظيفته؛ لأنه مسافر، وإن خرج إلى ما دونها فإن مكث خمسة عشر يوماً فكذلك؛ لأنها مدة طويلة، وإن مكث أقلّ منها فإن خرج لشيء له منه بُدّ كالتنزه، يحرم، وإن كان لما لا بُدَّ له منه كطلب القوت، لا يحرم؛ لأنها مدة يسيرة شغلها بما لا بُدَّ له منه.

(٥٣٨- الوقف على متفقهة المدرسة)

وإن كان الوقف على ساكني مدرسة بعينها لا يستحق إلا من جمع بين [٨٣أ/ت] السُّكْنى والتفقه؛ لأن السُّكْنى مشروطة لفظاً، والتفقّه مشروطة دلالةً وعرفا، والسكنى لا يتحقق فيها إلا بأن يأوي إلى بيت من بيوتها مع أثاثه وآلات السكنى، فإن كان يتفقّه فيها نهاراً ويبيت خارجها للحراسة، لا يحرم؛ لأنه لا يخل بالشرطين، وإن قصر في التفقّه نهاراً واشتغل بشغل آخر: فإن كان بحال يعدّ من متفقِّهة المدرسة رُزق وإلا حُرم.

---

(١) في (أ) (فصل).

(٥٣٩- الوقف على الهاشميين المقيمين ببلدة معينة)

ولو وقف على العلوية الساكنين ببلخ مثلاً، وجعل لهم شيئاً من الوظيفة، ومنهم من يغيب عن البلد سنة أو نحو ذلك، قال الفقيه أبو بكر البلخي: من غاب منهم ولم يبع مسكنه ولم يتخذ مسكناً آخر فهو من سكان بلخ، ولا تبطل وظيفته ولا وقفه.

قال: ودلّت المسألة على جواز الوقف على بني هاشم، كما تجوز الوصية لهم، ولا يجوز صرف الزكاة إليهم، هكذا قاله القاضي الإمام أبو زيد الدبوسي[١] رحمه الله تعالى. والله أعلم[٢].

---

(١) عبدالله بن عمر بن عيسى الدبوسي، أبو زيد، صاحب كتاب الأسرار وتقويم الأدلة، «وأول من وضع علم الخلاف وأبرزها للوجوه»، «قال السمعاني: كان من كبار الحنفية الفقهاء، ممن يضرب به المثل، توفي ببخارى سنة (٤٣٠هـ).
انظر: الجواهر المضية (٩٠١)؛ الطبقات السنة (١٠٧٩)؛ الفوائد البهية، ١٠٩.

(٢) أحكام الأوقاف، ص ٢٧٥؛ حاشية ابن عابدين، ١٣/٤٥٧.

باب

الوقف على قوم بتقديم بعض على بعض، أو على رجلين ويجعل لكل واحد سهمًا معينًا، أو على ورثة فلان

- فصل في الوقف على قوم على أن يفضل أو يخص، أو يحرم من شاء منهم، أو يدخل معهم من شاء وفي أن يضعه أو يعطيه لمن شاء من الناس.

باب
الوقف على قوم بتقديم بعض على بعض، أو على رجلين ويجعل لكل واحد سهماً معيناً، أو على ورثة فلان

(٥٤٠- الوقف على رَجُلين بالجمع مع تفاوت في القسمة)

لو قال: أرضي هذه صدقة موقوفة لله عزّ وجلّ أبداً على زيد وعمرو ما عاشا، ومن بعدهما على المساكين، على أن يبدأ بزيد فيعطى من غلة هذه الصدقة في كل سنة ألف درهم، ويعطى عمرو قوته لسنة، جاز الوقف، ويبدأ بزيد فيدفع إليه ألف [درهم][1]، ثم يعطى عمرو قوته لسنة، ومهما فضل كان بينهما نصفين؛ لجمعه إياهما أولاً بقوله: على زيد وعمرو، ولو لم يزد عليه لكان الكل بينهما أنصافاً، فلما فصل في البعض [٨٤/أ] عُمِل به فيه، فإن لم تف الغلة بما قال، يقدم زيد، ثم إن فضل عنه شيء يدفع إلى عمرو، وإلا فلا شيء له[2].

(٥٤١- القسمة إذا مات أحد الموقوفَيْن عليهما)

وإن جاءت الغلة بعد موت زيد، وكانت ثلاثة آلاف مثلاً، وقوت عمرو يعدل ألفاً مثلاً، دفع إليه ألف لقُوْتِه، ثم خمسمائة أخرىٰ تكملةً لنصف الغلة؛ كما لو كان زيد حياً وفضل من الغلة شيء، والباقي للمساكين، ولو

(١) الزيادة من (أ).
(٢) وقف هلال، ص ٣٠٥؛ أحكام الأوقاف، ص ١٤٨.

مات عمرو وبقي زيد، كان الحكم كذلك يأخذ ألفاً وخمسمائة، والباقي للمساكين.

ولو لم يجمع بينهما أولاً، بأن قال: أرضي هذه صدقة موقوفة لله عزّ وجلّ أبداً، يبدأ بزيد فيعطى من الغلة ألفاً ثم يعطى عمرو قُوْتَه لسنة، فجاءت الغلة ثلاثة آلاف، وكان قوت عمرو يعدل ألفاً مثلا، يعطى كل واحدٍ منهما ألفاً، والألف الأخرىٰ للمساكين؛ لتعيينه لكل واحد منهما قدراً معيناً.

(٥٤٢- الوقف على قومٍ بتقديم بعض على بعض)

ولو قال: على زيد وعمرو وبكر يبدأ بزيد، فتكون الغلة له أبداً ما عاش، ثم لعمرو كذلك، ثم لبكر كذلك، ينفذ وقفه على ما قال من تقديم بعض على بعض، ثم إذا انقرضوا تكون الغلة للمساكين[1].

ولو قال: أرضي هذه صدقة موقوفة لله عزّ وجلّ أبداً على زيد وعمرو ما عاشا، لزيدٍ من غلتها في كل سنة ألف درهم، ولعمرو مائتان، فجاءت الغلة ألفاً، تقسم بينهما أسداساً: لزيد خمسة أسداس لضربه بكل الألف، ولعمرو سدس لضربه بمائتين[2].

(٥٤٣- القسمة إذا تفاوت نصيب الموقوفين)

ولو قال: لزيد نصفها (ولعمرو ثلثاها[3])، تقسم الغلة على سبعة أسهم:

(١) أحكام الأوقاف للخصاف، ص ١٤٨.

(٢) وقف هلال، ص ٣٠٥.

(٣) ساقطة من أ.

لزيد ثلاثة، ولعمرو أربعة. ولو قال: لزيد نصفها ولعمرو ثلثها[1]، قسمت الغلة على اثني عشر سهماً: سبعة منها لزيد، وخمسة لعمرو؛ لأن صاحب [٨٤/ب] النصف يأخذ ستة أسهم من اثني عشر، وصاحب الثلث يأخذ منها أربعة، ويبقىٰ سهمان لم يقل الواقف فيهما شيئاً، فيكونان بينهما نصفين، وإنما كانا بينهما ولم يكونا للمساكين؛ لجعله كل الغلة لهما في أول كلامه، ولو اقتصر على ذلك لكانت كلها بينهما أنصافاً، ولكن لما فصل عمل به أيضاً، ألا ترى أنه قال: تجري غلتها في كل سنةٍ على فلان وفلان، لفلان من ذلك الثلث، وسكت عن فلان الآخر، أن الباقي يكون له، أصله قوله تعالى: ﴿وَوَرِثَهُۥٓ أَبَوَاهُ فَلِأُمِّهِ ٱلثُّلُثُ﴾ [النساء: ١١]، ولو قال: تجري غلتها في كل سنة على زيد وعمرو، لزيد من ذلك مائة درهم، وسكت عن الباقي، يكون لزيد مائة في كل سنةٍ، ويكون الباقي منها لعمرو، فإن جاءت الغلة مائة فقط، كانت لزيد ولا شيء لعمرو.

(٥٤٤- الوقف على ورثة فلان)

ولو قال: أرضي هذه صدقة موقوفة لله عزّ وجلّ على ورثة زيد، ومن بعدهم على المساكين، صَحَّ، فإن كان له جماعة من الورثة، تكون الغلة بينهم على عددهم: الزوجة والأنثى كالذكر، فلو نزلوا بالموت إلى واحدٍ، أو كان واحداً من الابتداء، استحق النصف، والنصف الآخر للمساكين[2].

(١) في أ (ثلثاها) والمثبت هو الصحيح.

(٢) وعلل الخصاف استحقاق الواحد النصف: «من قِبَل أن واحداً لا يقع عليه اسم الورثة، وأقل ما يقع عليه اسم الورثة اثنان، فيكون للواحد النصف». ص ١٤٧.

(٥٤٥- الوقف على ورثة فلانٍ في حياة المورث)

ولو قال: على ورثة فلانٍ على قدر ميراثهم منه، وكان فلان حياً، فلا شيء لهم، وتكون الغلة للمساكين؛ لأنهم لا يسمون ورثته إلا بعد موته؛ ولأنهم قد يموتون قبله، فلا يكونون ورثته.

(٥٤٦- القسمة إذا مات المورث)

فإن مات عن ورثة، ترجع الغلة إليهم على قدر ميراثهم منه، ولو كانت عائلة فاستحقاقهم على نسبته، كما لو ترك: أختين لأبوين، وأختين [٨٥/أ] لأم، وجدة. ومن مات منهم تكون حصته للمساكين، ولا ترد إلى من بقي؛ لاستلزامه خلاف الشرط، وأنه لا يجوز، فلو مات: عن أم، وأخوين، يكون تصحيح مسألته من اثني عشر: للأم سهمان، ولكل أخ خمسة، فتُجعل غلة الوقف كذلك، ولا تتغير القسمة بموت أحد الأخوين إلى الأثلاث؛ لكونه خلاف ميراثهم من مورثهم.

(٥٤٧- الوقف على زيد وعلى ورثة عمرو على قدر ميراثهم)

ولو قال: على زيد، وعلى ورثة عمرو على قدر ميراثهم منه، ومن بعدهم على المساكين، تكون الغلة بين زيد وورثة عمرو على عددهم، فإذا كانت ورثة عمرو ابنين وابنتين، قسمت الغلة على خمسة أسهم: لزيد منها سهم، وأربعة لورثة عمرو، ثم تقسم بينهم على قدر ميراثهم منه للذكر مثل حظّ الأنثيين، فإن حدث لعمرو بعد موته ولد كان حملاً، دخل مع الورثة في

الغلة، ومن مات منهم صرف سهمه للمساكين، ولا يرد إلى من بقي؛ لما قلنا من الاستلزام.

(٥٤٨- الوقف بين زيد وورثة عمرو)

ولو قال: بين زيد و[بين][(١)] ورثة عمرو على قدر ميراثهم منه، استحق زيد النصف، وورثة عمرو النصف، ويقسم بينهم على نسبة ميراثهم منه.

(٥٤٩- الوقف على زيد وورثة عمرو)

ولو قال: على زيد وورثة عمرو، ولم يذكر قوله (على قدر ميراثهم منه)، قسمت الغلة على زيد وورثة عمرو على عددهم، فإذا مات أحد من ورثة عمرو يسقط سهمه، وتقسم الغلة على زيد ومن بقي من الورثة، ولا ينتقل نصيبه إلى المساكين؛ لعدم المانع من الانتقال إليهم هاهنا، وإذا مات زيد وعمرو تنتقل حصته للمساكين لا إليهم؛ لانفراده عنهم بما وقف عليه[(٢)].

ولو قال: على زيد وعمرو ونسله، ليس لولد زيدٍ من الغلة شيء، [٨٥أ/ت]
وإنما هي لزيد وعمرو وولد عمرو؛ لإضافة الولد إليه.

ولو قال: على ولد زيد ومن بعدهم على المساكين، تكون الغلة لولد زيد ولو كان واحداً، ومهما حدث لزيد من الولد يدخل في الوقف، ومن مات منهم يصير سهمه لمن بقي لا للمساكين؛ لأنه إنما جعله لهم بعد ولد زيد، فإذا انقرضوا تصير الغلة للمساكين.

---

(١) الزيادة من أحكام الأوقاف للخصاف، ص ١٤٦.

(٢) أحكام الأوقاف للخصاف: ١٤٥- ١٤٦.

(٥٥٠- الوقف على ولد زيد (تسميتهم) ثم على المساكين)

ولو قال: على ولد زيد وهم: عمرو، وبكر، وخالد، ومن بعدهم على المساكين، فذكر ثلاثة مثلاً، تكون الغلة لهم فقط ولا شيء لمن عداهم من [ولده][1]، ومن مات منهم يكون نصيبه للمساكين؛ لأنه لما عدّهم صار كل واحد منهم منفرداً عن غيره بما وقف عليه، فتكون بعده للمساكين.

(٥٥١- الوقف على زيد، وعمرو وبكر أبدًا ما عاشوا)

ولو قال: على زيد وعمرو وبكر أبداً ما عاشوا، ومن مات منهم عن ولدٍ لصلبه، أو ولدِ ولدٍ وإن نزل، كان نصيبه لولده، تكون الغلة بينهم، ومن مات منهم عن ولد، ينتقل ما كان يخصه إلى ولده، وولد ولده أبداً.

(٥٥٢- إذا مات أحدهم فنصيبه لورثته قدر ميراثهم منه)

ولو قال: وكل من مات من أهل الصدقة وترك وارثاً، كان نصيبه منها لورثته على قدر ميراثهم منه، شمل كل ورثته، فلو مات عن: بنت، وإخوة، وأخوات، كلهم لأبوين أو لأب، يكون نصف حصته لبنته، والنصف الآخر بين إخوته للذكر مثل حظّ الأنثيين.

(٥٥٣- الوقف على وَلَدَي بكر أبدًا)

ولو جعل أرضه صدقة موقوفة لله عزّ وجلّ أبداً على زيد وعمرو ولَدَى

---

(١) في الأصل (ولد) والمثبت من (أ).

بكرٍ، ومن مات منهما عن ولد انتقل نصيبه إليه، وإن مات عن غير وارث كان نصيبه مردوداً إلى الباقي منهما، جاز الوقف، فلو مات أحدهما [٨٦/أ] ولم يترك سوى أخيه، لا يردّ إليه نصيبه بل يكون للمساكين؛ لموته عن وارث، ولو لم يكن أحدهما ممن يرث الآخر ومات أحدهما عن غير وارث، انتقل نصيبه إلى الآخر. والله أعلم[1].

(١) أحكام الأوقاف: ١٤٥- ١٤٧.

فصل
في الوقف على قومٍ على أن يُفْضل أو يَخُصَّ، أو يُحْرِمَ من شاء منهم، أو يُدْخِلَ معهم من شاء وفي أن يَضَعَه أو يُعْطِيَه لمن شاء من الناس

(٥٥٤- الوقف على بني فلان بالتفضيل)

لو قال: أرضي هذه صدقة موقوفة على بني فلان، على أن لي أن أفضِل من شئت منهم، ومات قبل أن يفضل بعضهم على بعض، كانت الغلة بينهم على السَّوِيَّة؛ لعدم اتصال التفضيل بأحدٍ منهم.

فإن قال: فضَّلت فلاناً، فجعلت له كل الغلة لم تصح؛ لأنه تخصيص وليس بتفضيل، ولا بد أن يعطى لكل واحدٍ منهم شيئاً، ثم يزيد من شاء منهم بما شاء من قليل أو كثير مطلقاً، أو مدة معينة[1].

(٥٥٥- الوقف على بني فلان ونسلهم وفضل واحد منهم)

ولو زاد وقال: على بني فلان ونسلهم، وفَضَّلَ واحداً منهم وولده ونسله أبداً ما تناسلوا، جاز، وكان ذلك له ولنسله أبداً، وليس له الرجوع فيه؛ لأن التفضيل يلتحق بأصل الوقف؛ بسبب اشتراطه فيه، ولو فَضَّل واحداً بنصف غلة سنة مثلاً، جاز، ويكون أسوة شركائه فيما يحدث بعدها، وتعود مشيئة التفضيل إليه.

(١) وقف هلال، ص ٣١٠.

(٥٥٦- القسمة فيما لو فضل أحد الإخوة)

ولو قال: فضلت فلاناً على إخوته بنصف الغلة، وكانوا ثلاثة، استحق المفضل ثُلُثَيْهَا، وأخواه ثُلُثها؛ لأن النصف صار له بالتفضيل، والنصف الآخر يقسم بينهم أثلاثاً لتساويهم فيه، فيكون لكلٍ سدس، والنصف مع [أ٨٦/ب] السدس ثلثان[١].

(٥٥٧- إبطال مشيئة الواقف في التفضيل)

ولو قال: لست أشاء أن أعطي لبني فلان شيئاً من الغلة وأعطيها لغيرهم، بطلت مشيئته في التفضيل، وصارت بينهم جميعاً؛ لأنه لم يجعل لنفسه مشيئة غيرهم[٢].

وإذا قال: لست أشاء أن أعطي ولد فلان ونسله، فقد أبطل مشيئته التي شرطها في التفضيل، ألا ترى أن رجلاً لو قال: أوصيت بثلث مالي لبني فلان، على أنّ للوَصِيِّ أن يفضل بعضهم على بعض، فقال الوَصِيُّ: لست أرى أن أعطي أحداً منهم من هذا الثلث شيئاً، أن مشيئته قد بطلت، وصار الثلث بينهم سواء، فالوقف كذلك، وإذا قطعها وأبطلها، صار كأنه لم يشترطها في أصل العقد.

(٥٥٨- تخصيص الواقف الغلة بمشيئته)

ولو قال: على أن لي أن أخصّ غلتها بمن شئت منهم، جاز له أن يخصّها

---

(١) وقف هلال، ص ٣١١.
(٢) وقف هلال، ص ٣٠٧، ٣١١.

بواحد منهم مطلقاً، أو مدةً معينةً، وبواحدٍ بعد واحدٍ، وجاز له التفضيل أيضاً، وليس له الرجوع بعد ذلك، وإذا خصّها بواحد منهم، ثم مات قبل الواقف، عادت مشيئته؛ لأنه إنما خص الرجل بغلتها حياته، فتنقطع مشيئته في الاختصاص حياته.

(٥٥٩- حكم المشيئة إذا مات الواقف)

فإذا مات الرجل فمشيئته في الاختصاص على حالها، قال هلال: وهذا عندي بمنزلة الذي قال: قد (اختصصت)[1] بغلة هذه السنة فلاناً، فإذا انقضت السنة عادت مشيئته في الاختصاص، وإن مات بعده تكون الغلة بين من بقي منهم[2].

ولو قال: على أن لي أن أحرم أو أخرج من شئت منهم، ثم مات قبل ذلك، تكون الغلة بينهم جميعاً، وإن أخرج واحداً منهم أو أخرجهم إلا واحداً منهم مطلقاً، أو مدةً معلومةً صَحَّ، وليس له حِرمان الجميع قياساً، [٨٧/أ] وإذا مات مَنْ بقي منهم أو أخرجهم كلهم؛ بناء على الاستحسان، تكون الغلة للمساكين وليس له أن يعيدها إليهم؛ لأنه لما حرمهم غلتها أبداً، فقد خرجت من أن تكون لهم، وانقطعت مشيئته فيها، وصارت للمساكين، ولا أن يردها عن ذلك؛ لأن فعله حصل عن مشيئة مشروطة في عقد الوقف، فكأنه لم يسم أحداً من أولئك[3].

(١) في أ (خصّصت).
(٢) وقف هلال، ص ٣١٣.
(٣) وقف هلال، ص ٣٠٧.

(٥٦٠- قول الواقف: أخرجت فلانًا من غلتها)

ولو قال: أخرجت فلاناً من غلتها، فإن كان فيها غلة موجودة وقت الإخراج، خرج منها فقط، وإلاّ كان خارجاً أبداً، والتخصيص كذلك.

ولو قال: أخرجت فلاناً وفلاناً، أو قال: أخرجت فلاناً لا بل فلاناً، أو قال: بل فلاناً، صارا مخرجين(١).

(٥٦١- إخراج بعض الموقوفين بالمشيئة)

ولو قال: أخرجت فلاناً أو فلاناً، خرج أحدهما والبيان إليه، وله إخراجهما لبقاء مشيئته فيهما، وليس له إبقاؤهما لخروج أحدهما لا بعينه، ويجبر على البيان، فإن مات قبله تقسم الغلة على عدد من لم يخرجهم، ويضرب لهما بسهم واحد، ويقال لهما: إن اصطلحتما كان لكما، وإلا فهو موقوف أبداً إلى أن تصطلحا، وكذلك لو قال: خصصت بها فلاناً أو فلاناً أبداً، له أن يبين من خصّه بها، وإن مات بلا بيان، كانت لهما كما وصفنا.

(٥٦٢- الإدخال مع الموقوفين بالمشيئة)

ولو قال: على أن أدخل من شئت، جاز له أن يدخل معهم من شاء ولو غنياً، وليس له أن يخرج منهم أحداً؛ لعدم شرطه إياه، وله ذلك مطلقاً ومدةً معينةً.

ولو قال: أدخلت فلاناً بل فلاناً، صارا داخلين، ولو قال: أدخلت فلاناً

---

(١) وقف هلال، ص ٣١٣.

أو فلاناً، دخل أحدهما، وليس له حِرمانهما، فيجبر على البيان، وحكم الموت بلا بيان كما تقدم. [٨٧أ/٥]

(٥٦٣- تخصيص إعطاء الغلة بالمشيئة)

ولو قال: أرضي هذه صدقة موقوفة على بني فلان، على أن لي أن أعطي غلتها لمن شئت منهم، ثم جعل لواحد منهم كلها أو بعضها مطلقاً، أو مدة معينة، أو رتبهم فيها واحداً بعد واحدٍ، أو فضل بعضهم على بعض، جاز، وليس له تغيير ما فعل[١].

ولو جعلها لواحد منهم مدة فمضت، أو مطلقاً فمات، عادت مشيئته، وإن قال: لا أشاء أن أجعلها لهم بطلت مشيئته، وكانت بينهم بالسَّوِيَّة.

ولو قال: وضعتها في غيرهم، كان قوله باطلاً، وهي بينهم قياساً، وفي الاستحسان: مشيئته باقية فيهم.

(٥٦٤- موت الموقوفين قبل البيان)

ولو مات بنو فلان كلهم قبل أن يُسمي لأحدٍ منهم شيئاً من الغلة، بطلت مشيئته لتقييده إياها بهم، وصارت للمساكين. ولو مات الواقف قبل أن يسمي لأحد منهم شيئاً كانت الغلة بينهم بالسوية؛ لانقطاعها بموته.

(٥٦٥- إبطال مشيئة الواقف)

ولو قال: أرضي هذه صدقة موقوفة لله عزّ وجلّ أبداً، على أن لي أن

(١) وقف هلال، ص ٣٠٧.

أعطي غلتها لمن شئت من بني فلان، صَحَّ الوقف والشرط، وله أن يجعل غلتها لمن شاء منهم كما تقدم، إلا أنه إذا قال: لا أشاء أن أعطي غلتها لأحد منهم، ولكني أعطيها لغيرهم، تبطل مشيئته في إعطائها لهم، ولا مشيئة له في الإعطاء للغير؛ لتصح فتكون الغلة للمساكين. وكذلك إن مات قبل أن يشاءها لهم، تكون للمساكين؛ لأنه لما قال صدقة موقوفة لله عزّ وجلّ أبداً، ثم قال: على أن لي أن أعطي غلتها لمن شئت من بني فلان، كانت وقفاً جائزاً، وكانت على المساكين غير أن له إن شاء في الغلة ومشيئته في [٨٨/أ] صرفها عن المساكين إلى بني فلان خاصة، فإن صرفها إليهم جاز، وإن شاء غيرهم، أو مات قبل أن توجد منه مشيئة، كانت للمساكين؛ لذكره إياهم في صدر الوقف، وإنما قوله: على أن أعطي غلتها لمن شئت من بني فلان ثنيا، فإن استثناها صحَّ، وإلا فالوقف للمساكين، ولو شاءهم ثم مات منهم أحد، جاز له صرف حصته إلى من شاء منهم دون غيرهم، وإن أبطل مشيئته في حصته كانت للمساكين، ولو شاءها لهم ولأولادهم صحت مشيئته لهم دون أولادهم؛ لعدم اشتراطها له في أولادهم، فإذا انقرضوا تكون الغلة للمساكين دون الفروع[1].

(٥٦٦- صرف الغلة في حال كون المشيئة للقَيِّم مطلقاً)

ولو قال: أرضي هذه صدقة موقوفة على أن للقَيِّم أن يعطى غلتها لمن شاء من الناس، جاز له أن يصرفها إلى الفقراء والأغنياء ولو من ولده أو ولد الواقف.

(١) وقف هلال، ص٣٠٧، ٣٠٨.

ولو قال: جعلتها للأغنياء، يبطل الوقف كما تقدم.

(٥٦٧- صرف القَيِّم الغَلّة لنفسه)

ولو جعلها لنفسه لا يجوز، والوقف ومشيئته بحالهما؛ لأن الإعطاء يستلزم معطى له والإنسان لا يعطي نفسه؛ ولأنه يُراد بمن شئتَ غيره، كتوكيلها رجلا بأن يزوجها بمن شاء، ليس له أن يزوّجها من نفسه، فإذا قال: جعلتها لفلان ما عاش، جاز، وليس له أن يحولها عنه إلى غيره؛ لأنه بمشيئته إياه صار كأنها شرطت له في عقد الوقف، فلا يبقى له ما دام حيّاً، فإذا مات عادت مشيئته.

(٥٦٨- المشيئة إذا جعل لزَيد غلة سنة أو بعضها)

ولو جعل لزيد غلة سنة مثلاً، بطلت مشيئته فيها، وهي على حالها [٨٨أ/ب] فيما بعد السنة، وكذلك الحكم فيما لو شاء بعض الغلة لزيد، ولو لم يجعلها لأحد حتى مات تكون للمساكين.

(٥٦٩- قول الواقف: لفلان أن يضع غَلّتها حيث شاء)

ولو قال: أرضي هذه صدقة موقوفة، على أن لفلان أن يضع غلّتها حيث شاء، جاز له ما جاز في الإعطاء، وجاز له وضعها في نفسه ولو كلها مطلقاً، أو مدة معينة؛ لأنه يمكن أن يكون الإنسان واضعاً عند نفسه، كما لو قال: ثلث مالي إلى فلان يضعه حيث شاء، فإنه يجوز له وضعه في نفسه[١].

---

(١) وقف هلال، ص ٣٠٩.

باب

الوقف على الموالي

- فصل في الوقف على أمهات أولاده ومدبريه ومكاتبيه ومماليكه.

باب
الوقف على الموالي

(٥٧٠- من يدخل من الموالي بلفظ (على موالي))

لو قال رجل حر الأصل: أرضي هذه صدقة موقوفة لله عزّ وجلّ على مواليّ، ثم من بعدهم على المساكين، صَحَّ وتكون الغلة لكل من أعتقه الواقف، ولكل من أدركه العتق بعد الوقف، حتى يدخل فيه المُعْتَقُ بعد موته من مدبريه، وأمهات أولاده، والموصى بشرائهم وعتقهم، والقسمة على الذكور والإناث سواء، والمخالف لدين الواقف كالموافق؛ لصدق المولى على الكل، ويدخل فيه أولاد مواليه؛ لأنهم مواليه، إذ ليس لهم مولى غيره، إلا من كان من أولاد موليات له وآباؤهم موالٍ لغيره، ولا يدخل موالي مواليه؛ لتوسط من هو أولى بولائهم منه، ولا مولى الموالاة مع مولى العتاقة، ولا مع أولادهم، ولو لم يكن له سوى مولى الموالاة، استحق حينئذٍ استحساناً[1].

(٥٧١- حال عدم دخول بعض الموالي في الوقف)

ولو مات أبو الواقف أو ابنه، أو أخوه وله موالٍ، وورث ولاءهم، لا يدخلون مع مواليه فيه، ولا مع أولادهم بعد موت آباءهم.

(١) أحكام الأوقاف، ص ١١٥.

ولو كان له موالي موالٍ، ولأبيه موال قد ورث ولاءهم، تكون الغلة [٨٩/أ] لموالي مواليه دون موالي أبيه، ولو لم يكن له موالٍ وله موالي الأب، قال أبو يوسف: تعطى الغلة لموالي الأب، وبه أخذ هلال رحمه الله، وهو استحسان(١).

(٥٧٢ - تخصيص بعضٍ من الموالي في الوقف)

ولو قال: على مواليّ وأولادهم ونسلهم، دخل في الوقف حينئذٍ أولاد بنات مواليه، ولو لم يرجع ولاؤهم إليه، أو كانوا من العرب؛ لشمول النسل الذكور والإناث.

ولو قال: على مواليّ الذين وليت نعمتهم، تكون الغلة لكل من أعتقه، ولمن يناله العتق من جهته لا غير، فلا يدخل أولادهم فيه؛ لأنهم ليسوا ممن ولى نعمتهم، وإنما صاروا موالي بالجر(٢) ولا يدخل مشترك الولاء فيه؛ لعدم خلوص ولائه له(٣).

ولو قال على مواليّ وموالي أبي أو أهل بيتي، كان كما شرط، ويدخل فيه موالي ابنه وأبيه دون موالي أخواله، إلا أن يكونوا من أهل بيته، فحينئذٍ تدخل مواليهم.

---

(١) وقف هلال، ص ١٨٩.

(٢) في أ (بالجرء)؛ وذلك لانجرار الولاء إلى موالي أبيه، وفي الخصاف «وإنما صاروا مواليه بجر آبائهم ولاءهم إليه».

(٣) أحكام الأوقاف، ص ١١٦.

(٥٧٣- حال عدم استحقاق أحدٍ من الموالي)

ولو قال: على مواليّ، وله موالٍ أعتقهم أو والاهم، وله موالٍ أعتقوه، لا يستحق أحد منهم شيئاً من الغلة، وتكون للمساكين، كما لا تَصِحُّ الوصية لهم؛ لعدم جواز عموم المشترك[1]، ولا لأحد بعينه؛ لعدم جواز الترجيح بلا مرجح.

(٥٧٤- دخول الولد مع أبيه في الوقف)

ولو زوّج الواقف عبده بحرة، فجاءت منه بولد، ثم أعتق عبده دخل الولد مع أبيه في الوقف، وكذلك لو زوّج معتقته بعبد الغير، فجاءت منه

---

١ العام: «هو ما تناول أفراداً متفقة الحدود على سبيل الشمول، كما ذكر البزدوي وغيره.
وعرف جمهور الأصوليين العام: بأنه «اللفظ المستغرق لجميع ما يصلح له دفعة واحدة، وبحسب وضع واحد من غير حصر».
وأما المشترك فهو لغة: مأخوذ من الاشتراك وهو الاجتماع، وفي اصطلاح الأصوليين: «هو ما تناول أفراداً مختلفة الحدود على سبيل البدل، كـ(القرء) للحيض والطهر».
ثم اختلف الأصوليون في صحة إرادة معنييه أو أكثر من نص واحد: فذهب الإمام الشافعي وجمهور الحنابلة والباقلاني والجبائي إلى صحته.
وذهب الحنفية إلى المنع مستدلين بالمسألة الواردة في الكتاب ووضح ذلك البزدوي: بأنه لا عموم للمشترك بلفظ المولى، فقال: «ومثل المولى والقرء من الأسماء وهو مأخوذ من الاشتراك ولا عموم لهذا اللفظ، وهو مثل الصريم اسم لليل والصبح جميعاً على الاحتمال لا على العموم ....».
انظر: كشف الأسرار عن أصول البزدوي، ٣٣/١، ١٤٠، ٣٩/٣، ٤٠؛ شرح الكوكب المنير ٢٥٥/١، ١٠٢/٣؛ إرشاد الفحول، ص ١١٢؛ الإبهاج في شرح المنهاج للسبكي ٢٥٥/١.

بولد، يدخل في الوقف ما دام أبوه عبداً، فإذا أعتق يبطل حقه منه؛ لانجرار ولائه إلى مولى أبيه، وهكذا الحكم لو زوّجها بِحُرّ الأصل فجاءت منه بولد، فنفاه ولَاْعَنَها، وقطع القاضي نَسَبَه عنه، يدخل الولد في الوقف، ومتى[1] ما أكذب نفسه سقط حق الولد منه.

ولو اشترىٰ معتق الواقف أمةً مع رجل آخر، ثم جاءت بولد فادعياه معاً، دخل الولد في الوقف؛ لثبوت نَسَبه منهما. [٨٩أ/ت]

(٥٧٥- من يدخل من الموالي في الوقف)

ولو وقف على موالي زيد، ومن بعدهم على المساكين، فأقرّ زيد بأن مفتاحاً هذا مولاه، وصدّقه على عتقه إياه، دخل في الوقف؛ لأن الولاء بمنزلة النسب[2].

ولو قال: على مواليّ وموالي مواليّ، دخل مع مواليه موالي مواليه فقط، ولا يدخل من بعدهم في الوقف.

ولو وقف على مواليه، وله موليات فقط، كانت كل الغَلَّةِ لهن؛ لما ذكره محمد في السِّيَر: حَربيّ طلب الأمان لمواليه، وله موليات ليس معهن رجل، دخلن جميعاً في الأمان.

---

(١) في أ (وسيما).

(٢) وقف هلال، ص ١٩٣؛ أحكام الأوقاف: ١١٧- ١١٨.

روى بِشر بن الوليد[١]، عن أبي يوسف عن مطرف عن الشعبي[٢] رحمه الله أنه قال: لا ولاء إلا لذي نعمة، وهو قول ابن أبي ليلىٰ، وعثمان البتي[٣] رحمهم الله. والله أعلم[٤].

---

(١) هو: أبو الوليد بشر بن الوليد بن خالد بن الوليد الكِندي القاضي، «أحد أعلام المسلمين، وأحد المشاهير». أخذ عن أبي يوسف، وولي القضاء ببغداد للمأمون، توفي سنة (٢٣٨هـ).
انظر: طبقات الفقهاء، ص ١٣٨؛ الجواهر المضية ١/٤٥٢.

(٢) هو: عامر بن شراحبيل، أبو عمرو الكوفي (٢١-١٠٣هـ) وقيل غير ذلك. من الفقهاء في الدين وجلة التابعين. وأدرك عدداً كبيراً من الصحابة.
انظر: طبقات الفقهاء، ص ٨١؛ مشاهير علماء الأمصار، ص ١٠١؛ تذكرة الحفاظ، ٧٩/١؛ طبقات الحفاظ، ص ٣٢.

(٣) هو: أبو عمرو عثمان بن سليمان البتي، فقيه البصرة. بياع البُتُوت من أهل الكوفة وانتقل إلى البصرة. حدث عن أنس بن مالك والشعبيّ والحسن وعنه شعبة وسفيان وابن علية وغيرهم وثقه أحمد والدارقطني وابن سعد وابن معين. توفي سنة (١٤٣هـ).

(٤) أحكام الأوقاف، ص ١١٨.

فصل
في الوقف على أمهات أولاده ومُدَبِّرِيه ومكاتبيه ومماليكه

(٥٧٦- الوقف على أمهات الأولاد)

لو قال: أرضي هذه صدقة موقوفة لله عزّ وجلّ أبداً على أمهات أولادي، أو قال: على مدبريّ، جاز الوقف حتى عند محمد بن الحسن أيضاً في المشهور عنه، وقد وضعه في كتاب الوقف وكتب في ذلك شرطاً قال فيه: لفلانةٍ كذا ولفلانةٍ كذا، وكذا في كل شهرٍ، أو في كل سنة في حياة فلان وبعد وفاته، وكذلك في مدبراته، وشرط لهن مثل الذي شرطه لأمهات أولاده. وقال بعض فقهاء أهل البصرة: لا يجوز الوقف على أمهات أولاده بناءً على عدم جواز الوقف على النفس، وقد بَيَّنَّاه فيما تقدم.

(٥٧٧- حال كون أمهات الأولاد مختلفات)

[٩٠/أ] فلو كان بعض أمهات أولاده عنده، والبعض قد زوّجهن، والبعض أعتقهن، تكون الغلة لمن عنده، وللمزوجات دون المعتقات وإن مات المولى؛ لأنهن صرن موليات له، ويدخل فيه من يحدث له من أمهات الأولاد بعد الوقف[1].

(١) أحكام الأوقاف، ص ١١٩.

(٥٧٨- الوصية بثلث ماله لأمهات أولاده)

قال بِشر بن الوليد رحمه الله: سمعت أبا يوسف يقول في رجل أوصى بثلث ماله لأمهات أولاده، وله أمهات أولاد عنده، وأمهات أولاد قد أعتقهن في صحته، وأمهات أولاد قد أعتقهن في مرضه: القياس في هذا على وجهين:

أحدهما: أن يكون الثلث لأمهات أولاده اللاّتي لم يكن أعتقهن، ويعتقن بموته دون من كان أعتقهن في حياته.

والثاني: أن يكون الثلث لهن جميعاً؛ لأنه يقال لها بعد العتق: أم ولد فلان، ويقال لها: مولاة فلان، ويكون صادقاً في الإطلاقين، ويقال: هذا ابن مَهيرة، فقد افترق اسم أم الولد واسم المهيرة، وإن كانت أم ولد أعتقت، وأحسن هذا كله عندنا والله أعلم: أن يكون لأمهات أولاده[1] اللاتي عتقن بموته، وإن كان قد أعتق كل أمهات أولاده في حياته، كانت غلة الوقف لهن جميعاً. والله أعلم[2].

ولو وقف على أمهات أولاد زيد، أو على مدبراته، كان حكمهن كحكم وقفه على أمهات أولاده.

(٥٧٩- قبول الوقف والرد إلى المملوك)

ولو قال: على سالم مملوك زيد، ومن بعده على المساكين، جاز الوقف، وتكون الغلة تبعاً لسالم فما دام في ملك زيد فهي له، وإذا باعه تنتقل

(١) في أ زيادة (مِنْ) هنا.
(٢) أحكام الأوقاف، ص ١٢٠.

معه إلى مشتريه؛ لأن الوقف عليه، ألا ترى أن قبول الوقف وردّه إليه لا إلى سيده، فلو ملكه الواقف بطل الوقف عن سالم بالكلية، وصارت الغلة للمساكين، حتى لو باعه الواقف لا يعود الوقف إليه؛ لأنه بطل كونه وقفا [٩٠/ب] عليه من حين الوقف، وصار للمساكين[١].

ولو اشتراه الواقف مع رجل آخر، بطل حقه من الوقف بقدر حصة الواقف منه، وكانت للمساكين، فإذا أعتق يكون له من الغلة بقدر حصة شريك الواقف، والباقي للمساكين؛ وهذا بناءً على القول بعدم جواز الوقف على النفس، قال في الكافي: ولو شرط الغلة لإمائه، أو لعبيده، فهو كاشتراطها لنفسه، فيجوز عند أبي يوسف، ولا يجوز عند محمد، قال: والفتوى على قول أبي يوسف.

ولو وقف على فلانة أم ولد زيد، وعلى فلانة مدبرة بكر، وعلى فلانة مكاتبة عمرو، ومن بعدهن على المساكين، تكون الغلة بينهن أثلاثاً، فما أصاب المدبرة وأم الولد كان لسيدهما، وما أصاب المكاتبة كان لها دون المولى، فلو عجزت وردت إلى الرق يأخذ سيدها حصتها، ولو أدّت فعتقت، صارت حصتها ملكاً لها، وهكذا الحكم إذا عتقت المدبرة وأم الولد بموت سيدهما. والله تعالىٰ أعلم[٢].

---

(١) أحكام الأوقاف: ١٢١- ١٢٢.

(٢) المصدر السابق، ص ١٢٣.

باب

الوقف على فقراء جيرانه، أو على زيدٍ مدةً معلومة
ثم من بعدها على غيره، ثم من بعده على المساكين

باب
الوقف على فقراء جيرانه، أو على زيد مدةً معلومة ثم من بعدها على غيره، ثم من بعده على المساكين

(٥٨٠- الوقف على فقراء الجيران وحدّ الجيرة)

لو قال: أرضي هذه صدقة موقوفة لله عزّ وجلّ أبداً على فقراء جيراني، ومن بعدهم على المساكين، صَحَّ الوقف، وتكون الغلة على قول أبي حنيفة للفقير الملاصقة داره لداره الساكن هو فيها؛ لتخصيصه الجار بالملاصق، فيما لو أوصىٰ لجيرانه بثلث ماله، والوقف مثلها، وبه قال زفر، وتكون لجميع السكان في الدور الملاصقة له: الأحرار والعبيد، والذكور والإناث، [٩١أ/ب] والمسلمون وأهل الذمة فيها سواء، وبُعْد الأبواب وقُرْبها سواء، ولا يعطي القَيِّم بعضاً دون بعض، بل يقسمها على عدد رؤوسهم، وعلى قولهما تكون الغلة للجيران الذين تجمعهم محلة واحدة لقوله عليه الصلاة والسلام: «لا صلاة لجار المسجد إلا في المسجد[1]» وفُسِّر بمن يسمع النداء الوسط من الأصوات، وتفرقهم في مسجدين صغيرين متقاربين لا يخرجهم من أن

(١) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى، ٣/٧٥، ١١١؛ والدارقطني في السنن؛ وأخرجه الحاكم في المستدرك، وسكت عنه، وأورده ابن حجر في التلخيص وقال: «مشهور بين الناس وهو ضعيف ليس له إسناد ثابت أخرجه، وأخرجه الدارقطني وأبي هريرة، وفي الباب عن علي وهو ضعيف» ٢/٣١؛ وأورده العراقي في المغني عن حمل الأسفار وقال: «أخرجه الدارقطني من حديث جابر وأبي هريرة بإسنادين ضعيفين والحاكم من حديث أبي هريرة» ١٠/١٠٦.

يكونوا أهل محلة واحدة، بخلاف ما إذا كانا كبيرين وتباعد ما بينهما، فإنه يصير أهل كل مسجد جيراناً على حدة[١].

(٥٨١- الوقف على فقراء الجيران من بني فلان)

والأمصار التي فيها القبائل، إن قال: على فقراء جيراني من بني فلان، ونسبهم إلى أب قريبٍ، كالفخذ أو البيت، يعطى العرب منهم دون الموالي والسكان والى قبيلة، فكذلك في القياس، وفي الاستحسان: تكون الغلة لتلك القبيلة من العرب وللموالي والسكان إذا كانوا فقراء؛ لأن معنى كلام الناس على هذا عرفاً في وصاياهم، فيعمل به ويترك القياس، ذكره هلال رحمه الله[٢].

(٥٨٢- العبرة في استحقاق الوقف بالمجاورة يوم القسمة)

ومن انتقل من جوار الواقف، أو استغنىٰ سقط سهمه، والعبرة للاستحقاق وعدمه بالمجاورة يوم قسمة الغلة، فمن كان في ذلك الوقت جاراً وفقيراً استحق، وإلا فلا، لا وقت مجيء الغلة؛ إذ لو اعتبر وقت مجيئها لربما أعطىٰ الأغنياء منهم، وأنه خلاف الشرط، ولو انتقل الواقف إلى محلة أو بلدة أخرىٰ، واتخذ فيها داراً للإقامة، انتقل الوقف معه، وكانت الغلة لجيرانه وقت القسمة، وهكذا كلما انتقل ينتقل الوقف معه، ويستقر على مجاوريه وقت موته ولا ينتقل عنهم، وإن انتقلت ورثته منها، [٩١أ/ب]
أو باعوها[٣].

(١) أحكام الأوقاف، ص ١٨٢.
(٢) وقف هلال، ص ٢٠٤؛ والخصاف، ص ١٨٢.
(٣) وقف هلال، ص ٢٠١؛ الخصاف: ١٨٣- ١٨٤.

(٥٨٣- قسمة الغلة في حال موت الواقف مسافرًا)

ولو خرج مسافراً فمات في سفره قبل أن يتخذ سكناً في بلد، تكون الغلة لجيران داره التي سافر منها، ولو كان له داران وله في كل منهما أهل، تكون الغلة لجيران الدارين جميعاً، سواء كانتا في محلتين أو بلدتين، أو مات في أحدهما[١].

(٥٨٤- الغلة في حال موت الواقف المريض بموضع آخر)

ولو مرض الواقف، فحوله ولده أو أحد أقاربه إلى محلة أخرىٰ فمات عندهم، تكون الغلة لجيرانه الأولين، وليس هذا كانتقاله عنهم، وإنما هو بمنزلة الزيارة لهم، ولو كان له إخوة وأخوال فقراء وهم من جيرانه استحقوا أيضاً، بخلاف أولاده وأولادهم، وأبويه، وجده، وامرأته ومن مثلهم، فإنهم لا يُسمون جيراناً عرفا، وعدم إعطاء ولد الولد والجد استحسان، وفي القياس: يعطون[٢].

(٥٨٥- غلة الجيران إذا انتقل الواقف إلى منزل زوجته)

ولو كان ساكناً في دار له، فتزوج امرأة وانتقل إلى بيتها، ثم وقف على جيرانه، تكون الغلة لجيران دار امرأته دون جيرانه الذين كان بين أظهرهم، وهكذا حكم وقف المرأة[٣].

---

(١) وقف هلال، ص ٢٠٢.

(٢) وقف هلال، ص ٢٠٣.

(٣) وقف هلال، ص ٢٠٤؛ الخصاف، ص ١٨٤.

(٥٨٦- الاستحقاق في حال تعدد منازل الجيران)

ولو كان للواقف جيران، ولواحد منهم منزل آخر في محلة أخرى، فإنه يستحق من الغلة، ولا يبطل حقه بتعدد منازله.

(٥٨٧- دعوى أهل محلتين أنهم جيران الواقف)

ولو ادعى كل من أهل محلتين أنهم جيران الواقف، كان البيان في ذلك إلى الواقف إن كان حيّاً، وإلا كلفهم القاضي إقامة البينة على دعواهم، فمن برهن منهم قضى له بالغلة، وإن برهنوا قضى بها للفريقين؛ لجواز أنه كان جاراً لهم، (بأن كان له بيتان في محلتين عند الوقف)[١] .

(٥٨٨- دعوى الاستحقاق للفقر والجوار)

[٩٢/أ] ومن ادعى الاستحقاق للفقر والجوار، وكانا مجهولين، أو أحدهما، كلّف البينة عليهما أو على مجهولهما[٢].

(٥٨٩- الوقف لمعين مدة معلومة ثم على وجوه سمّاها)

ولو وقف على زيد عشر سنين، ثم من بعدها على وجوه سماها، صرفت الغلة إلى زيد المدة المقدرة، ثم بعدها تصرف في الوجوه التي ذكرها الواقف.

---

(١) ما بين القوسين ساقطة من (أ).
(٢) الخصاف: ١٨٤- ١٨٥.

(٥٩٠ - الوصية بالغلة لرجل بعينه مدة ثم الوقف)

وكذلك لو أوصىٰ بغَلَّتِها لرجل بعينه أيام حياته، وأوصى أن تكون وقفاً بعد موت ذلك الرجل على وجوه سماها، وكانت تخرج من الثلث، لزم الورثة تنفيذ الوصية، ثم الوقف بعد موت الموصىٰ له(١).

(٥٩١ - وقف الولد بعد مضي مدة الوصية)

ولو أوصىٰ بغلتها لرجل عشر سنين بعد موته، وليس له وارث سوى ولد واحد، فقال الولد: وقفت هذه الضَيْعة بعد المدة المذكورة على المساكين، جاز الوقف، بخلاف ما لو قال رجل: وقفت أرضي هذه بعد سنة، تمضي على المساكين، فإنه لا يصح؛ لعدم كونه مبتوتاً. والله أعلم.

(١) أحكام الأوقاف، ص ٢٤٧.

باب

الوقف في أبواب البرّ من الصدقة والإحجاج عنه أو الغزو وما أشبهه

باب
الوقف في أبواب البرّ من الصدقة والإحجاج عنه أو الغزو وما أشبهه

(٥٩٢ - الوقف لله عزّ وجلّ أبدًا)

لو قال: أرضي هذه صدقة موقوفة لله عزّ وجلّ أبداً، تصرف غلتها في كل سنةٍ إلى الفقراء والمساكين، أو قال: في ختان أيتامهم أو كسوتهم وكسوة أراملهم، أو قال: في إصلاح القناطر والجسور بمصر مثلاً، أو قال: يُشترى بالغلة أكسية وثياب ويكسىٰ بها فقراء المسلمين، أو قال: على فقراء أهل السجن الفلاني في البلد الفلاني.

(٥٩٣ - صرف غلة الوقف فيما سَمّى الواقف)

أو قال: في كفارات أيماني، وفي زكاةٍ كانت عليّ، أو قال: في قضاء ديني، أو قال: يحج عني عشر حجج، أو قال: يُغزى بالغلة عشر غزوات، ثم [من] بعدها تكون الغلة للمساكين، صَحَّ الوقف، ووجب صرف غلته [٩٢أ/ب] على ما شرطه الواقف[1].

(٥٩٤ - القسمة إذا وَقَفَه على الفقراء وسائر سُبُل الصدقات و وُجوه الخير)

ولو قال: أرضي هذه صدقة موقوفة على الفقراء والمساكين، وسائر سبل

(١) الخصاف، ص ٢٣٧.

الصدقات ووُجُوهِ البِرِّ والخير، تقسم الغلة على ثمانية أسهم: إن جعل الفقراء والمساكين بسهم واحد، كما هو قول الحسن واختيار هلال، وعلى تسعة: إن جعلا بسهمين، كما هو رواية محمد عن أبي حنيفة، فيُجعل لهما سهم أو سهمان، ويسقط سهما العاملين عليها والمؤلفة قلوبهم، ويجعل لكل نوع من الرقاب وما بعده سهم سهم، ولوجوه البِرِّ والخير ثلاثة أسهم(١).

(٥٩٥- القسمة إذا ذكر فقراء القرابة مع عامة الفقراء)

ولو ذكر معهم فقراء قرابته مثلاً، يؤخذ عدد رؤوسهم فيضم إلى الثمانية أو التسعة، فما بلغ تقسم الغلة عليه، وليس للقَيِّم أن يزيد بعض هذه الوجوه على بعض، بل يقسمها عليهم بالسَّوِيَّة؛ لكونه ملحقاً بالوصية دون الزكاة.

(٥٩٦- الصرف لفقراء القرابة من الوقف على وجوه البر)

ولو قال: هي صدقة موقوفة في أبواب البِرِّ، فاحتاج ولده أو ولد ولده أو قرابته، يصرف إليه من الغلة؛ لأن الصدقة عليهم من أبواب البر، وكذلك لو جعلها صدقة موقوفة على المساكين، فاحتاج ولده، فإنه يدفع إليه من الغلة؛ لأنه من المساكين، ولقول النبي ﷺ: «لا يقبل الله صدقة ورحم محتاجة(٢)»

---

(١) وقف هلال: ٢٨٤- ٢٨٥.

(٢) الحديث بنصه «قال النبي ﷺ: والذي بعثني بالحق لا يعذب يوم القيامة مَن رَحِمَ اليتيم، ولان له في الكلام، ورحم يُتمه وضعْفه، ولم يتطاول على جاره بفضل ما آتاه الله». وقال: «يا أمة محمد والذي بعثني بالحق لا يقبل الله صدقةً من رجل، وله قرابة محتاجون إلى صلته، ويصرفها إلى غيرهم، والذي نفسي بيده لا ينظر الله إليه يوم القيامة». رواه الطبراني ورواته ثقات، وأورده المنذري في الترغيب والترهيب (١٣٤٥).

فيكون ولده وقرابته أحق، ولكن لا يتعين بحيث لا يجوز الدفع لغيره وإن كان بجعل قاضٍ، بل على وجه الاستحباب والأفضلية[١].

(٥٩٧- حكم القاضي الثاني بحكم الأول)

ولو عُزِلَ القاضي أو مات، يجوز لمن يلي بعده أن يجريه عليه وأن يبطله؛ لعدم كون فعل الأول قضاء، ومن مات منهم أو استغنى سقط، وحكم ورثته كحكمه إن كانوا أقارب الواقف، وكذلك جيران الواقف إن كانوا فقراء.

(٥٩٨- تقديم الأبناء والقرابة في العطاء)

ينبغي للقاضي أو القَيِّم أن يعطيهم من الغلة ما يراه، ولو كان على [٩٣/أ] الواقف دَيْن لا يوفى دينه من غلة هذا الوقف، وللوالي تقديم الموالي كتقديم الأقارب والجيران.

(٥٩٩- الصرف من غلة الواقف على أبنائه الفقراء)

ولو أوصى أن تجعل داره صدقة موقوفة بعد وفاته على المساكين، جاز أن يصرف من غَلَّتها على الفقراء من أولاده، وليس هذا بوصية لهم وإنما هو صدقة للفقراء، بخلاف ما لو أوصى بثلث ماله للفقراء، فإنه لا يعطى ولده لصلبه شيئاً منه، ولو قال بعض فقهاء أهل البصرة، لا يعطى أحد ممن يرث الواقف شيئاً من الغلة، فجعله وصية؛ وهي لا تصح لوارث. والله أعلم[٢].

---

(١) الخصاف، ص ٢٣٧.

(٢) المصدر السابق: ٢٣٨- ٢٣٩.

باب

الوقف على قوم على أنه إن احتاج قرابته
يرد الوقف إليهم

باب
الوقف على قوم على أنه إن احتاج قرابته يرد الوقف إليهم

(٦٠٠- اشتراط ردّ الوقف للقرابة لحاجتهم إليه)

لو جعل أرضه وقفاً على زيدٍ وولده ونسله وعَقِبه، ثم من بعدهم على المساكين، على أنه إن احتاج قرابته، يُرَدُّ الوقف إليهم، صَحَّ، ويستحق الغلة زيد وأولاده، ومتى احتاج بعض قرابته يرد الوقف إليهم، ولا يشترط في ردّه إليهم احتياج كلهم؛ لأنه قصد بالردّ إلى قرابته المحتاج منهم لا احتياج جميعهم، بخلاف ما لو قال: إن احتاج ولد بكر بن عبد الله يرد الوقف من زيد وولده إلى عمرو، فإنه لا يرد إلى عمرو إلا بعد احتياج جميع ولد بكر؛ لأنه لم يقصد بالرد الحاجة، وإنما قصد ردها إلى عمرو محتاجاً كان أو غنياً، وصار بمنزلة قوله: جعلت أرضي هذه صدقة موقوفة على المساكين ما دام ولد ز يد حيّاً، فإذا ماتوا تُرَدُّ الغلة إلى عمرو، فإنها لا ترد إليه ما بقي منهم أحد، وهكذا الحكم لو وقفها على جهة معينة ثم قال: فإن احتاج ولدي أو ولد ولدي أو مواليّ ترد إليهم، [٩٣/ب] واحتاج البعض منهم فقط، فإنها ترد إليهم. وإذا استغنوا تقطع عنهم وترجع إلى ما كانت عليه[1].

---

(١) الخصاف: ٣٠٩-٣١٠.

(٦٠١- ادعاء القرابة الحاجة وإنكار الموقوف عليهم)

ولو ادعى قرابته الفقر والحاجة، وأنكر الموقوف عليهم دعواهم، إن أثبتوه استحقوا الوقف وإلا فلا[1].

ولو وقفها على الفقراء والمساكين، أو في الحج عنه في كل سنة أبداً، على أنه إن احتاج جيرانه تُرَدُّ الغلة إليهم، فاحتاج البعض منهم فقط، استحقوا الغلة كلها. والله تعالى أعلم.

(١) الخصاف، ص ٣١٣.

باب

وقف أرضين على جهتين، واشتراط النفقة من غلة إحداهما على الأخرى، أو تكميل ماسمى للموقوف عليه إحداهما من الأخرى

باب
وقف أرضَيْن على جهتين، واشتراط النفقة من غلة إحداهما على الأخرى، أو تكميل ما سمى للموقوف عليه إحداهما من الأخرى

(٦٠٢- الصرف من غلة الواقف على أبنائه الفقراء)

لو وقف أرضاً له على زيدٍ ونسله وعقبه، ووقف أرضاً أخرىٰ على وجوه سمّاها، وعلى أن ينفق من غلتها على الأرض الأخرىٰ في عمارتها وإصلاحها، صَحَّ[1].

(٦٠٣- وقف أرْضَيْن واشتراط نفقة غلة إحداهما لأفراد بتقدير مختلف)

فلو شرط أن يكون من غلة إحداهما لزيد في كل سنة ألف درهم، ولعمروٍ في كل سنةٍ خمسمائة درهم، ولبكر بعد ذلك ما يبقىٰ من غلتها في كل سنة أربعمائة درهم، فإن لم يبق من غلتها ما يعطى بكر أربعمائة درهم، تمم له الأربعمائة من غلة الأرض الأخرىٰ، ثم يصرف ما يبقى من غلتها في وجوه البِرَّ، تصرف غلة الأرضين على ما شرط، فإن لم يفضل لبكر شيء من غلة الأرض التي شرط له منها الأربعمائة، تعطى كلها له من غلة الأرض الأخرىٰ، وإن صدر منه بلفظ تمم له من الأرض الأخرىٰ . [ب/١٠٩/أ] [أ/٩٤/أ]

---

(١) أحكام الأوقاف، ص ١٧٨.

(٦٠٤- جعل قدر معين من غلة الأرض لشخص معين)

كما لو وقف أرضين وقال: يعطى زيد من غلة هاتين الأرضين ألف درهم، وما فضل يصرف في كذا، فأخرجت إحداهما ألفاً ومائة مثلاً، ولم تخرج الأرض الأخرىٰ شيئاً، فإنه يعطى زيد الألف كلها من غلة هذه الأرض، وليس المراد أن يعطى من غلة كل أرض خمسمائة، بل المقصود أن يعطي ألفاً منهما، أو من إحداهما.

(٦٠٥- جعل نفقة أرض من غلة أخرى)

ولو قال: ينفق على أرض كذا الموقوفة من غلة هذه الأرض ما تحتاج إليه، ويعطى فلان كذا وفلان كذا، تقسم الغلة على القوم المسمين، وعلى ما يحتاج إليه لنفقة تلك الأرض، فيضرب لها بذلك، فما أصاب النفقة جعل لعمارتها، والباقي لمن سمى. والله أعلم[١].

(١) أحكام الأوقاف، ص ١٧٨ وما بعدها.

باب
الوقف على اليتامى والأرامل، والأيامى
والثيبات والأبكار

باب
الوقف على اليتامى والأرامل، والأيامى والثيبات والأبكار

(٦٠٦- وقفُ الأرض على اليتامى أبدًا)

لو جعل أرضه صدقة موقوفة لله عزّ وجلّ أبداً على اليتامىٰ، صَحَّ واستحق الغلة كل من مات أبوه ولم يبلغ الحُلُم ذكراً كان أو أنثىٰ، بشرط كونه فقيراً؛ لأن قصده بالوقف عليهم الفقراء منهم فقط، ولقوله تعا لى : ﴿ وَٱعۡلَمُوٓاْ أَنَّمَا غَنِمۡتُم مِّن شَيۡءٖ فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُۥ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي ٱلۡقُرۡبَىٰ وَٱلۡمَسَٰكِينِ وَٱبۡنِ ٱلسَّبِيلِ[1]﴾[الأنفال: ٤١]، وقد خصّ سهم اليتامى بالفقراء منهم، فكذلك ها هنا، ومن احتلم أو حاضت منع منها، لقول النبي ﷺ: «لا يُتْمَ بعد البلوغ»[2] هذا إذا أطلق اليتامى[3].

(٦٠٧- الوقف على يتامى بني فلان)

وأما إذا قال: على يتامى بني فلان أبداً، فإن كانوا يحصون تكون الغلة للموجودين وقت الوقف، سواء كانوا فقراء أو أغنياء أو مختلطين ؛ لجعله إياه

(١) المثبت من (أ)، وكان في الأصل (إلخ).
(٢) أخرجه أبو داود بلفظ: «لا يتم بعد احتلام..» (٢٨٧٣)؛ «ورواه الطبراني في الصغير ورجاله ثقات» كما ذكر الهيثمي في مجمع الزوائد، ٤/ ٣٣٤، «ورواه البزار وفيه يحيى بن يزيد بن عبد الملك النوفلي وهو ضعيف» كما في المجمع ٤/ ٢٢٦.
(٣) أحكام الأوقاف للخصاف، ص ٣٢٣.

لأيتام معينين، وإن كانوا لا يحصون تكون لكل يتيم منهم، سواء كان موجوداً وقت الوقف أو وُجِدَ بعده، بشرط كونه فقيراً؛ إذ هو حينئذٍ بمنزلة [٩٤/ب] جعله إياه للمساكين، وإذا خصّه بأيتام بني فلان، ينبغي أن يؤكده بقوله: على الفقراء منهم دون الأغنياء، وإذا لم يبق فيهم يتيم كان للمساكين، ثم إذا حدث فيهم يتامى يعود إليهم؛ لئلا يبقى فيه لأحد مطعن[١].

(٦٠٨- الاستغناء في الوقف كالانقراض حكماً)

ولو وقَفَها على الفقراء من يتامى أهل بيته الموجودين ومن سيحدث، فإذا انقرضوا واستغنوا تكون الغلة للمساكين، وكلّما حدث فيهم يتامى تعود إليهم، ثم إذا لم يبق منهم أحد أو استغنوا، كان للمساكين، صَحَّ الوقف، وعمل به على ما شرطه[٢].

(٦٠٩- المستحقون من اليتامى إذا جعلها صدقةً موقوفةً لله عزّ وجلّ أبدًا)

ولو جعلها صدقةً موقوفةً لله عزّ وجلّ أبداً، تجري غلتها على يتامىٰ قرابته من قِبَلِ أبيه وأمه؛ فإن كانوا يُحصون يوم الوقف استحقها كل من كان موجوداً يومئذٍ غنياً كان أو فقيراً، ويشاركهم كل من يحدث منهم بعد ذلك من اليتامىٰ، سواء كانوا فقراء أو أغنياء إذا كانوا يُحصون، ومن بلغ منهم سقط حقه، وإن كانوا لا يحصون يوم الوقف، ولا يحصى من [ب١١٠/أ] يحدث منهم بعده، تكون الغلة للفقراء منهم دون الأغنياء، وللقَيِّم أن يعطيها لمن شاء منهم، ثم متى ما صاروا يحصون تشاركهم الأغنياء فيها.

---

(١) أحكام الأوقاف للخصاف: ٣٢٣-٣٢٤.

(٢) المصدر السابق، ص ٣٢٤.

ولو قيدهم بالفقراء استحقها الفقراء منهم دون الأغنياء، ويشارك الحادث بعد الوقف الموجود قبله فيها[(١)].

(٦١٠- الوقف على أرامل بني فلان)

ولو قال: أرضي هذه صدقة موقوفة لله عزّ وجلّ أبداً على أرامل بني فلان، ثم من بعدهم على المساكين، صَحَّ الوقف، واسْتَحَقَّ الغلةَ الأراملُ يوم الوقف والحادثات بعده، سواء كُنّ يحصين أو لا يحصين، وهي للفقيرات منهن دون الغنيات، قياساً له على الوصية بثلث ماله لأرامل بني [٩٥/أ] فلان، فإنه للفقيرات منهن دون الغنيات، سواء كُنّ يحصين أو لا يحصين، فإن كنّ يحصين تكون الغلة بينهن بالسوية، وإن كُنّ لا يحصين أعطىٰ القَيِّمُ الغلةَ لمن شاء منهن، وينبغي للواقف أن يؤكده بقوله: للفقيرات منهن دون الغنيات، وهكذا الحكم لو قال: لأرامل أهل بيتي، أو قال: لأرامل أقاربي، وينبغي أن يؤكده كما تقدم في اليتامى.

(٦١١- من هي الأرملة؟)

والأرملة: كل امرأة مات عنها زوجها، أو طلّقها بعد ما بلغت مبلغ النساء، دخل بها أو لم يدخل، فمن لم تكن حاضت وقت طلاقها أو موت زوجها لا تدخل في الوقف؛ لأن اسم اليُتم لم يزل عنها بعد، فلا تكون يتيمة وأرملة في وقتٍ واحد[(٢)].

---

(١) في ب زيادة: (فإنه ليس فيه مما يبيّن عن الحاجة، فلا يمكن صرفه إلى الفقراء منهم).
انظر: أحكام الأوقاف، ص ٣٢٤.

(٢) أحكام الأوقاف: ٣٢٥-٣٢٦.

(٦١٢- الوقف على أيامى قرابته أو بني فلان)

[ب١١٠/ب] ولو قال: أرضي هذه صدقة موقوفة لله عزّ وجلّ أبداً على أيامىٰ قرابتي، أو قال: أيامىٰ بني فلان، فإن كنّ يحصين يَصِحُّ الوقف، وتجري غلته عليهن، وإن كنّ لا يحصين لا يَصِحُّ عليهنّ؛ لأنا لا ندري لمن تعطى(١) الغلة؛ لدخول الغنيات مع الفقيرات؛ لكونه بمنزلة قوله: جعلتها وقفاً على بني شيبان، أو بني تميم، وبنو تميم أو شيبان أكثر من أن يحصوا، فلا يصح الوقف عليهنّ، وإنما يكون للمساكين، هكذا ذكره الخصاف(٢).

(٦١٣- الفرق بين الأيم والأرملة)

ولم يذكر الفرق بين الأرملة والأيم وما بعدها، وهو محل تأمل)(٣).

والأيم: كل امرأة جومعت بنكاح أو سِفاح ولا زوج لها، غنية كانت أو فقيرة، بلغت مبلغ النساء أو لم تبلغ، ومن لها زوج ليست بأيم، لقول النبي ﷺ: «الأيم أحق بنفسها من وليها والبكر تستأمر»(٤) واحتج أصحابنا على [أ٩٥/ب] دخول الصغيرة التي جومعت ولا زوج لها بقول عمر رضي الله عنه ـ لما أراد أن يهاجر ـ: (يا معشر قريش من أحب منكم أن تتأيم امرأته، فليلحق هذا الوادي، فما تبعه منهم أحد)(٥). فهذا يدل: على أن الأيِّم: هي التي قد أيمت من زوجها

(١) في أ (نعطى).

(٢) أحكام الأوقاف: ٣٢٧-٣٢٨.

(٣) ما بين القوسين ساقطة من (ب).

(٤) الحديث أخرجه مسلم في صحيحه بهذا اللفظ، وبلفظ: «تُستأذن في نفسها» (٦٨، ٦٧/ ١٤٢١).

(٥) أخرج ابن الأثير الأثر بلفظ: «ويُرملَ زوجته» في أسد الغابة، ٤/ ١٥٣.

بعد الجماع[١]، وهي مثل الأعزب من الرجال، إلا أن الأعزب يطلق على الذي لم يجامع قط، وعلى الذي لا زوجة له ولا جارية يجامعها، وأما الأيِّم فإنه لا يطلق على المرأة إلا بعد الجماع[٢].

ولو قال: أرضي هذه صدقة موقوفة لله عزّ وجلّ أبداً على كل ثيّب من قرابتي، أو قال: من بني فلان، ثم من بعدهنّ على المساكين، صحّ الوقف ثم إن كن يحصين، يكون لكل من كان موجوداً منهنّ يوم الوقف، ولكل من يحدث بعده، وإن كنّ لا يحصين تكون الغلة للمساكين؛ لأنه لا يدري لمن تعطى الغلة؛ لدخول الغنيات مع الفقيرات، ثم إن صرن يحصين وقت القسمة ترجع الغلة إليهن وإلا فلا، وهكذا يدور الاستحقاق وعدمه على الإحصاء وعدمه في وقت قسمة كل غلة.

(٦١٤- تعريف الثيّب)

والثيب: كل امرأة جومعت ولو بحرام، والزوج، والبلوغ، والغنى وعدمهم[٣] في كونها ثيباً سواء[٤].

---

(١) وذهب الأكثر: بأن الأيم هي التي لا زوج لها، فقال الفيومي: (الأيم: العزب رجلاً كان أو امرأة، قال الصنعاني: وسواء تزوج من قبل أو لم يتزوج، فيقال: رجل أيّم وامرأة أيم). المصباح المنير (أيم). وفي المعجم الوسيط: (آمت المرأة أيماً.. أقامت بلا زوج، بكراً أو ثَيِّباً، وفقدت زوجها فهي أيّم وأيِّمة، وجمعه: أيائم وأيامى). (أيم).

(٢) أحكام الأوقاف، ص ٣٢٨.

(٣) في ب (عدمه).

(٤) أحكام الأوقاف، ص ٣٢٩. (والمثبت ـ عند أبي حنيفة ـ كل امرأة جومعت بنكاح أو شبهة، وعندهما: كل امرأة زالت بكارتها بجماع). الكليات للكفوي، ص ٢٢٦.

(٦١٥- الوقف على كل بِكرٍ من قرابته)

ولو قال: أرضي هذه صدقة موقوفة لله عزّ وجلّ على كل بكرٍ من قرابتي، أو قال: من بني فلان، ومن بعدهن على المساكين، فإن كن يحصين يجوز الوقف عليهن، وتكون الغلة لهن ما بقي منهن أحد، ويستوي فيها من كان موجوداً منهن يوم الوقف، ومن يحدث بعده أبداً، وإن كنّ لا يحصين فالوقف عليهن باطل، ويكون للمساكين. [٩٦/أ]

(٦١٦- حدّ البكر)

والبكر: كل امرأة لم تجامع بنكاح ولا بغيره، وإن كان لها زوج، والصغيرة والكبيرة، والغنية والفقيرة سواء، وزوال عذرتها بحيض أو علة لا يخرجها من حكم الأبكار؛ إذ البكر: هي التي لم تبتكرها الرجال ولم تجامع. والله أعلم[1].

---

(١) الخصاف، ص٣٣٠. (البكر ـ عند الصاحبين ـ كل امرأة لم يبتكرها رجل فهي بكر، وعند أبي حنيفة: إذا زالت بكارتها بالزنا فهي بكر أيضاً، وليست بِثَيِّبٍ). الكليات، ص٢٢٦.

باب

أوقاف أهل الذمة والصائبة والزنادقة والمستأمنين

- فصل في إقرار الذّمّي بأرض في يده أن مسلمًا أو ذميًا وقفها على وجوه سمّاها ودفعها إليه.

[ب/١١١/ب]

باب
أوقاف أهل الذمة[(١)] والصائبة والزنادقة والمستأمنين

(٦١٧- الأصل في أوقاف أهل الذمة)

الأصل في هذا الباب: أن ما كان وقفه، أو الوقف عليه قربة عندنا وعندهم، يَصِحُّ وقفه والوقف عليه، وما كان قربة عندنا فقط أو عندهم فقط، لا يصحُّ وقفه ولا الوقف عليه.

فلو قال ذمي ـ يهودياً كان أو نصرانياً أو مجوسياً ـ: أرضي هذه صدقة موقوفة لله عزّ وجلّ أبداً على ولدي، وولد ولدي ونسلي وعَقِبي أبداً ما تناسلوا، ثم من بعدهم على المساكين صَحَّ الوقف، وتكون الغلة لولده ونَسْله، ومن بعدهم تكون لمن سمى من المساكين، وإن سَمّى مساكين المسلمين؛ لأن هذا مما يتقرّب به أهل الذمة في دينهم إلى الله تعالى، وإن لم يعين مساكين المسلمين، يجوز صرف الغلة لمساكين أهل دينه ولمساكين المسلمين وغيرهم[(٢)].

---

(١) الذِّمي ـ من الذِّمة ـ العهد والأمان ـ وأهل الذِّمة: المواطنون غير المسلمين في دولة الإسلام أعطى لهم العهد بالحفاظ على أرواحهم وأموالهم وعدم المساس بأديانهم انظر: معجم لغة الفقهاء (الذِّمة).

(٢) أحكام الأوقاف، ص ٢٣٥.

(٦١٨- التعيين بتعيين الواقف)

ولو كان الواقف نصرانياً مثلاً، وقال: على مساكين أهل الذمة، جاز صرفها لمساكين اليهود والمجوس؛ لكونهم من مساكين أهل الذمة، ولو عَيَّن مساكين أهل دينه تعينوا، ولا يجوز صرفها لغيرهم، فإن فَرَّقَهَا القيم في غيرهم، يكون ضامناً لما فرق؛ لمخالفته الشرط، وإن كان أهل الذمة أ[٩٦/ب] [ب/١١٢/أ] ملة واحدة لتعين الوقف بمن يعينه الواقف، ألا ترى أن المسلم لو خصّ وقفه بفقراء جيرانه، لا يكون لغيرهم من الفقراء فيه حق[١].

(٦١٩- ما يكون باطلاً من وقف الذمي)

ولو جعل داره بيعة، أو كنيسة، أو بيت نار[٢] أو وقفها، أو أرضاً له على ما ذكر، أو على القسيسين أو الرهبان، وأشهد على أنه أخرجها عن ملكه للوجه الذي سَمَّى في حال صحته، لا يجوز ويكون باطلاً، وهي كسائر أمواله تورث عنه بعد موته، وكذا لو جعل داره مسجداً للمسلمين، أو أوصىٰ بأن يحج عنه، يكون الوقف باطلاً؛ لكونه ليس مما يتقرّب به أهل الذمة إلى الله تعالى[٣].

(٦٢٠- وصية الذمي ببناء داره مسجدًا لقوم بأعيانهم)

ولو أوصىٰ الذمي: أن تبنى داره مسجداً لقوم بأعيانهم، أو لأهل محلة

---

(١) أحكام الأوقاف، ص ٣٤١.

(٢) البيعة: معبد النصارى. الكنيسة: متعبد اليهود والنصارى، والكنيس: متعبد اليهود. بيت النار: متبعد عُبّاد النار (المجوس).

(٣) أحكام الأوقاف: ٣٣٦-٣٣٧.

بأعيانهم، جاز استحساناً؛ لكونه وصية لقوم بأعيانهم، وكذلك يصح الإيصال بمال لرجل بعينه، ليحج به؛ لكونه وصية لمعين، ثم إن شاء حَجَّ بذلك وإن شاء ترك[1].

(٦٢١- الوقف على رهبان بيعة كذا)

ولو وقف أرضه على الرهبان الذين في بيعة كذا، أو على القائمين بها، كان باطلاً، بخلاف ما لو وقفها على فقراء بيعة كذا، فإنه يجوز؛ لكونه قصد الصدقة.

(٦٢٢- الوقف على مصالح بيعة كذا)

ولو وقفها على مصالح بيعة كذا من: عمارةٍ، ومرمةٍ، وإسراجٍ، وإذا خربت واستغنى عنها، تكون الغلة لإسراج بيت المقدس.

أو قال: للفقراء والمساكين، يجوز الوقف، وتكون الغلة للإسراج أو للفقراء والمساكين، ولا ينفق على البيعة منها، شيء[2]. [ب/١١٢/ب]

(٦٢٣- بناء أو تمويل الكنيسة القديمة)

ولو انهدمت بيعة أو كنيسة من كنائسهم القديمة، جاز لهم أن يبنوها في ذلك الموضع كما كانت، وإن قالوا نحوّلها إلى موضع آخر، لم يُمَكَّنُوا منه، بل يبنوها في ذلك الموضع على قدر البناء الأوّل، ويُمْنَعون عن الزيادة عليه، [أ/٩٧أ]

---

(١) أحكام الأوقاف: ٣٣٦-٣٣٧.

(٢) المصدر السابق: ٣٣٧-٣٣٩.

فقالوا: بجواز إعادتها دون الوقف على مصالحها، وظاهره مشكل؛ لأن المنع عن الأدنى يستلزم المنع عن الأعلى. والجواب: أنه لما أَقَرَّهم عليها الإمام، فقد عهد لهم بالإعادة عند الانهدام، بخلاف الوقف فإنه إنشاء فعل، فلا يجوز إلا على ما ذكر من أصل الباب.

(٦٢٤- الوقف على تجهيز الغزاة)

ولو وقفها على أن يجهز بها الغُزَاة، فإن كان في غزو قوم مخالفين لمذهبه وجعل آخره للمساكين، صحّ الوقف وكان للمساكين، وإن كان في غزو قوم مخالفين لأهل دينه، وكان أهل دينه [ممن[1]] يتقرّبون بغزوهم، جاز عليهم.

(٦٢٥- الوقف في أبواب البرّ)

ولو وقفها في أبواب البِرِّ، كانت الغلة للمساكين دون عمارة البِيَعِ والكنائس ونحوها مما هو من أبواب البِرِّ عندهم فقط.

ولو وقفها على أكفان موتاهم وحفر قبورهم، صحّ وصرفت غلته فيما ذكر.

ولو وقفها على فقراء جيرانه، صرفت الغلة إلى كل فقير من جيرانه مسلماً كان أو ذمياً[2].

(١) في الأصل (مما) والمثبت من (ب).
(٢) أحكام الأوقاف: ٣٣٧-٣٣٨.

(٦٢٦- وقف الدار لسكنى فقراء ملته)

ولو وقف داره على أن يسكنها الفقراء من أهل دينه، فإذا استغنوا عن سكناها صرفت غلتها للفقراء، صَحَّ، وكان على ما شرطه، وكذلك لو [ب/١١٣/أ] عيّن غلتها لأقوام معينين، أو لأهل بيته، أو لقرابته، أو لمواليه، أو للفقراء منهم، ثم من بعدهم للمساكين، فإنه يَصِحُّ، ويدخل فيه من أهل بيته وقرابته كل من يناسبه إلى أقصىٰ أب له أدرك الإسلام كالمسلمين؛ لأن مَنْ يناسبه إلى هذا الأب معروف، فيدخل ولده؛ لكونه ولد معروف، ويستحق الغلة من كان موجوداً وقت الوقف، ومن يوجد بعده أيضاً من القرابة.

(٦٢٧- الوقف على نسله الباقين على دينه فقط)

ولو وقفها على ولده ونسله وعقبه أبداً، على أن من أسلم منهم فهو [أ/٩٧/ت] خارج عن الوقف، كان كما قال.

ولو كان نصرانياً وقال: من انتقل من دين النصرانية إلى غيره فهو خارج عنه، فأسلم بعضهم، وتهوّد بعضهم، وتمجس بعضهم، خرجوا من الوقف(١).

(٦٢٨- جحود الذمي الوقفية وشهادة الشهود بذلك)

ولو وقف الذمي أرضه، ثم جحد الوقفية، وشهد عليه اثنان من أهل دينه أو من غير أهل دينه، وهما عدلان في دينهما، أو مسلمان على شهادة ذميين

---

(١) أحكام الأوقاف، ص ٣٣٩.

على إقراره بالوقف، جازت الشهادة. ولو شهد ذميان عند القاضي على شهادة مسلمين على إقراره بذلك، لا يجوز؛ لعدم جواز شهادة أهل الذمة على المسلمين، وهذه شهادة منهم على المسلمين على ما عندهم من الشهادة[١].

(٦٢٩- شرط الذمي الزيادة والإخراج)

ولو شرط في وقفه الزيادة والنقصان، والإدخال والإخراج، أو استثنىٰ الغلة لنفسه وغير ذلك، جاز كالمسلمين.

(٦٣٠- الوقف على نساء أهل الذمة)

[ب/١١٣/ب] ووقف نسائهم صحة وفساداً كوقف رجالهم، وإسلامه بعد الوقف مما يزيده تأكيدا.

(٦٣١- أحكام الصائبة والدهريين والزنادقة)

وأما الصائبة[٢] فهم عند أبي حنيفة بمنزلة أهل الذمة، توضع عليهم الجزية وتجري عليهم أحكامهم، وقال غيره: إن كانوا دهرية ممن يقول ما يهلكنا إلا الدهر، فهم صنف من الزنادقة، والتحقيق أن الاختلاف فيهم لفظي؛ لأن كُلاً أجاب فيهم بما ترجح عنده أنهم عليه[٣].

---

(١) أحكام الأوقاف، ص ٣٤١.

(٢) الصابئة: «خارجون من دين إلى دين، وقيل: هم الذين يعبدون الملائكة ويصلون إلى القبلة يقرأون القرآن، وقيل: هم قوم بين النصارى والمجوس». الكليات، للكفوي، ص ٥٦٧.

(٣) أحكام الأوقاف، ص ٣٤٢.

(٦٣٢- وقف الزنادقة)

وأما الزنادقة[١] فقد اختلف أصحابنا في الذمي الذي يتزندق: فقال بعضهم: نُقِرُّه على ما اختار من ذلك، ونضع الجزية عليه؛ لأنا لو ذهبنا نأخذه بالرجوع إلى الذي كان عليه، فإنما نرده من كفر إلى كفر، وأنه لا [٩٨/أ] يجوز، وقال بعضهم: لا يقرّ عليها.

(٦٣٣- وقف الحربى المستأمن)

وأما الحربى[٢] المستأمن، فيجوز له من الوقف ما يجوز للذمي، ثم لا يبطل برجوعه إلى داره ولا بموته عندنا، ولا بإبطاله إياه قبل عوده إلى داره، ولا برجوعه إلينا ثانياً بأمان.

ولو أوصىٰ بكل ماله صَحَّ؛ لأن ورثته كالموتى بالنسبة إلينا؛ لانقطاع حكمنا عنهم. والله أعلم[٣].

---

(١) الزنديق ـ لفظ معرب ـ هو من لا يدين بدين، أو من يبطن الكفر ويظهر الإسلام، وأطلق على القائلين بأزلية العالم، وقد تُوسع فيه فأطلق على كل شاكّ أو ضالّ أو ملحد. انظر: المعجم الوسيط؛ معجم الفقهاء (زندق).

(٢) الحربي: هو الكافر الذي يحمل جنسية البلاد الكافرة المحاربة للمسلمين، أو الذين لا صلح لهم مع المسلمين، المُستأمِنُ ـ من طلب الأمان ـ «هو من عقدت له الذمة المؤمنة»، «ويقال: أستأمن الحربي: استجار ودخل دار الإسلام مستأمناً».
انظر: المصباح؛ المعجم الوسيط؛ معجم الفقهاء. (حرب، أمن).

(٣) انظر بالتفصيل (وقوف أهل الذمة) بالخصاف: ٣٤١-٣٤٢.

فصل
في إقرار الذِّمِّي بأرض في يده أن مسلماً أو ذمياً وقفها على وجوه سمّاها ودفعها إليه

(٦٣٤- إقرار ذمي في صحته أن الأرض وقفها مسلم في أبواب البر)

لو أَقَرَّ ذمّي في صحته: أن هذه الأرض التي في يده، وقفها رجل مسلم في أبواب البِرِّ، أو قال: في بناء المساجد، أو في أكفان الموتىٰ، أو [ب١١٤/أ] قال غير ذلك مما يتقرّب به المسلمون إلى الله تعالىٰ، صحّ إقراره على الوجه الذي أَقَرَّ به أن المسلم وقفها عليه، وصرفت غلته فيه.

(٦٣٥- الإقرار بأن مسلمًا وقفها على البيع والكنائس)

ولو أقرّ في صحته: أن رجلاً مسلماً وقفها على البِيَعِ والكنائس وما أشبه ذلك مما لا يتقرّب به المسلمون إلى الله تعالىٰ، يبطل إقراره، وتكون الأرض كلها لبيت المال[1].

(٦٣٦- إقرار الذمي في مرضه بأن الأرض وقفها مسلم)

ولو أقرّ في مرضه الذي مات فيه: أن رجلاً مسلماً مالكاً لهذه الأرض وقفها وسلّمها إليه، فإن كانت تخرج من ثلث ماله نفذ إقراره بها على ورثته،

(١) أحكام الأوقاف، ص ٣٤٣.

وإن لم تخرج من الثلث كان مقدار ثلث ماله نافذاً من الأرض التي أقرّ أنها وقف، ثم ينظر إلى الجهة التي أقرّ أنّ المسلم وقفها عليها، فإن كانت مما يتقرّب بها المسلمون إلى الله تعالىٰ، نفذ ذلك المقدار على الوجه الذي ذكره، وكان وقفاً، وإلا كان لبيت المال[1].

(٦٣٧- إقرار الذمّي بأنّ ذمّيًا وقفها وسلّمها إليه)

ولو أقرّ في صحته: أن ذمّياً وقفها وسلّمها إليه، يصحّ إقراره فيها إن ذكر وجهاً يجوز الوقف عليه، وإلا يبطل إقراره، وتكون [الغلة[2]] كلها [أ/٩٨/ت] لبيت المال؛ لكونه لم يسم لها مالكاً.

ولو أقرّ بذلك في مرضه، وذكر جهة لا يصحّ الوقف عليها، يخرج منها مقدار ثلث ماله، فيكون لبيت المال، والباقي لورثته.

(٦٣٨- الإقرار بأن مسلمًا ونصرانيًا وقفاها)

ولو أقرّ: أنّ مسلماً ونصرانياً وقفاها، وهما مالكان لها يوم الوقف، كان التفصيل والحكم في هذا الإقرار كالتفصيل والحكم المذكورين، فيما لو أقرّ بأن الواقف لها واحد.

(٦٣٩- أرض في يدي مسلم وذمي فأمر المسلم بوقفها)

ولو أنّ مسلماً وذمّياً في يديهما أرض، فأقرّ المسلم بأن مالكها وقفها؛ [ب/١١٤/ب]

---

(١) المصدر السابق نفسه.

(٢) الزيادة من (ب).

فإن ذكر [المسلم[١]] وجوها لا يتقرّب بها المسلمون إلى الله تعالىٰ، كان إقراره باطلاً، ويخرج النصف من يده، فيكون لبيت المال إن كان إقراره في صحته، وإن كان في مرض موته، لم ينفذ إقراره على ورثته في النصف الذي في يده، وإنما ينفذ في مقدار ثلثه فقط[٢]، وعلى هذا التفصيل إقرار الذمّي فيما في يده [من[٣]] النصف. والله تعالىٰ أعلم[٤].

(١) الزيادة من (ب).
(٢) في أ، ب(ثلث ماله) وفي الخصاف (مقدار الثلث).
(٣) الزيادة من أ.
(٤) أحكام الأوقاف، ص ٣٤٢-٣٤٤.

باب

الارتـــداد بعـــد الوقـــف

باب
الارتداد بعد الوقف

(٦٤٠- مسلم وقف على وجوه الخير ثم ارتد)

لو وقف رجل مسلم أرضه على المساكين، أو في الحج عنه في كل سنة، أو [في] الغزو عنه، أو في أكفان الموتىٰ، أو حفر القبور وما أشبه ذلك مما يتقرّب به إلى الله تعالىٰ، ثم ارتد وقُتِل، أو مات على رِدَّتِه، بطل وقفه، وصار ميراثاً عنه؛ لحبوط عمله بها، والوقف قربة إلى الله تعالىٰ، فلا تبقىٰ معها، وإن عاد إلى الإسلام لا يعود إلى الوقفية بمجرد العود، فإن مات قبل أن يجدد فيه الوقفية كان ميراثاً عنه(١).

(٦٤١- الردة بعد الوقف)

ولو جعلها وقفاً(٢) على ولده ونسله وعقبه، ثم من بعدهم على المساكين، ثم ارتد بعد ذلك عن الإسلام، فمات أو قتل عليها، يبطل الوقف وترجع ميراثاً.

(٦٤٢- تعليل بطلان وقف المرتد)

فإن قيل كيف يبطل الوقف وقد جعله على قوم بأعيانهم؟. [٩٩/أ]

---

(١) أحكام الأوقاف، ص ٢٤٠.

(٢) في ب (وقفها).

قلنا: قد جعل آخره للمساكين، وذلك قربة إلى الله تعالىٰ، فلما بطل [ب١١٥/أ] ما يتقرّب به إلى الله تعالىٰ بطل الباقي؛ لأنه لما بطل ما جعله للمساكين بارتداده، فكأنه وقف ولم يجعل آخره للمساكين، وإذا لم يكن آخره لهم، لا يَصِحُّ الوقف على قول من لا يجيزه إلا بجعل آخره لهم، وكذلك لو وقف على أهل بيته، أو على قرابته، أو على مواليه، أو على بني فلانٍ أبداً، ثم من بعدهم على المساكين، فإنه يبطل بموته مرتداً.

(٦٤٣- الوقف في حال الردة)

ولو وقف وهو مرتد كان وقفه باطلاً؛ لأن أبا حنيفة ﵁ لا يجيز تصرفه في المال الذي في يده، حتى لو قتل على ردته أو مات عليها، يكون جميع تصرفاته في ماله باطلة، والمحفوظ عن أبي يوسف: أن بيعه وشراءه واستئجاره ونحوه جائز، قال الخصاف: ولم يرو عنه فيما يتقرّب به إلى الله تعالىٰ شيء نعرفه، وقال: ألا ترى أنه لو أوصىٰ بعتق عبدٍ له، أو أوصىٰ بحجٍّ أو بعُمْرَةٍ، أو أوصى للمساكين بشيء، إن ذلك باطل لا يجوز؛ لأنه لا يملك من ماله شيئاً بعد موته، فكيف تجوز وصيته بحج أو بغزو أو بصدقة وهو كافر بالذي يتقرّب إليه بذلك؟![1].

نسأل الله الثبات على الدين، والموت على الإسلام بجاه النبي محمد عليه أفضل الصلاة وأتمّ السلام، وعلى آله وأصحابه الأئمة العظام البررة الكرام، والحمد لله على التمام[2].

---

(١) الخصاف، ص٣٤٠.

(٢) في أ (على حسن الختام وحسبنا الله ونعم الوكيل، ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم).

قال المؤلف رحمه الله[(١)]

وقد وقع الفراغ من تحريره على وجه التوضيح والتصريح في يوم الخميس خامس عشر المحرم الحرام سنة خمس وتسعمائة، على يد جامعه إبراهيم بن موسىٰ بن أبي بكر بن الشيخ علي الطرابلسي الحنفي، نزيل القاهرة المحروسة، وحسبنا الله ونعم الوكيل، نعم المولىٰ ونعم النصير، غفرانك ربنا وإليك المصير، ثم كتبت بعد هذه النسخة نسختين أخريين والحمد لله وحده[(٢)].

---

(١) في أ زيادة (وجد في بعض النسخ بخط المؤلف ما نصه..)
وزيادة (بلغ مقابلة على نسخة المرحوم الشيخ شمس الدين الغزي المقروءة على المؤلف رحمه الله تعالىٰ).

(٢) وفي ب (وكان الفراغ في تعليقاتها الخميس ٦ شهر شعبان المبارك في [سنة] ١٠٨٧هـ على يد العبد الفقير أحمد بن مصطفى بن أبي الصفا المقدسي أحد الكتاب بمحكمة مدينة القدس الشريف عفى عنهما والحمد لله وحده وصلّى الله علىٰ سيّدنا محمد وآله وصحبه وسلّم.

المراجع والمصادر

أسماء المصادر والمراجع

- أحكام الأوقاف، **أبي بكر أحمد بن عمرو الشيباني** (الخصاف) (٢٦١هـ)، مكتبة الثقافة القاهرة.
- أحكم الوقف، **هلال بن يحيى بن مسلم البصري** (٢٤٥هـ) (مطبعة مجلس دائرة المعارف العثمانية حيدر أباد الدكن، بالهند ١٣٥٥هـ).
- أخبار المدينة، **أبي زيد عمر بن شبه النمري البصري** ٢٦٢هـ ـ تحقيق علي محمد دندل، دار الكتب العلمية بيروت ١٤١٧هـ.
- الأعلام، **خير الدين الزركلي**، (١٣٩٦هـ). دار العلم للملايين، بيروت، (الطبعة الخامسة ١٩٨٠م).
- الأم، **أبي عبدالله محمد بن إدريس الشافعي** (٢٠٤هـ). مصورة، دار المعرفة بيروت.
- أنفع الوسائل إلى تحرير المسائل، **إبراهيم بن علي بن أحمد الطرطوسي** (٧٥٨هـ)، تصحيح: مصطفى خفاجي، محمود إبراهيم، مطبعة الشرق بمصر (١٣٤٤هـ).
- تاج التراجم، **أبي الفداء قاسم بن قطلوبغا السودوني** (٧٨٩هـ)، تحقيق/ محمد خير رمضان، دار القلم، دمشق (الطبعة الأولى ١٤١٣هـ).
- الجواهر المضية في طبقات الحنفية، **أبي الوفاء محمد عبدالقادر بن محمد القرشي** (٧٧٥هـ) تحقيق: عبدالفتاح محمد الحلو، مطبعة عيسى الحلبي، مصر ١٣٩٨هـ.
- حاشية بن عابدين، (رد المحتار على الدرّ المختار)، **محمد أمين بن عابدين** (١٢٥٢هـ)، تحقيق الدكتور حسام الدين فرفور وآخرون، دار الثقافة والتراث ـ دمشق ١٤٢١هـ.

- حسن المحاضرة في أخبار مصر والقاهرة، **جلال الدين عبدالرحمن السيوطي** (٩١١هـ). المطبعة الشرقية القاهرة، ١٣٢٧هـ.
- سنن أبي داود، **أبي داود سليمان بن الأشعث السجستاني** (٢٧٥هـ)، تحقيق: محمد محي الدين عبد الحميد، دار الفكر، بيروت.
- السنن الكبرى، **أبي بكر أحمد بن الحسين بن علي البيهقي** (٤٥٨هـ). مصورة، دار الفكر، بيروت.
- شذرات الذهب في أخبار من ذهب، **أبي الفتح عبدالحي بن العماد الحنبلي** (١٠٨٩هـ) تحقيق الأرناؤوط، دار ابن كثير، دمشق، ١٤٠٣هـ.
- صحيح البخاري، **أبي عبدالله محمد بن إسماعيل البخاري** (٢٥٦هـ). تحقيق مصطفى البغا، دار ابن كثير، بيروت، الطبعة الثانية، ١٤١٤هـ.
- صحيح مسلم، **أبي الحسين مسلم بن الحجاج القشيري** (٢٦١هـ)، تحقيق: محمد فؤاد عبدالباقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت.
- الطبقات السنية في تراجم الحنفية، **تقي الدين بن عبدالقادر التميمي** (١٠٠٥هـ) تحقيق: عبدالفتاح الحلو، المجلس الأعلى للشؤون الإسلامية ١٣٩٠هـ.
- الطبقات الكبرى، **محمد بن سعد بن منيع البصري الزهري** ٢٣٠هـ ـ دار صادر ـ بيروت .
- فتاوى قاضيخان، **محمود الأوزجندي قاضيخان** (بهامش الفتاوى الهندية) مصورة دار المعرفة، بيروت من الطبعة الأميرية ١٣١٠هـ.
- الفوائد البهية في تراجم الحنفية؛ **أبي الحسنات محمد عبدالحي اللكنوي**، دار المعرفة، بيروت.
- كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام البزدوي، **علاء الدين عبدالعزيز بن محمد البخاري** (٧٣٠ هـ) ـ دار الكتاب العربي، بيروت.
- المبسوط، **أبي بكر محمد بن أحمد بن أبي سهل** (٤٨٣هـ) وقيل غير ذلك مصورة دار المعرفة بيروت، الطبعة الثانية.

- محاضرات في الوقف، **محمد أبو زهرة**، دار الفكر العربي، القاهرة، (الطبعة الثانية، ١٣٩١هـ).
- المحلى، **أبي محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم** (٤٥٦هـ) دار الفكر، بيروت.
- مختار الصحاح، **محمد بن أبي بكر بن عبدالقادر الرازي**، مكتبة لبنان، بيروت ١٩٩٩م.
- المصباح المنير في غريب الشرح الكبير للرافعي، **أحمد بن محمد بن علي الفيّومي** (٧٧٠هـ)، دار الفكر، بيروت.
- معجم المطبوعات العربية والمعربة، ليوسف إليان سركيس، مطبعة سركيس بمصر، ١٣٤٦هـ.
- معجم المؤلفين (تراجم مصنفي الكتب العربية) **عمر رضا كحالة**، مؤسسة الرسالة، بيروت، (١٤١٤هـ).
- المعجم الوجيز، **مجمع اللغة العربية** (القاهرة ١٤١٦هـ).
- المعجم الوسيط، قام بإخراجه: **إبراهيم أنس وآخرون**، معجم اللغة العربية بالقاهرة، مصر، الطبعة الثانية.
- معجم لغة الفقهاء، وضع: **محمد رواس قلعجي**، **حامد صادق قنيبي**، دار النفائس ـ بيروت، (١٤٠٥هـ).
- المُغرب في ترتيب المعرب، **أبي الفتح ناصر الدين المطرّزي** (٦١٠هـ). تحقيق/ محمود فاخوري، عبد الحميد مختار، مكتبة أسامة بن زيد، حلب، (١٣٩٩هـ).

الفهـــارس

- فهرس الآيات.
- فهرس الأحاديث والآثار الواردة في الكتاب.
- فهرس أسماء الأعلام (المترجم لهم) الواردة في الكتاب.

فهـــرس الآيــــــات

فهـرس الأحـاديث والآثـار الـواردة

فهرس أسماء الأعلام (المترجم لهم) الواردة في الكتاب

تم بحمد الله